عبد السميع المصري

التجارة في الإسلام

« عليكم بالتجارة
فان فيها تسعة أعشار الرزق »
(حديث شريف)

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعــة الثانية

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر / ٣ حيضان الموصلي بجوار جامع الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا

* * *

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ

« صدق الله العظيم »



مقدمة الطبعـــة الثانية

بعد تسعة أعوام من صدور هذا الكتاب مرت خلالها أحداث جسام على العالم الاسلامى ووقعت معظم دوله فى حبائل النصب العالمى فى تجارة العملة والذهب وتعرضت لضغوط اقتصادية شتى •

كما قامت فى مصر تجربة جديدة فى حرية التجارة على طريقـــة شبه رأسمالية أبرزت الكثير من المحاذير التى نبه اليها الاسلام وكشفت عنها الشريعة منذ أربعة عشر قرنا •

فكان لزاما أن أفرد بابا جديدا فى هذا الكتاب لتجارة النقود التى تضمخت لا سيما فى النصف الثانى من القرن العشرين الميلادى وأصبحت تشكل مخاطر كبيرة على اقتصاديات العالم وتمثل أعمالا كثيرة غــير مشروعة •

وكان لزاما أن يعاد طبع هذا الكتاب وأن يوضع بين يدى الناس رسالة ونداء لنعود الى آداب الاسلام فى التجارة ، وقوانينه السامية فى المعاملات •••• وليعلم النـــاس أن الغاية من حيـــاتهم هى الله والغرض من وجودهم هو تنفيذ ما أمر الله سبحانه وتعالى به واجتناب ما نهى عنه •• وأن فى ذلك سعادة الدنيا والآخرة •

عودة الى شريعة الله الذى يعلم ما لا تعلمون ويعلم ما يصلح خلقه •

« ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » [1] •

المعادى فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٥ •

عبد السميع المصرى

* * *

(١) الملك : ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

يعرف الدين بأنه « خبر صادق » لأنه من عند الله خالق الأكوان وعالم الأسرار : **« ألا يعلم من خلق وهـــو اللطيف الخبير »** (١) .. وهو يعلم يقينا ما يصلح خلقه وينظم شئونهم ويهديهم الى ســـواء السبيل .

والاسلام هو الدين الكامل الذى جاء بعقيدة يتعبد بها الناس للخالق وبشريعة تنظم حياة المسلمين .

وما كان الاسلام ليغفل شأن المال أهم مقومات الحياة على هذه الأرض ولقد قال تعالى : **« المال والبنون زينة الحياة الدنيا »**(٢) كما نزل سبحانه التشريع الأمثل فى المال والخطوط العريضة لنظم الاقتصاد والقوانين الصالحة لكل زمان ومكان فى احاطة شاملة للكليات والجزئيات وللجنس البشرى عامة .

والاسلام يقول « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » على أساس ما يراه الاسلام حلالا وباستنباط حل المشاكل من الكتاب والسنة وهو بذلك يختلف عن الاشتراكية المادية التى ترى أن النظام المـــادى هو المقياس فى الحياة وتتطور بتطور هذا المقياس .

كما يختلف عن النظام الرأسمالى الذى يقيس الأعمال فى الحياة بمقياس المنفعة فتختلف المعايير والتقديرات باختلاف المنفعة .

بينما يرى الاسلام أن مقياس الأعمال فى الحياة هو الحـــلال والحرام أى أوامر الله ونواهيه وهى أمور لا تتطور ولا تتغير ولا تحكم بمنفعة بل الشرع هو الذى يحكم .

---

(١) الملك : ١٤ (٢) الكهف : ٤٦ .

فاذا أطلق الاسلام حرية التجارة فهى حرية مقيدة بهذا المقياس الدقيق وخاضعة للصدق والأمانة واحترام العهود كما يقول الرسول ﷺ « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

واذا كان « تسعة أعشار الرزق فى التجارة » كما يقول الرسول عليه السلام فهى مهنة خطيرة وأساس كبير من أسس الحياة الانسانية على الأرض بل هى الركن الأكبر من أركان الاقتصاد فى الدولة .

لذلك لا نشك لحظة فى أنه لو صلح الجهاز التجارى فى الدولة واستقام أمره وصلح حاله وراقب الله فى عمله وحافظ على عهده ، أو بعبارة أخرى لو أن التاجر كان مسلما حقا منفذا لقواعد الاسلام فى التجارة لكان خيرا ورحمة وسلاما للأمة .

وانا لنرجو فى هذا الكتاب الصغير أن نقدم صورة للتجارة المشروعة الحلال كما يراها الاسلام **« لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد »** (٣) .

المعادى فى ٢١ ديسمبر ١٩٧٥

عبد السميع المصرى

* * *

---

(٣) سورة ق : ٣٧ .

تمهيـــد

● **صفحة من التاريخ :**

التجارة فى أبسط معانيها تبادل منافع ، والانسان منذ وجد على هذه الأرض وهو يعيش فى جماعات ، وكل فرد فى المجموعة الانسانية محتاج الى شىء من سلع أو خدمات الآخرين وعلى ذلك فلا أظننا نخطىء اذا قلنا ان التجارة قد وجدت مع وجود الانسان على هذا الكوكب •

ولقد بدأت التجارة على شكل مقايضة أى اعطاء سلعة مقـــابل سلعة أخرى وما زالت هذه الطريقة مستعملة فى المجتمعـــات البدائية كبعض القبائل فى وسط أفريقيا كما أنها تعود للظهور فى المجتمعـــات المتحضرة لا سيما فى فترات الأزمات الاقتصادية كما تلجأ اليها بعض الدول فى التجارة الخارجية التى تتم على أسس من الاتفاقات الثنائية أو الحصص السلعية •

وأهم صعوبة كانت تعترض نظام المقايضة حالة انعدام التوافق بين ما يريد أحد الأطراف الاستغناء عنه والفائض عن حاجة الطرف الآخر ، كأن يكون أحد الأشخاص بحاجة الى أذرة لكنه لا يجد لدى من حوله الأذرة التى يريدها بل قد يجد لديهم جلودا أو ماشية ممـــا يضطره الى البحث عن شخص ثالث تكون عنده الأذرة وبحاجة الى الجلود أو سلعة أخرى يعمـــل على الحصول عليها بعملية مقايضـــة ثانية •

ومع اتساع المجتمعات الانسانية ونمو حركة المبادلة استعانت هذه المجتمعات ببعض السلع الثابتة ـــ سعريا ـــ كأساس لتقييم السلع المعروضة للمبادلة كالغنم والأبقار والتمر وقد ظلت هذه السلع معروفة الى عهود متأخرة مما يدل عليه حديث رسول الله ﷺ المشهور « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشـــعير والتمر بالتمر

والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » (١) .. وقد أطلق على مثل هذه السلع الثابتة النقود السلعية .

ثم حلت المعادن محل السلع فكانت سبائك أو صفائح أو أسياخ لكن مع اتساع نطاق التجارة لم تعد هذه الوسيلة ملائمة فتولت الحكومات صك النقود من الذهب والفضة وتحديد أشكالها وأوزانها وقيمتها كوسيط للتعامل بين الناس .

وكانت التجارة من أهم موارد الدخل عند العرب كما كانت قوافلهم تقوم بنقل السلع بين شرق الجزيرة العربية وغربها وشمالها وجنوبها وقد سجل القرآن الكريم بعض ذلك فى قوله تعالى : « **لايلاف قريش . ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هـذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** » (٢) أى جعل لهم فى التجارة الرزق والخير الذى عوضهم عن هذه الأودية الجرداء التى يقل فيها الزرع والماء وجعلهم يألفون رحلات الشتاء الى اليمن ورحلات الصيف الى بلاد الشام .

ثم جاء الاسلام ليدعم هذه المكانة الكبرى للتجارة التى يقول الرسول ﷺ أن « فيها تسعة أعشار الرزق » ويرتفع بقدرها عن مجرد تبادل المنافع الى مكانة الخدمة الاجتماعية والركيزة الحضارية للمجتمع المسلم .

يقول الفيلسوف الفرنسى روجيه جارودى ضمن سلسلة محاضرات ألقاها فى القاهرة عام ١٩٦٩ بدعوة من جريدة الأهرام « أن الفتح الاسلامى لم يكن غزوا وهو كذلك لم يكن استعمار . انه أوجد فى كل بلد فرصة لخلق حضارة من صنع الاسلام ملتحما بالحضارة المحلية سواء أكانت فارسية أو مصرية أو أندلسية أو غيرها .

لقد استقبلت أسبانيا غزاتها بأذرع مفتوحة ولم يكد يمضى عامان حتى كان هؤلاء قد وضعوا أيديهم على ما استغرق استرداده سبعة

---

(١) متفق عليه . (٢) سورة قريش .

قرون ولم يكن ذلك غزوا يفرض بقوة السلاح بل كان مجتمعا جديدا ينشر فى كل اتجاه جذوره القوية • كان مبدأ حرية الأديان هو حجر الزاوية الذى ترتكز عليه العظمة الحقيقية للأمة الاسلامية ، وفى المدن التى كان العرب يسيطرون عليها كانوا يقبلون كنيسة المسيحى ومعبد اليهودى •

ان الاسلام قد نما وتطور فى المدن الكبيرة رغم أنه نشأ فى دولة تسودها الطريقة البدوية فى الحياة وقدم الاسلام للعالم المظاهر الأولى لحضارة تجارية بكل نتائجها المادية والروحية وبذلك أوجد الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أجل بعث الانسانية وازدهارها الجديد •

وقد ركز هذا الدين على الغايات الايجابية التى يجب تحقيقها كما ركز على تحسين وضع الانسان ومما لا شك فيه أن من الأسباب الرئيسية فى ازدهار هذا الدين ونجاحه هو اصراره على محو العبودية وبصفة عامة تأكيد مبدأ المساواة وهو يختلف فى ذلك تماما عن المجتمعات القديمة القائمة على الرق والاقطاع •

وقد أقام نظام الادارة المحلية الذى لم يظهر فى أوروبا الا بعد عدة قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالاسلام وكان من مظاهر هذا النظام فى المدن التجارية وظيفة المحتسب وهو الرقيب الحقيقى على التجار والمشرف على النشاط الاقتصادى الذى يكفل النظام الأخلاقى » (٣) •

وكان نظام الحسبة الذى يشير اليه جارودى فى كلامه من القواعد التى سنها الرسول ﷺ وجرى العمل بها لتنظيم الأسواق فى حدود مبادىء الاسلام الأخلاقية وهو يبرز ما كان يعطيه الاسلام لمسائل المال عموما والتجارة خصوصا من أهمية لمكانة المعاملات وخطورتها فى المجتمع •

ومع اتساع رقعة الأمة الاسلامية ازداد ازدهار التجارة وأنشئت الطرق الشهيرة التى ربطت العالم الاسلامى ومن أشهرها

---

(٣) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٨٥ ، ٨٦ •

طريق الحرير الذى كان ينقل عليه الحرير — والسلع الأخرى — من الصين الى بغداد حاضرة العباسيين فى العراق ومن بغداد كان يمتد طريق آخر الى حلب ودمشق ثم موانىء الشام على البحر الأبيض المتوسط ٠

كما كان هناك الطريق البحرى من جزر الهند الشرقية والهند الى البحر الأحمر فالعقبة أو السويس ومن السويس يتجه الى الاسكندرية ثم موانىء أوروبا على البحر الأبيض الى جانب الطرق البرية الأخرى التى كانت تقطع آسيا وشمال افريقية ٠

وفى العصر العباسى أنشىء ديوان البريد الذى كان من ضمن وظائفه الاشراف على الطرق واصلاحها وادارة المحطات المقامة على الطريق وحفظ الأمن الذى هو عماد من عمد ازدهار التجارة ٠

وقد ازدهرت التجارة الاسلامية حتى أصبح التاجر المسلم يكاد يحتكر التجارة الدولية فى العالم القديم وكان هذا المركز المماز هـو الذى حرك الأحقاد التى انطلقت من أوروبا تحت شعار الحروب الصليبية لتدمر مكانة التجارة الاسلامية وتزحزحها عن مكانتها فى العالم وتفتح الطريق للاستعمار الغربى المستغل ٠

فكيف تحققت هذه المكانة التجارية العظيمة للأمة الاسلامية ؟

الجواب بسيط بساطة الاسلام دين الفطرة الذى آخى بين الحياتين المادية والروحية وجعل كل سعى للانسان أساسه أن يكون لله وعلى قاعدة من الأخلاق روح الاسلام وجوهره ٠

فكان التاجر المسلم مثلا لخلق الاسلام من حسن المعاملة والصدق والأمانة والوفاء بالعهد وكانت حياته قدوة للشعوب التى يتجر معها فاعتنق كثير منها الاسلام لما أحبوا المثل الصالح الذى عاش بينهم فى شخص التاجر المسلم ٠

فها هى أندونيسيا — ١٢٠ مليونا من المسلمين — وما حولها من ممالك اسلامية لم تصلها جيوش المسلمين بل تعامل معها تجار مسلمون

— ويقال انهم سبعة اخوة من جزيرة العرب — ٠٠ وافريقية فى شرقها وغربها جنوب الصحراء ينتشر فيها الاسلام وتقوم ممالك اسلامية — الصومال ونيجيريا ومالى وغينيا وغيرها — بدون حرب ولا غلاب ٠

لقد اكتسب التاجر المسلم ثقة الشعوب والأمم لأنه تعامل مـع الناس على أساس من أخلاق الاسلام وما وضع للتجارة من آداب ٠٠ فما هى هذه الآداب التى وضعها الاسلام للتجارة ؟

لقد وضع الاسلام للتجارة آدابها وأسسها أو قواعدها السامية ٠ وسنبدأ فى الفصل التالى الحديث عن آداب التجارة فى الاسلام أولا وسنرى أى سمو افترضه الاسلام فى هذه المهنة الشريفة ٠

* * *

الفصل الأول

أسس التجارة وآدابها في الإسلام

آداب التجارة — الاسس الاسلامية للتجارة — الحسبة — التسعير — الاحتكار — الافلاس .

● آداب التجارة :

التقى رسول الله ﷺ فى العقبة الأولى باثنى عشر رجـلا من الأوس والخزرج (أهل المدينة) فقال لهم « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم وألا تعصونى فى معروف » .

فوضع الرسول بذلك الميثاق الأول الذى جمع كل صالح الدولة ووعى ما حوته الدساتير وكان النظام الأساسى للمجتمع الاسلامى الذى رآه ﷺ بعين بصيرته وأدرك أن هؤلاء النفر هم أول دعاته بالمدينة وركيزته التى سيقوم على أكتافها الى أن يأذن الله بالهجرة .

ومعنى طلب الرسول ﷺ : « ألا تشركوا بالله شيئا » ، أى أن تكون السيادة للتوحيد والقواعد التى وضعها الله سبحانه وتعالى .

ومعنى « لا تسرقوا » .. العصمة للمال وحرمته .

« ولا تزنوا » العصمة للعرض والحفاظ عليه .

« ولا تأتوا ببهتان تفترونه » .. معناه الأمن الاقتصادى ووجوب الثقة وعدم الكذب .

« وألا تعصونى فى معروف » .. فذلك مبدأ النظام . لأن المخالفة هى عدم النظام » .

وكلما زاد الناس طاعة زاد ايمانهم ، وهذا الايمان يجمع الناس ويربط بينهم وهو بذلك يكون أساسا للمجتمع لأن أداء فرائض الايمان

التى فرضها الاسلام — كالصلاة مثلا — هو الوقود الذى يزكى نار الحمية فى القلوب ويوقظ فيها دافع الايمان ، وكلما زاد ايمان الانسان زادت قدرته على التقدم فى الحياة لأن الايمان هو المبدأ الاجتماعى الحى الذى تصلح به أحوال الدنيا والآخرة .

وقد حض الرسول ﷺ على كل ما يدعم تماسك الناس وترابط المجتمع كما فى قوله « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وقوله « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [1] .

والتجارة خدمة من الخدمات الواجبة فى المجتمع والقائم بها يؤدى واجبا حيال المجتمع وفى سبيل الله ، وقد رأينا أن الميثاق الاسلامى والدستور الأساسى المجتمع الاسلامى من ضمن نصوصه الأمن الاقتصادى ووجوب الثقة وعدم الكذب وجميعها من دعائم التجارة الشريفة التى عنى الرسول ﷺ بوضع القواعد الاخلاقية والضوابط المادية لها .

فلما هاجر الرسول عليه السلام الى المدينة بدأ ببناء مسجده أى بيت العبادة ودار الرياضة الروحية والمكان الذى يلقى فيه الناس ابتلقوا عنه ﷺ أمور دينهم .

ثم التفت الى مكان البيع والشراء وكان سوق المدينة فى بنى قينقاع من أحياء اليهود وكانوا فيها على سجيتهم المستغلة من أكل السحت والسعى وراء الكسب من أى باب فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج ويبيعون فيها الأماكن أو يحتكرونها . ثم كانت لهم السيادة على السوق وبالتالى على الحياة الاقتصادية فى المدينة .

فمضى الرسول ﷺ الى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال « هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج » فقامت السوق قوية منظمة وكان للخيل مكان وكان للابل مكان ولكل عرض من عروض التجارة مكانه الخاص كالسمن والزيت والتمر والقمح وغيرها .

---

(١) المشروعية فى النظام الاسلامى ، مصطفى كمال وصفى ، ص ١٥ ، ١٦ .

وكان أهم ما عنى به عليه السلام هو حرية السوق واتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان يراد به التأثير أو الاستئثار بأى امتياز .. فمع أنه « حرم ضرب الخراج ، حرم أن يحتكر أحد لنفسه مكانا فى السوق أو يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به وذلك قوله عليه السلام « هذه سوقكم لا تتحجروا » ولقد حدث أن رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر باحراقها لما فيها من شبهة احتكار الأماكن واحتمال ادعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة »[٢].

وعندما ينظم الرسول ﷺ عملية التجارة ذاتها يضع لها الأصول الاخلاقية ويقدم المعاملة الانسانية التى تحرص على الروابط بين بنى الانسان وتحافظ على الوشائج الأخوية التى تربط بين الناس فيقول عليه السلام « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » .

والسماحة خلق كريم ولو علم التاجر ما فيها من بركة لحاول جاهدا أن يتخلق بها لأن السماحة وسهولة التعامل مما ييسر التجارة ويرسى أسباب الثقة التى تنشط التداول وسرعة دوران رأس المال التى تؤدى الى الرخاء للمجتمع كله وعلى رأسه التاجر .

وقال الرسول ﷺ أيضا « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » .

وفى حديث آخر « أن رجلا كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم . قيل له : انظر . قال : ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » .

ثم الصدق .. الصدق فى المعاملة .. الصدق فى التجارة قد حض عليه الاسلام وبالغ فى الوصية به حتى أنذر الكاذب بمحق البركة فروى البخارى عن النبى ﷺ أنه قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ،

---

(٢) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٨٧ .

فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتمــا وكذبا محقت بركة بيعهما » (٣) .

ويقول تعالى فى الرجل يقسم لينفق سلعته أو ليغش المشترى : « **ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » (٤) كما يقول الرسول ﷺ عن الحلف الكاذب « الحلف منقصة للسلعة ممحقة للبركة » (٥) .

وحبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل أنه رفع الجالب الى ســوق المسلمين ، رفعه الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه السلام : « أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله وأن المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله » .

وقد وضعت الأمانة فى المكان الأول بالنسبة للمعاملات التجارية فأمرنا القرآن الكريم أن نحسن الكيل والميزان وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذه الأمور لولا خطورتها فى العلاقات الانسانية وحسن الصلة بين الناس ووحدة المجتمع التى يحرص عليها الاسلام .. فيقول المولى عز وجل : « **وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ذلك خير وأحسن تأويلا** » (٦) .

ويقول الرسول ﷺ : « يا معشر المهاجرين .. خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم ، أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم .

---

(٣) الخيار من الشروط الاساسية فى عقد التجارة الاسلامى وقد تحدد له مدة معينة فى العقد وقد يقتصر على مجلس العقد الذى يصبح بعده العقد واجبا .

(٤) آل عمران : ٧٧ .   (٥) رواه البخارى .

(٦) الاسراء : ٣٥ .

ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان •

ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا •

ولا نقضوا عهد الله ورسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم •

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل الله بأسهم بينهم » •

(رواه البيهقى)

بل ان العدل فى الكيل والميزان كان الأساس فى تطور التجارة وتقدمها وكان السبب فى صنع المكاييل والموازين النمطية التى تطمئن كل طرف فى العملية التجارية الى حقه •

ويأمر الرسول ﷺ أيضا باظهار عيب البضاعة اذا كان فيها عيب والا حرم البيع ومحقت البركة فى قوله « لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء الا أخبر به » •

لأن اخفاء العيب نوع من الغش الذى يخرج المرء من حظيرة الاسلام لأن الرسول عليه السلام يقول « من غشنا فليس منا » •

(رواه مسلم)

ولا يحسبن امرؤ أنه اذا تصدق بربح الغش ينجو من الاثم •• لا ، ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا ولن يقبل صدقة الا من مال حلال وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار •• ان الله لا يمحو السىء بالسىء ولكن يمحو السىء بالحسن •• ان الخبيث لا يمحو الخبيث » وقال « لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وكل لحم نبت من السحت كانت النار أولى به » •

والاسلام فى هذا يسير على قواعده الخلقية كما يسير على مبادئه فى منع الضرر وتحقيق التعاون بين الناس ، فالغش قذارة ضمير واضرار

بالآخرين ورفع للثقة من صدور الناس • ولا تعاون فى الجماعة من غير ثقة • فضلا عن أن ثمرة الغش هى الحصول على كسب بلا جهد مشروع • وقاعدة الاسلام العامة ألا كسب بلا جهد كما أنه لا جهد بلا جزاء •

ويقول الحق تبارك وتعالى فى سورة البقرة « **وأشهدوا اذا تبايعتم** » [٧] ولا شك فى أن الشهادة فى العقود أنفى للشبهات وأحفظ لقيمة العقد لا سيما فى الصفقات الكبيرة التى قد يدخل فيها الطمع •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا » •• وظاهر الحديث الحرص على روابط الاخاء بين المسلمين فهو ينهى عن طائفة من الرذائل التى تولد الحقد فى النفوس وتوهن روابط المجتمع وقد تدفع الى الجريمة ويهمنا فى هذا الباب ما تعلق من هذه النواهى بالتجارة :

« لاتناجشوا » أى لا يخدع بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال والتدليس ويقال ان « بيع النجش » هو المزايدة الصورية لرفع السعر فى سلعة افتعالا كما يحدث فى المزادات الحديثة لادخال الغفلة على الناس وغشهم ويرى بعض فقهاء المسلمين أن مثل هذا البيع فاسد لما يلحق المشترى من ضرر •

« ولا يبع بعضكم على بيع بعض » •• أى أنه محرم على المسلم اذا رأى المسلم يبيع سلعة أن يسارع فيعرض على المشترى نفس السلعة بسعر مماثل محاولا تفضيل سلعته على سلعة أخيه فهذا ليس من آداب التجارة ولا مما يصح أن يتصف به المسلم من خلق » [٨] •

---

(٧) البقرة : ٢٨٢ •

(٨) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٨٨ — ٩١ ، وفى حديث آخر « لا يبع أحدكم على بيع اخيه ولا يشتر على شراء اخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » •

كما حرص الاسلام على حماية الضعفاء فنهى عن تلقى الركبان مثل ما يفعل بعض تجار الريف فى مصر عندما يتلقى أحدهم الفـــلاح الفقير قبل دخول السوق ليشترى منه ما معه من سلعة بثمن بخس فيلحق به الضرر ثم يبيع هذا التاجر نفس السلعة للمستهلك بأضعاف ما دفع فيها فيضره كذلك .

ولقد روى البخارى عن ابن عمر « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم » وفى رواية أخرى يقول الرسول « لا تلقوا الركبان » .

وهذا الحديث يثبت عمل السوق ووظيفته — قبل أن يحـــددها الاقتصاد الحديث بمئات السنين — لأن فى السوق يتحدد السعر بين مجموع البائعين ومجموع المشترين والفلاح — أو البدوى — لا يعرف حقيقة السعر قبل أن يصل الى السوق فعملت الشريعة الاسلامية على حمايته بنهى التجار عن تلقى الركبان وبترك السوق تقوم بوظيفتها فى تحديد السعر المناسب للبضائع .

كما يحرم فى الاسلام ترويج الزائف من النقود لأنه ظلم يلحق الضرر بالناس الذين سيتداول بينهم وهو يعمم الضرر والفساد ويقع الوزر على من قام بترويج هذه النقود ابتداء لأن الرسول ﷺ يقول : « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا » ويقول الله تعالى : **« ونكتب ما قدموا وآثارهم »** [٩] أى نكتب كذلك ما تأخر من آثار أعمالهم .

ولذلك يرى فقهاء المسلمين أنه يجب على التاجر أن يتعلم النقد حتى لا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك التعلم .

وعلى التاجر المسلم ألا يغالى فى الربح لأن الربح الفاحش فيه

---

(٩) يس : ١٢ .

غبن على أخيه حتى أن بعض علماء المسلمين ذهب الى أن الغبن فيما يزيد على الثلث [١٠] .

كما يرون ألا يسترسل التاجر فى الغبن ولو رضى المشترى لأن هذا المشترى قد أمن له وفى حديث الرسول ﷺ « غبن المسترسل — الذى أمنك — حرام » ولأن هذا الغبن يناقض الهدف الأصلى من التجارة فى الاسلام بأن تكون للتيسير على المجتمع لا استغلاله .

ويوصى الرسول بالسماحة فى الاقتضاء أى استيفاء الثمن وسائر الديون فيقول « من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا » ويقول عليه السلام « اسمح يسمح لك » كما يقول « من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل الدين صدقة » .

كما يوصى الرسول ﷺ المدين أيضا بالاحسان فى توفية الدين فيقول « خيركم أحسنكم قضاء » .. ولذلك كان يرى الفقهاء أن الاحسان فى القضاء بأن يمشى المدين الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه .

وليعقد المدين النية على السداد وليبادر اليه ولو قبل وقته وان عجز فليذكر وعد الله على لسان نبيه ﷺ : « من آدان دينا وهو ينوى قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » .. فالله فى عونه حتى تمام القضاء .

« اسمح يسمح لك » فالسماحة هى الأساس فى كل معاملات الاسلام فعلى التاجر ألا ينساها أبدا ولا يتعنت فى بيعه ان استقاله مشتر من صفقة لأنه لن يستقيل الا متندم مضطر لظرف قد يكون طارئا غير منتظر .. والبائع رابح على كل حال لأن الرسول ﷺ يؤكد ذلك بقوله : « من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة » .

والتاجر المسلم عليه أن يذكر الله فى عمله ولا يلهيه البيع عن ذكر

---

(١٠) احياء علوم الدين جـ ٢ ، ص ٨١ ويرى الامام ان الرضا بقليل الربح من الاحسان الواجب لقوله تعالى : « **واحسن كما أحسن الله اليك** » (القصص : ٧٧) . وقوله : « **ان الله يأمر بالعدل والاحسان** » (النحل : ٩٠) .

الله فيتقى الشبهات ويبعد بنفسه عن المعاملات التى يشوبها الحرام ولا يتعامل مع فاسق أو ظالم لأن هذا التعامل يقوى شوكة الفاسق ويعينه على فسقه والرسول ﷺ يقول : « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام .. » ،« **وما عند الله خير وأبقى** » (١١) .

لقد كان هذا بعض ايمان التاجر المسلم الذى وعى دينه والذى كان قدوة فى العالمين فانتشر بفضله الاسلام فى ربوع العالم شرقا وغربا بغير سلاح بل بدعوة الى الصلاح والاصلاح .

* * *

● **الأسس الاسلامية للتجارة :**

يقول تعالى فى كتابه العزيز : « **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم** » (١٢) .

ويقول جل شأنه وهو العليم بخلقه : « **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى** » (١٣) . لأن هدى الله خير الهدى وهو سبيل الرشاد وفيه جلب مصالح العباد ودرء المفاسد .

كما يقول سبحانه : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** » (١٤) وفى هذا القول الكريم المبدأ الأعلى والمقصد الأسمى الذى يتوج نظام الاسلام .. مبدأ التضامن فى تنفيذ ما أمر الله به وفى منع ما نهى الله عنه .

وهذا التحديد يستفاد من قوله تعالى : « **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** » .. الآية وفيها « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون** » (١٥) .

قال الطبرى « ومعناها أى تمسكوا بدين الله الذى أمركم به وعهده اليكم فى كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم

---

(١١) القصص : ٦٠ .
(١٢) المائدة : ١٥ ، ١٦ .
(١٣) طه : ١٢٣ .
(١٤) المائدة : ٢ .
(١٥) آل عمران : ١٠٣ ، ١٠٤ .

لأمر الله «« **ولتكن منكم أمة** »» جماعة «« **يدعون الى الخير** »» أى الاسلام وشرائعه التى شرعها الله لعباده » •

فهذه الآية الكريمة تتضمن عناصر التحديد السابق ذكرها :

١ — فعنصر الجماعة والتضامن والتوحد يستفاد من قوله تعالى: «« **ولتكن منكم أمة** »» •

٢ — وعنصر تماسك هذه الأمة على مبدأ واحد يستفاد من قوله : «« **واعتصموا بحبل الله جميعا** »» والاعتصام هو الامتناع والاحتماء • وحبل الله أى سببه وهو عهده أو كتابه وقيل يعنى الجماعة لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « ستفترق أمتى على اثنتين وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة ، قيل : ما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة • وتلا هذه الآية » •

٣ — موضوع هذا التضامن وهو الدعوة الى الخير أى الاسلام وشرائعه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (١٦) •

« ومن أجل ذلك فان الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس فى تحقيق مصالحهم الخاصة وانما الهدف اقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة • فاذا قام فرد بالاتجار مثلا فان مقصوده من ذلك لا يجب أن يكون غرض الربح فحسب (١٧) كما هو الحال فى القانون التجارى الحديث وعرف حرية التجارة •• بل يجب أن يكون مقصده أولا جلب المصالح بتقريب السلع لطالبيها حفظا لضروراتهم ودفعا للمشقة عنهم وتيسيرا لحياتهم • ومن ضمن هذه المصالح التى يقصدها : أن يسعى لرزقه صيانة له وحفظا لأسرته ، فالقصد العام مقدم على القصد الخاص فى الشريعة وقصده نفع نفسه فرع من قصده النفع العام وذلك من شأنه أن يرتب الكثير من النتائج اذا تعارضت مصلحته الخاصة ومصالح المسلمين ومن شأنه أن

---

(١٦) المشروعية فى النظام الاسلامى ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٢٠ .

(١٧) التجارة فرض كفاية لان الحرف لو تركت لبطلت المعايش وهلك الخلق وبهذه النية يكون للتاجر الثواب على عمله الدنيوى .

يبرز العنصر الأخلاقى فى المعاملات ويضعه فى المقام الأول مثل التزام الصدق وحسن المطالبة وحسن الوفاء واعتبار القرض قربة الى الله وغير ذلك من الدوافع التى لا يستقيم تطبيق الشريعة الا باعلائها »(١٨) وهذا الأمر مختلف تماما عن نظيره فى القوانين الحديثة التى تقوم على تقديس المصلحة الخاصة وتطلق المنافسة وبالتالى حرية الاستغلال تحت شعار حرية الارادة و « العقد شريعة المتعاقدين » المقرر فى القانون المدنى فى كثير من الدول والذى يفتح الطريق واسعا أمام استغلال القـوى للضعيف لأن المساواة الاقتصادية مستحيلة بين العاقدين فى كثير من العقود والظروف ولذلك يخضع الاسلام العقود لشروط مقيدة الى حد كبير بخلاف النظم العصرية التى تحل المصلحة الاقتصادية فى المحل الأول ٠

فليس للناس أن يبرموا من العقود ما شاءوا أو يشترطوا من الشروط ما شاءوا لأن الشريعة لم تترك أوضاع التعامل بلا قيـود وحدود بل هى فصلت فيها تفصيلا يجعل عقودها وشروطها مقررة طبقا للشريعة الاسلامية وليس للارادة حرية فيها الا أن تنطوى تحت نظام عقد من العقود الشرعية وترتضى أحكامه ٠

والله يأمر فى كتابه بالاحسان ، والاحسان هو أن يرى الانسان ربه فى كل عمل يقوم به فان لم يكن يراه فان الله يراه فاذا أيقن الانسان ذلك أتقن عمله ظاهرا وباطنا وارتفع به الى أعلى درجات الاتقان ٠

والتجارة عمل بل من أهم الأعمال فى المجتمع لأن تسعة أعشار الرزق فى التجارة كما يقول المصطفى ﷺ وهى وظيفة خطيرة فالتاجر الذى يجلب السلع الى السوق ليوفر للشعب حاجياته ويرخص أسعارها يدفع الضرر عن المجتمع ويحقق مصالح العباد ويقوم بدوره الاسلامى فى جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق التضامن الذى أمر به الله بين عباده المخلصين ٠

---

(١٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٥ ٠

ولذلك عنى الاسلام بهذا الركن الخطير من مقومات الاقتصاد الاسلامى ووضع له القواعد الضابطة والشروط التى تكفل استقامته لأنه « من لم يبال من حيث كسب لم يبـــال الله من أى باب من الأبواب ألقاه فى جهنم » كما قال رسول الله ﷺ .

وحتى لا نكون ممن وصفهم الرســـول عليه السلام « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » .. علينا أن نرقب هذه الضوابط والشروط فى معاملاتنا التجارية .

وأول الشروط التى اشترطها الاسلام فى عروض التجارة أن تكون فى مال متقوم وهو ما حيز وجاز الانتفاع به فى حال الســعة والاختيار — أى بغير اجبار — مثل النقود والعروض والأرض .

وغير المتقوم هو ما لم يتوفر فيه أحد الأمرين : الحيازة وجواز الانتفاع به .. وعلى هذا الشرط تكون الخمر والخنزير فى حق المسلم غير متقوم لعدم جواز انتفاعه بهما لأن الشارع حرمهما على المسلمين فى غير حال الاضطرار التى لا تبيح للمسلم أن يتناول منهما الا بقــدر ما يدفع الهلاك عن نفسه .

والخمر والخنزير مال متقوم فى حق الذمى لجواز انتفاعه بهما وبيعهما لذمى أى يصلح كل منهما لأن يكون محل معاوضة مالية بين غير المسلمين [١٩] .

وكذلك يمنع فقهاء المسلمين بيع كل شىء علم أن المشترى قصد به أمرا لا يجوز كبيع جارية لأهل الفساد أو بيع أرض لتتخذ خمارة أو عنبا لمن يعصره خمرا أو نحاسا لمن يتخذه ناقوسا أو بيع طعـــام لأهل الحرب [٢٠] أو بيع صحيفة أو كتاب يفســد عقيدة المسلم أو يشيع الفساد فى الأمة الاسلامية .

ومثله بيع الصور المثيرة التى تحرك الشهوة لدى الشباب فيسعى الى افراغها من طريق حرام بينما الرسول ﷺ يقول : « من استطاع

---

(١٩) مختصر المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ص ٥ .

(٢٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٢٠ .

منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » .

فالصحيفة المنحرفة والكتاب المفسد والصور العارية تعتبر بالنسبة للمسلم مال غير متقوم لأنه مال لا يجوز للمسلم الانتفاع به ومن ثم تحرم التجارة فيه .

وكل غش فى التجارة محرم لأن الرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » ، وكذلك بيع كل ما فيه خصومة [٢١] مثل المسروق أو المغصوب لأن الاسلام يريد المجتمع المتعاون المتحاب لا المجتمع الذى تقتله الفتن وتمزقه المنازعات .

كما حرص الاسلام على أن تكون للمجتمع المسلم شخصيته المستقلة وساعات الاجتماع المنتظمة التى يتدارس فيها المسلمون أحوالهم وشئونهم وهناك حدود دنيا لذلك منها فريضة الجمعة التى تجمع أهل القرية أو الحى فى مسجد واحد ليلتقوا بامامهم أو حاكمهم . من أجل هذا حرم البيع فى تلك الساعة بعد نداء المؤذن لقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » [٢٢] .

واذا علمنا أن كثيرا من فقهاء المسلمين لا يرى الربا فى فوائد النقود فقط بل الربا فى نظرهم كل زيادة بلا مقابل من عمل أو سلعة لوضح لنا أن كثيرا من أنواع العقود التى يجرى عليها التعامل حاليا فى أسواق التجارة وتقرها قوانين الانسان قد خالطها الربا الذى حرمه الاسلام لا سيما ربا الفضل .

والربا كما عرفه علماء المسلمين نوعان :

١ — ربا الفضل . ٢ — وربا النسيئة .

وربا النسيئة هو الصيغة الشائعة والتى عرفت فى الجاهلية عندما

---

(٢١) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ص ٨٧ .

(٢٢) المرجع السابق ص ١٠٦ والآية من سورة الجمعة : ٩ .

يحل الدين ويعجز المدين عن السداد فيقول له الدائن « تقضى أو تربى » ؟ أى تدفع ما عليك أو تزيدنى أن أمهلتك • • وهـو موضوع أبحاث مستفيضة وقد أفردنا له بابا مفصلا فى كتابنا « مقومات الاقتصـاد الاسلامى » •

أما ما يهمنا الآن فى أسس التجارة الاسلامية فهو ربا الفضل — والفضل هو الزيادة — الذى أوضحه للمسلمين مبلغ شريعة الله محمد ﷺ في قوله :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشـعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »[٢٣] •

وفى رواية أخرى « يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » •

وربا الفضل فى رأى الاسلام لا يختلف عن ربا النسيئة الا فى أن ربا الفضل هو استغلال لجهل الناس بينما ربا النسيئة هو استغلال لعجز الناس عن سداد الدين وقت حلوله •

ونقصد بجهل الناس هو قبولهم ما يوهمهم به التاجر عند المبادلة من وجود تفاوت فى نقاء الكميات المتبادلة من السلعة أو فى جودتها •

واذا علمنا أن السلع التى وردت بحديث رسول الله ﷺ كانت من السلع النقدية المعروفة فى جزيرة العرب — أى التى تستعمل بدلا من النقود — لأدركنا الحكمة من التشديد على المساواة عند التبادل حتى لا يفتح الباب للربا فى المعاملات التجارية غير الآجلة •

وقد نص حديث الرسول ﷺ على عدم التفاوت تيسيرا للمعاملات وحماية للأميين ومن لا يحسنون الاتجار أو معاملة الأسواق •

يؤيد هذا ما روى عن أبى سعيد الخـدرى قال : جاء بلال الى رسول الله ﷺ بتمر برنى فقال له رسول الله : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ

(٢٣) رواه البخارى ..

فقال النبى عند ذلك « أوه ، عين الربا ، لا تفعل . ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » (رواه البخارى ومسلم والنسائى) . والتمر البرنى أجود أنواع التمر كما يقال وربما كان تأوه النبى ﷺ مبالغة فى الزجر أو تألما من سوء فعل بلال أو فهمه والله أعلم [٢٤] .

وفى هذا الحديث يرشدنا الرسول الكريم الى الطريق القويم لتجنب ربا الفضل وهو أن يبيع ما يظنه رديئا بنقود معدنية أو بسلعة أخرى نقدية ثم يشترى بثمنه ما أراد من النوع الجيد أى ادخال وسيط آخر للمبادلة لتقدير النسبة التى ينبغى أن يتم بها تبادل نوعى التمر — مثلا — بدلا من التوصل اليها مباشرة عن طريق المساومة كما فعل بلال رضى الله عنه ، وبعبارة أخرى ادخال مقياس مستقل يتوصل به البائع والمشترى الى نسبة عادلة للتبادل .

وهكذا مكن الشارع الحكيم ميكانيكية السوق من القيام بدور الحكم المحايد لتقدير النسبة التى يجب أن يتم على أساسها تبادل الجيد والردىء من التمر . وتم اعطاء فرصة لميكانيكية السوق لكى تعمل بواسطة السلعة النقدية الجديدة التى أدخلت فى العملية فأدت الى شطرها الى عمليتين مستقلتين واحالتها الى بيع منفرد وشراء منفرد ، وأبعدت شبح الغبن عن العملية .

والهدف الأسمى وراء ذلك هو التنبيه الى أن الغش ممحقة للبركة وأن ما أخذ نتيجة للتحايل غير المشروع أو المساومة غير المتكافئة وكان أكثر مما يستحقه البائع هو ربا لعن آكله .

* * *

● **الحسبة :**

لقد اهتم الاسلام بتنظيم العقود وشروطها لتنظيم المعاملات بين الناس لكن الأمر لا يقتصر فى المعاملات على ما يجرى بموجب العقود

---

(٢٤) الشرح الصغير لمذهب مالك — جـ ٣ ، المرجع السابق .

المدونة فقط بل أن أغلب التعامل اليومى لا سيما بين أفراد الشعب البسطاء فى قضاء مطالب الحياة وضروراتها اليومية لا يتم بعقود بل بأعراف يرى الاسلام وجوب عدم تجاوزها ما وضع للتجارة من آداب وقوانين وعدم تعديها ما أحل الله للعباد .

لذلك كانت وظيفة الحسبة من أول الوظائف الادارية التى عرفها النظام الاسلامى وكان الاشراف على الأسواق من أهم واجبات المحتسب لدعم آداب التعامل الاسلامى بين الناس وتثبيت أركانه . وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم » أى يبعث المحتسب ليمنع التجار من مثل هذا الشراء حتى يتيح الفرصة للبدو أن يحضروا الى السوق ويعرفوا حقيقة السعر فلا يقع البدوى فريسة لجشع تاجر .

وقد تطور نظام الحسبة وأصبح من أهم وظائف الدولة الاسلامية الادارية وحددت وظائفه فى بعض الامارات الاسلامية فى :

١ — المحافظة على الآداب فى الأماكن العامة كالأسواق والحمامات والكتاتيب .

٢ — مراقبة الموازين والمكاييل .

٣ — مراقبة أسعار الحاجيات فى الأسواق .

٤ — المحافظة على الصحة العامة بمراقبة الخبازين والجزارين وباعة الأطعمة ومياه الشرب التى يحملها السقاءون .

٥ — تسجيل المواليد والوفيات .

٦ — النظر فى استحقاقات الورثة وأصحاب التركات .

٧ — الفصل فى المنازعات التى لا تحتاج الى العرض على القاضى .

٨ — الاشراف على الشئون الخاصة بتموين الجيش (٢٥) .

---

(٢٥) القاموس الاسلامى ، لاحمد عطية الله ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

والحسبة ولاية والأصل أن جميع الولايات فى الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فان الله تعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسل والمؤمنون قال تعالى : **« وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »** (٢٦) .

وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما السبيل لتحقيق المقاصد الشرعية التى ترمى الى التضامن بين جماعة المسلمين لتنفيذ ما أمر الله به وما نهى الله عنه سواء بتنفيذ ما جاء فى الكتاب والسنة أو بجلب المصالح ودرء المفاسد حتى يكون المسلمون كما وصفهم الله تعالى فى قوله : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »** (٢٧) .

والمحتسب — كصاحب ولاية — يكون بمنزلة الأمين المطاع كما يجب عليه العدل فى ولايته بتحرى الصدق فى كل الأخبار لأن الرسول ﷺ يقول : « عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » .

والمحتسب — كصاحب ولاية — أساسها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من أفضل الأعمال وأصلحها فلا بد أن يكون عمله خالصا لله وعلى هديه وهدى رسول الله .

والعمل الصالح فى الاسلام هو ما أريد به وجه الله تعالى لأن الله لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه وحده والنبى ﷺ يقول : « يقول الله أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا برىء منه وهو كله للذى أشرك » (٢٨) .

---

(٢٦) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٩ — والآية من سورة الذاريات : ٥٦ .

(٢٧) التوبة : ٧١ .

(٢٨) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٨٤ .

والعمل الصالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون وهو الحسن وهو البر وهو الخير •

ولا بد فى عمل المحتسب من الرفق فالنبى ﷺ يقول : « ما كان الرفق فى شىء آلا زانه ولا كان العنف فى شىء الا شانه » كما قال عليه السلام « ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف » •

كما أن عليه أن يتحلى بالصبر والعلم والله تعالى يقول : **« واصبر وما صبرك الا بالله »** [٢٩] •• والرسول ﷺ يقول : « لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه » •

أما واجبات المحتسب فى حدود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كثير منها :

١ — أمر العامة بالصلوات الخمس فى مواقيتها ومعاقبة المتخلف بغير عذر بالضرب والحبس ، ومراقبة الأئمة والمؤذنين ، وله أن يستعين فى ذلك بوالى الحرب أو الحاكم •

٢ — الأمر بالجمعة والجماعات وصدق الحديث وأداء الأمانات والنهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف الكيل والميزان والغش فى الصناعة أو البيع •

قال تعـالى : **« ويل للمطففين • الذين اذا اكتالوا على النـاس يستوفون • واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »** [٣٠] وقال جل شأنه : **« ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما »** [٣١] •

٣ — مكافحة الغش لا سيما بكتمان العيوب وتدليس السلع كأن يكون ظاهر السلعة خيرا من باطنها لأن الرسول ﷺ يقول : « من غشنا فليس منا » •

---

(٢٩) النحل : ١٢٧ •
(٣٠) المطففين : ١ — ٣ •
(٣١) النساء : ١٠٧ •

٤ — مكافحة العقود المحرمة التى يشوبها الربا والميسر والغرر •

٥ — مراقبة الأسعار والاحتكار فيجبر من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى مخمصة على بيعه للناس بقيمة المثل ويمنع الاحتكار من مجموعة التجار اذا قصد به رفع السعر الى حد الارهاق أو قصد به بخس ثمن ما يشترونه من المنتجين الى أقل من ثمن المثل المعروف •

وللمحتسب أن يلجأ الى عقوبات مختلفة لأداء واجبه ولحفظ الثقة فى المعاملات وهو ما تسعى اليه الدول اليوم لتحفظ للورقة التجارية قيمتها ولخلق الائتمان النظيف فى سوق المال •

ومن هذه العقوبات :

١ — الضرب على ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو رد المغصوب أو أداء الأمانة الى أهلها •

وله أن يضرب المخالف مرة حتى يؤدى ما عليه أو يفرق الضرب عليه يوما بعد يوم •

٢ — التعزير بالعقوبات فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد لما ورد عن النبى ﷺ من الأمر بكسر دنان الخمر وأخذ شطر مال مانع الزكاة •

وما ورد عن عثمان بن عفان من تحريق المصاحف المخالفة للامام •

وأمر عمر بن الخطاب بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص الذى بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل اليه محمد بن مسلمة فحرقه •

وما فعله عمر من اراقة اللبن الذى غش بالماء كما مزق ثوبا من حرير رآه على ابن الزبير فلما قال له الزبير « أفزعت الصبى » قال : « لا تكسوهم الحرير » [٣٢] •

٣ — التصدق على الفقراء بالطعام المغشوش بدلا من اتلافه طالما أنه غير ضار بهم •

٤ — طرد التاجر الغشاش من السوق •

---

(٣٢) الحسبة ، لابن تيمية ، ص ٦٢ — ٦٤ •

وحسم الغش بالتعزير الفورى الرادع يبث الثقة فى الأسواق ويطهرها من المنحرفين .

وقد بلغت الأسواق فى ظل هذا النظام الاسلامى شأوا عظيما من التنظيم وذلك بسبب صيغة الحياة الاسلامية التى تربط دائما بين العمل والعبادة وبين الحياة والجزاء الباقى فى الآخرة فى ظل الايمان بعقيدة واحدة تنشىء فكرا موحدا يؤدى الى وحدة الفهم ووحـدة الوسائل ووحدة العادات .

لذلك كانت الأسواق الاسلامية وحدات نظامية يسودها النظـام المستقر والعرف المحترم وتجرى المعاملات فيها بثبات واستقرار وكانت الحرف والتجارات فى الغالب متمركزة فى أسواق معينة وما زال آثر ذلك مشهودا فى أسماء سوق المغربلين والفحامين والصاغة وسـوق السلاح وغيرها بمدينة القاهرة .

وكان لكل طائفة شيخ يرعى شئونها ويقضى فى منازعات أفرادها ويطرد المماطلين حتى لا يعرقلوا التعامل ويسلبهم ائتمانهم والثقة فيهم ويساعد المجدين ويضمهم وكان للشيخ نقباء وعرفاء .

وقد أثبت هذا النظام الطائفى قوة ومتانة فى الرابطة بين أصحابه وروح التعاون التى تسود السوق حتى أنه عند انهيار الحكم فى بغداد وفساده فى مصر أيام المماليك بقى الرخاء والازدهار التجارى وظـل الشعب على قدرته وحيويته .

وكان لكل سوق محتسب له معاونوه ويقوم الصالحون من الناس بالحسبة تطوعا واختيارا مما أدى الى ضبط النظام وازدهار التجارة وهو ما يشهد بدقة الأحكام الشرعية وعظمة النظم الاسلامية وبثبات التعامل ونموه فى ظل نظام الحسبة الأخلاقى والادارى (٣٣) .

* * *

(٣٣) البخارى المفسر ، لمصطفى كمال وصفى ، ج ٢ ، ص ٥٦ .

● **التسامح :**

الرحمة فى الاسلام أساس الايمان وعلامته لأنها دليل تأثر الضمير بالدين وتغلغله فيه كما هى شاهد الروح الانسانية التى لا دين بغيرها فى عرف الاسلام الذى يبنى مجتمعه على المحبة والتراحم والتعاون بين الناس •

ومع ذلك فالاسلام فى تشريعاته يهتم أولا بالاقناع الوجدانى ويقف بتكاليفه عند الحد الضرورى لسلامة المجتمع وفى حدود الطاقة العامة لجماهير الناس ثم يخاطب الوجدان للاقناع بالتكاليف وللسمو فوقها ما استطاع ليرتفع بالحياة الانسانية فى مدارج الرقى •

لذلك يقدر الاسلام غريزة حب الذات وحب المال ويقرر أن الشح حاضر فى النفس الانسانية لا يغيب : « **وأحضرت الأنفس الشح** »(٣٤) فيعالج ذلك علاجا نفسيا عميقا يحتوى على الترغيب والتحذير والحض والتشجيع حتى يصل الى الدرجة التى يطلب فيها الى هذه الأنفس الشحيحة أن تجود بما تحب فيقول تعالى فى سورة آل عمران « **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** »(٣٥) وبذلك يصل الى غاية البذل وأعظم الكرم والعطاء الذى يرفع انسانية الانسان ويقيم التوازن الاجتماعى فى مجتمع متعاون سليم •

ويبدأ الاسلام علاجه النفسى السامى الطويل بغرس بذور الرحمة فى النفوس فيقول الرسول ﷺ : « لن تؤمنوا حتى ترحموا » قالوا : يا رسول الله كلنا رحيم » قال : « انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة عامة للناس » •• رحمة خالصة حتى من عصبية الدين بل رحمة تشمل كل من تنبض فيه الحياة •• قال نبى الاسلام الكريم : « بينما رجل يمشى فى الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيه فشرب ثم خرج ، واذا بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان منى • فنزل

---

(٣٤) النساء : ١٢٨ •   (٣٥) آل عمران : ٩٢ •

البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى • فسقى الكلب فشكر الله تعالى له فغفر له » فقالوا : يارسول الله ، وان لنا فى الأنعام لأجرا ؟ فقال : « فى كل كبد رطبة أجر » •

فالبشرى للمخبتين الطائعين لله الذين ينفقون من أموالهم لرضا الله : **« وبشر المخبتين • الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون »** (٣٦) • لأن الانفاق ابتغاء وجه الله هو من أسمى معانى التراحم فى مجتمع الاسلام •

والتاجر المسلم عضو فى هذا المجتمع ومن واجبه أن يتذكر دائما أن كل عمل المسلم يجب أن يتوجه به الى الله وأن يجعله خالصا لوجهه فلا تطغى على عمله صورة الربح بأى وسيلة وبأعلى نسبة ممكنة فينسى الرحمة التى هى أساس الاسلام ويضع مكانها فى قلبه الشح والطمع •

والتسعير يطلق فى أعراف التجارة المعاصرة ويقصد به أمران : الأول تحديد أسعار البيع بمعنى منع المساومة ، والثانى تدخل الدولة — السلطان — لتحديد الأسعار التى يجرى عليها التعامل فى الأسواق وهو المعروف « بالتسعير الجبرى » أى فرض تقدير القيمة على ارادة التعامل بين الأشخاص •

فبالنسبة للنوع الأول — منع المساومة — فقد أخرج ابن ماجه فى سننه أن امرأة قالت « يا رسول الله ، انى أبيع وأشترى فاذا أردت أن أبتاع الشىء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد واذا أردت أن أبيع الشىء سمت به أكثر مما أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال لها : لا تفعلى ، اذا أردت البيع والشراء فاستامى بما تريدين » وبذلك يكون قد نهاها عن أن يكون لها ظاهر وباطن مختلفين وحتى لا تكون خدعة فى البيع والشراء (٣٧) وذلك مما يوفر على المجتمع

---

(٣٦) الحج : ٣٤ ، ٣٥ .

(٣٧) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٣ •

الجهد الضائع فى المساومة وما تجره من خلافات ومشاكل وانعــدام الثقة بين الناس لا سيما وأن القلة هى التى تحذق المساومة •

أما الأمر الثانى فقد رأينا فى باب الحسبة نوعا من تدخل الدولة لتنظيم أسواق التجارة فى الاسلام وقد كان من واجبات المحتسب التدخل للحد من جشع التاجر سواء أكان مضاربا على صعود السعر لاستغلال المستهلك أو مضاربا على النزول للاضرار بالمنتج •

والأصل أن التجارة فى الاسلام تأدية خدمة للمجتمع وقد حبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل رفع الجالب الى السوق الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فقال عليه السلام « أبشروا فان الجالب الى ســوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتــاب الله » •

ويقول الامام الغزالى « البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتــاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار وفى الحديث : « غبن المسترسل (أى الذى أمنك) حرام » (٣٨) •

ويقول الدكتور اسماعيل شحاتة : « الثمن العادل هــو الذى لا يكون مجحفا بحق البائع أو المشترى ويكفل تحقيق العدالة لجميع الأطراف سواء تحدد بقوى العرض والطلب فى السوق أو اضطر الحاكم لتحديده بالتدخل وبالتسعير الجبرى بشرط أن يتحــدد على أساس التكلفة الاقتصادية الحقيقية ، ومشورة أهل السوق » (٣٩)•

---

(٣٨) احياء علوم الدين للغزالى ، ج ٢ ، ص ٨١ •

(٣٩) مجلة البنوك الاسلامية ، العدد ٣٧ ، ص ٥٠ •

بينما ذهب بعض العلمـــاء الى عدم جواز التسعير على النـــاس استنادا الى ما رواه أنس بن مالك من « أن الناس قالوا : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال : ان الله تعالى هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال » •• والى قول الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجـــارة عن تراض منكم »** (٤٠) •• والى ما رواه أبو هريرة عن أحمد وأبى داوود رضى الله عنهم قال « جاء رجل فقال : سعر ، فقال : بل أدعو الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع » •

فاذا كان الله هو المسعر حقا لأنه هو المنعم وهو الرزاق ولو شاء لأفاض من نعمه على الخلق كلهم لكن هناك عوامل قد تؤثر بقدر من الله فى الانتاج بالزيادة أو النقص — مثل الآفات الزراعية أو نقص أو زيادة الأمطار — فيكون الأصل فى الاسلام هو حرية السوق أى ترك تحديد الســـعر لقانون العرض والطلب بشرط توافر عنصر المنافســـة الحقيقية والعوامل الطبيعية لهذا القانون وبشرط :

(أ) مراعاة قاعدة الاسلام الأصلية « لاضرر ولا ضرار » •• فمع الحرص على مصلحة المستهلك — المشترى — تجب مراعاة مصـــلحة البائع أو المنتج حتى لا تقتل حوافز الانتاج والنشاط الاقتصادى لأن فى ذلك اضرارا بمصلحة الجماعة أيضا •

(ب) عدم وجود انحراف فى توجيه الأسعار •

فاذا أظلت الأمة ظروف غير طبيعية كالحروب والمجاعات أو وضح لولى الأمر وجود انحرافات فى السوق كعمل مجموعة من التجـــار لاحتكار صنف من الأصناف أو اغلاء الأسعار طمعا فى ربح غير مشروع فقد وجب التسعير وهو ما يجيزه الشرع ، لأن الذين استندوا الى حديث رسول الله ﷺ فى تحريم التسعير سارعوا الى ظاهر لفظـــه وبنوا عليه هذا التحريم • مع أن الحديث الشريف كما رواه أنس ورواه

---

(٤٠) النســاء : ٢٩ •

أبو هريرة لم ينه عن التسعير ولم يقل لا تسعروا ، أو لا يحـل لكم التسعير ، وانما قال : « ان الله هو القابض الباسط » وقال : « أدعو الله » فالمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الخالق للنعم جميعا ولو شـاء لفاض بها على كافة الخلق فى كل مكان • وليس معنى هذا أنه يرضى لعباده الاحتكار أو أن يضيق بعضهم على بعض استغلالا وطمعا فهذا اعتداء منكر نهى عنه وحرمه : **« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »** •• بل ان الاسلام لينهى عن مجرد النظر بعين نهمة الى ملكية الغـير : **« ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا »**[(٤١)] ويقول النبى ﷺ « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » ••• والذى يستبيح لنفسه اغلاء السعر على الناس بغير حق ولا عدل ، انما يأكل أموالهم بالباطل ويعتدى على ملكيتهم أو يحرمهم من طيبات ما أحل الله [(٤٢)] •

نرى من ذلك أن الرسول ﷺ ترك الأمر لحكم القواعد العامة واجتنب الأمر بالتسعير فى أحاديثه كما اجتنب النهى عنه وانما قال : « بل أدعو الله » •

ولو أن الرسول عليه السلام أباح التسـعير بنص صريح ولم يتركه لحكم القواعد العامة القاضية بالنهى عن المنكر وردعه وبأن الضرر يزال ولا ضرر فى الاسلام فربما أتاح ذلك لبعض الأشرار أو الجهلاء أو ذوى الأغراض من الحكام أن يقيدوا حرية التجارة فى غير محـل وأن يخنقوها بالتسعير فى غير ضرورة مما قد يؤدى مثلا الى رأسمالية الدولة ، والدولة اذا تحكمت ظهر أشد أنواع الاحتكار خطـورة • لكن الحكمة النبوية الملهمة تمثلت فى التذكير بحساب الله فى هذه المسألة والحث على تقواه وخشيته •

والامام ابن قيم الجوزية يرى : أن حديث : « ان الله هـو المسعر القابض الباسط » ليس حجة على منع التسعير مطلقا ويقال لمن احتج به : هذه قضية معينة وليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا

---

(٤١) طه : ١٣١ •

(٤٢) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ٢٥ •

امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه وأنه ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك . وأورد ابن القيم حديث العتق الذى سبق أن أورده ابن تيمية وقرر أن هذا الحديث « صار أصلا فى أن ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وصار أصلا فى أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن وصار أصلا فى جواز اخراج الشىء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما فى الشفعة » .

وينتهى ابن القيم من ذلك الى أنه « اذا كان الشارع يوجب اخراج الشىء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجـة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر ؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذى أمر به ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير » (٤٣) .

بل ان الامام ابن القيم يذكر فى كتابه : « الطرق الحكمية » أن « لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عنـد ضرورة الناس اليه ومن اضطر الى طعام عند غيره ، ولا يحتاج اليه كان له أن يأخذه بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه له بقيمة المثل ، فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه الا قيمة المثل ، وذلك دفعا لضرر المحتاج وفى الوقت نفسه لا ضرر على المالك ولا ضرار ، ومن اضطر الى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه الا بالربا فأخذه منه بذلك فلم يعطه الا رأس المال جاز ، ولو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس اليهـا وغالوا فى سعرها فللحاكم أن يسعر ، وأن يلزم بقيمة المثل وأن يبيع عليهم وله الزام الصناع والتجار وأرباب الحرف القيام بأعمالهم بأجرة المثل » (٤٤) .

---

(٤٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٢ .

أما الأستاذ الدكتور حسين حامد فيرى أن الفتوى بجواز التسعير « انما تعد تطبيقا للنص الذى » منع من التسعير نفسه — حديث أنس رضى الله عنه موضوع البحث — ذلك أن الفقهاء القائلين بجواز التسعير قد اجتهدوا فى استنباط مناط هذا النص وقد أداهم اجتهادهم الى أن مناط « المنع » من التسعير هو أنه ظلم للتجار طالما أن ارتفاع الأسعار فى عهد رسول الله ﷺ جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع طائفة من التجار الذين يتحكمون فى السوق ويحتكرون أقوات المسلمين . وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير الى هذا المعنى حيث يقول الرسول عليه السلام « انى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » . فهذه العبارة تشير الى أن العلة فى ترك التسعير هى ترك الظلم وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار فاذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا فى الربح الحرام فان هذا يعد ظلما يجب على ولى الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع .

واذا أضفنا الى ذلك أن :

١ — الاحتكار محرم فى الاسلام بصريح النصوص والتسعير ضرورة لمقاومته .

٢ — التسعير سياسة شرعية تسد بها ذرائع الاستغلال والجشع وتكفل بها سلامة البيوع والمعاملات من الغبن والغش .

٣ — المصلحة تقضى بالتسعير وقد توجبه دفعا الضرر عن الجمهور [٤٥] .

وضح لنا أن التسعير جائز شرعا وواجب عند الضرورة حتى أنه يجوز نزع ملكية المحتكر جبرا عنه ومصادرتها تيسيرا على الناس فى الحصول على ما يحتاجون منها وعقابا للمحتكر على استغلاله حاجة الناس اليها كما يجب التسعير كلما وضح أن حاجة الناس لا تندفع الا به كما يقول ابن تيمية .

---

(٤٥) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ٣٧ و ٥٦ .

فكأن التسعير من وجهة نظر الاسلام هو الوسيلة لسد الذريعة الى الاحتكار ومكافحة الغلاء الذى يأتى نتيجة طبيعية للاحتكار •

أما كيف يتم التسعير فهذا ما يوضحه للمسلمين الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه بقوله : « يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالبائع أو المبتاع ، فيجمع الامام أهل السوق الذى يراد وضع سعر له ويحضر غيرهم معهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا » (٤٦)•

أى يجتمع ممثلو المنتج والتاجر والمستهلك والخبير المحايد لوضع السعر المناسب للسلعة أو السلع المراد تسعيرها لأن الاسلام لا ينحاز الى طبقـــة دون أخرى والجميع فى أمة الاسلام اخوة فلا يرجـــح مصلحة أخ على أخيه ، ولا أظن أن هناك تشكيلا للجنة التسعير أرقى من هذا التشكيل الذى وضعه الامام على رضى الله عنه ولا أبعد للشبهة •

ويضيف ابن تيمية بعـــد أن أورد رأى الامام « أما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب » (٤٧) •

وفيما تقدم من أقوال أوردناها سند ابن تيمية فى هذا الرأى الذى يرمى الى المصلحة العامة فقط لأن التسعير فى الاســـلام ليس وسيلة تدخل مطلقة أو سلاح تنكيل بطبقة من طبقات الأمة بل هو قيد وضعى يرد على حرية التعامل فلا يجب الا للضرورة ودفع الحرج فى مثل هذه الأحوال :

١ — عندما يحتاج الناس الى سلعة ما وقد نشأت مظنة استغلال هذه الحاجة لها فيكون التسعير عـــلاجا لهذه الحالة وفى هذا يقـــول ابن تيمية « ما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب ألا يباع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة وان ما احتـــاج الناس اليه حاجة عامة فالحق فيه لله » •• أى حق عام •

---

(٤٦) نظرية التوزيع ، لرفعت العوضى ، ص ١٩٣ •

(٤٧) الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية ، ص ٤٣ •

٢ — عندما يحتكر المنتج أو التاجر سلعة .. لأن المحتكر كما يعرفه ابن تيمية هو من يتعمد حبس ما يحتاج اليه الناس بغية اغلائه .

٣ — عندما يراد حصر البيع فى أناس معينين أو أجهزة محدودة ، حتى يمنع التحكم والاستغلال لأن تحديد جهات البيع فيه معنى الاحتكار وعدم المنافسة .

٤ — اذا قام التواطؤ بين البائعين ضد المشترين أو العكس .

وهذه الصورة واضحة فى « الكارتلات » الاتحادات العالمية التى تنشأ من مستهلكى البترول ضد الدول المنتجة له مثلا بقصد الاضرار بأصحاب البترول وخفض أسعاره وهو ما يحدث ضد كثيرين من منتجى المواد الأولية كما يحدث على صورة أصغر عندما يتفق تجار الريف لارخاص سعر محصول المزارعين وقت الحصاد ، والعكس هو اتفاق البائعين كما يحدث فى نفس الاتحادات العالمية لانتاج الصلب أو السيارات أو منظمة الأوبك التى تضم منتجى البترول عندما يحاولون فرض أسعار البيع على الناس ، أو داخل الدولة الواحدة عندما يحاول المنتجون استغلال الحماية الجمركية التى تمنحها لهم الدولة ضد المنافسة الخارجية لرفع الأسعار على مواطنيهم .

والقاعدة العامة فى الاسلام أن التسعير تلجأ اليه الدولة كلما كان صالح الناس ومنفعتهم العامة فيه على أساس من العدل الذى هو قوام المعاملات فى الاسلام .

لذلك يجب على ولى الأمر ألا يسرف فى فرض الأسعار الجبرية لا سيما بالنسبة للسلع التى لا يضر بالناس حرية التعامل فيها لأن فى الافراط فى التسعير تقييدا للمعاملات واضرارا بالمنتجين أو التجارة بغير خبرة أو ضرورة ملجئة ، ولأن النظام الاسلامى لا يفرض التسعير فرضا عشوائيا فى كل حالة وعلى كل سلعة وبغير حكمة وانما جواز التسعير أو وجوبه كحكم شرعى يدور مع علته وجودا وعدما ، وعلته هى دفع الضرر عن الناس وتنظيم المعاملات على وجه عادل ..

ولما كان التسعير الاسلامى قد جعل لرفع الظلم فلا يسوغ أن يكون هو فى ذاته ظلما حتى لا يدعـــو الى التهرب منه ومخالفته أو التوقف عن الاتجار فيما لا يحقق السعر فيه ربحا •

لهذا اشترط الامام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا الى قدر شرائهم أى أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح ونفقة الجزارة والا فانه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق •

ولهذا أعرب القاضى الباجى عن أن التسعير بما لا ربح للتجار فيه يؤدى الى فساد الأسعار واخفاء الأقوات واتلاف أموال الناس وهـــو ما يؤيده فيه الامامان ابن تيمية وابن القيم •

وهو ما عبر عنه جاك أوسترى فى كتابه « الاسلام والتنميـــة الاقتصادية » بقوله : ان الاسلام كون مبدأ السعر الصحيح الذى يسمح بعلاقات أخوية بين البائع والمشترى ، فالقرآن الكريم يحرم البيوع التى لا تحمل طابع التأكيد وبالتالى تحتمل الغش وزيادة السعر •• والاسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة (٤٨) •

وهكذا يحرص الاسلام على أن يوفر لمجتمعه استمرار النشاط التجارى ولا يحرم العامل من ثمرة كده كما لا يسمح بالاضرار بأفراد المجتمع وذلك بأن تكون الأسعار مجزية للمنتج والتاجر ناطقة بالعدل وليس فيها شطط يضر المشترى أو المستهلك أى وفق قاعدة الاسلام الخالدة التى قررها الرسول ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » •

* * *

● الاحتكار :

يقول الحق تبارك وتعالى : **« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا »** (٤٩) •

---

(٤٨) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ١١٩ •
(٤٩) البقرة : ١٤٣ •

ويقول الرسول ﷺ : « خير الأمـور الوسط » .. فالوسطية دعامة من دعائم النظام الاسلامى وهى من أهم دعامات الحيـاة الاجتماعية للمسلمين وهى مطلوبة فى كل أمر من أمور الدنيا أو العمل للآخرة .

ولذلك يرفض الاسلام فى نظامه المالى تلك الفردية المتطرفة التى يرعاها النظام الرأسمالى والتى تتجاهل حقوق الجماعة وتتيح للفرد أن ينكر مصالح الجماعة ويتناساها فى سبيل تحقيق أعلى نسبة من الربح ممكنة .

كما لا يقر الاسلام رأسمالية الدولة التى يتبناها النظام الاشتراكى والتى تضحى بحقوق الفرد وحريته من أجل مصلحة الجماعة والتى قد تتطرف الى مدى أبعد من الاستغلال الرأسمالى لحاجات المجتمع .

لكن الاسلام — فى ربطه الأبدى بين المادة والروح .. فطـرة الانسان التى فطر عليها — يدعو أفراد المجتمع المؤمنين لأن يتساموا فى دوافعهم الذاتية لأن للتضحية من أجل الاخاء الاسلامى أجـزل الثواب عند الله ولأن المسلم فى عمله انما يبتغى وجه الله أولا ويرعاه فى تصرفاته .

فيحبب الاسلام الى التجار ارخاص الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه بل رفع الجالب الى مرتبة المجاهد فى سبيل الله فيقول الرسول عليه السلام : « أبشروا فان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ، وان المحتكر فى سوقنا كالملحد فى سبيل الله » .

« ولقد نهى الاسـلام عن التغالى فى الربح وعن الفحش فى الكسب لأن قلة الربح مع كثرة البيع تؤديان الى وفرة المكسب مـع التيسير على المسلمين وكان على بن أبى طالب يدور فى سوق الكوفة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره » (٥٠) والرسول ﷺ يقول : « من جلب طعاما فباعـه بسعر يومه فكأنما تصدق به » .

---

(٥٠) الاسلام والاقتصاد ، لاحمد الشرباصى ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

واذا كان الجالب مجاهدا فى سبيل الله — كما جاء بالحديث الشريف — لانه يرفع الحرج عن الناس وييسر لهم أمور معاشهم فان المحتكر خارج على دين الله كافر بنعمة الاسلام كما يقرر الرسول ﷺ فى نفس الحديث .

والاحتكار فى نظر الحنفية هو « شراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء أربعين يوما ، وعند الشافعية شراء القوت فى وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى أن الاحتكار هو حبس الشىء انتظارا لغلائه وهو الأمر المرادف للامتناع عن البيع » (٥١) .

ويرى الدكتور محمد سلام مدكور فى كتابه « الاحتكار وموقف التشريع الاسلامى منه » : « أن الاحتكار المحظور فى الشريعة الاسلامية هو حبس أى شىء تشتد حاجة الناس اليه ويستعملونه فى حياتهم ويتضررون من حبسه عنهم ويستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحبس نتيجة شراء أو اختزان وأن يكون الشراء من مصر أو غير مصر وأن يكون ذلك الشىء طعاما أو غير طعام ويشمل ذلك ما اشتراه فى وقت الغلاء أو اشتراه فى وقت الرخص ليرفع سعره ويغليه على الناس عند الضيق والاحتياج » وهو ما يتفق مع قول أبى يوسف « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فى النهى عن الاحتكار واظهار بشاعة جريمته كثيرة نذكر منها :

« من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

« بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح » .

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء» .

---

(٥١) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

والاسلام يحارب الاحتكار لما فيه من اهدار لحرية التجارة الصناعة وتحكم فى الأسواق يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما شاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضارهم فى معاشهم وكسبهم فوق أنه يسد أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا أو يرتزقوا كما يرتزق المحتكر ويقتل روح المنافسة التى تؤدى الى الاتقان والتفوق فى الانتاج .

وقد رأينا بعض المحتكرين يلجأون الى اتلاف فائض انتاجهم لرفع الأسعار كما حدث فى البرازيل عندما أحرقت الأطنان من البن بينما الملايين لا تجد حاجتها منه وكم رأينا صيدليات تحتكر الأدوية وتمنعها عن المرضى الذين يعانون من آلام أمراضهم ودافعها الى الاحتكار الجشع والسعى وراء كسب حرام والاتجار فى آلام البشر الذين يموتون فى سبيل أن تزيد أرباح المحتكر .

ان الاحتكار جريمة ضد الانسانية تستوجب الطرد من حظيرة الله ولذلك قال الرسول ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » لأن المحتكرين — كما يقول جون آيز أستاذ الاقتصاد فى الجامعة الأمريكية — « تائهين فى مطاردة المال الذى يجب أن يكون الوسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية فى ذاته حتى نسوا الغاية وأمعنوا فى التعلق بالوسيلة .

« وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمى أصبح فى غير حاجة الى مزيد من البيان وكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار — الظاهر والخفى — فى أكثر ميادين الانتاج العالمى وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم فى بلاد أخرى ونجحوا فى تحديد الأسعار التى تؤتيهم الربح الفاحش وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التى تنتجها البلاد النامية اضرارا بأكثر من ثلثى سكان الأرض ولا زالت جهود الأمم المتحدة — العناصر الطيبة فيها — تتوالى وتتعثر فى محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبيل » (٥٢) .

---

(٥٢) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩١ ، ٩٢ .

ان التحريم الاسلامى للاحتكار يسرى على كل أنواعه المحلى والعالمى لأن هدف المحتكر واحد وهو التحكم فى ضرورات الناس .

وقد اتخذ الاحتكار الدولى فى العصر الحديث صورا رهيبة لا سيما بعد ما تحقق من تطور فى أساليب الانتاج أدى الى قيام المشاريع الضخمة التى يعجز الأفراد عن القيام بها ثم النظرة المادية البحتة للاقتصاد وترك الحرية المطلقة للملكية بغير حدود .

وقد استعاضت الشركات الكبرى عن المنافسة فى سبيل الاجادة وخفض الأسعار لصالح البشرية بهذه الصور البشعة من أنواع الاحتكار فرأينا :

١ — نظام الشركة القابضة « Holding Company » التى تقوم بشراء معظم الأسهم فى الشركات الأعضاء .

ولنقل انها شركات سيارات — على سبيل المثال — وبذلك يكون لها سلطة تحديد الأسعار فى جميع شركات السيارات فى عدة دول أو فى دول العالم كله .

٢ — الاندماج وهو اتحاد شركتين أو أكثر فتشترى احدى الشركات جميع أسهم الشركات الأخرى فلا يصبح فى الوجود الا شركة واحدة تحتكر السلعة التى كانت تنتجها الشركات المندمجة وتقضى على المنافسة .

٣ — اتحاد الثمن « Price Agreement » وفى هذا النوع من الاحتكار يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو تحديد كمية الانتاج ليحصلوا على أعظم ربح وقد يكون هذا الاتفاق شفوى لكنه احتكار واحتكار غير مركز فى هيئة واحدة .

وهناك أنواع أخرى من الاحتكارات كشفت عنها لجنة التجارة الاتحادية فى الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت كل الوسائل القانونية هناك عن التغلب عليها أو الحد من سلطانها واستغلالها وانحرافاتها »[٥٣] .

---

(٥٣) المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ، بحث محمد عبد الله العربى ، ص ٢٦١ .

ولا شك أن حرب التجويع التى تشنها بعض الدول الاستعمارية المنتجة للسلع الغذائية كمنع القمح عن مناطق المجاعة أو الذرة هو من سبيل الاحتكار الذى حرمه الاسلام .. انه احتكار يقطع الأواصر الانسانية ويحارب الرحمة ويزرع الاحقاد بين بنى الانسان .

أين هذا من موقف المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها عام الرمادة يوم أن أصاب القحط الجزيرة العربية فانهمرت المؤن من مصر وافريقية والعراق وكل أرض علت فيها راية الحق لتنقذ اخوة فى الإنسانية حتى كانت قوافل عمرو بن العاص بالنجدة أولها فى المدينة المنورة وآخرها فى الفسطاط على نيل مصر .

أين هذا من شعار الاسلام الذى يرفعه للبشرية : ((**يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا**)) [٥٤] .

انه أمر للبشرية بأن تتعارف وتتراحم وتدرك أن لا فضل لأحد عند الله خالقها الا بالتقوى .

ولبشاعة جريمة الاحتكار نرى أن الاجماع يكاد أن يكون تاما بين فقهاء المسلمين على حربه ومقاومته ، وأول مراحل هذه الحرب أن يؤمر المحتكر بالبيع بسعر المثل فاذا لم يبع باع عليه القاضى .

كما يجمعون على استحقاق المحتكر لعقوبة التعزير وهى عقوبة كان يوقعها المحتسب ويقول عنها ابن القيم ((يتغير التعزير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا أو مكانا أو حالا ويختلف تقدير العقوبة فيه حسب خطر الجريمة وتأصلها فى نفس المجرم)) .

((لذلك قد تصل عقوبة التعزير الى الحبس أو الضرب أو العقوبة المالية على جرائم الاحتكار أو مخالفة التسعير)) [٥٥] .

لكن هذا الشخص الذى يستحل اخفاء طعام الناس أو منع دواء عن مريض ألا يعد مفسدا فى الأرض بما يثيره من قلق فى النفوس واضطراب فى الأوضاع ومرارة فى الصدور ؟ ألا ينطبق عليه قول الحق

---

(٥٤) الحجرات : ١٣ .
(٥٥) التسعير فى الاسلام ، للبشرى الشوربجى ، ص ١٣٨ .

تبارك وتعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » (٥٦) .

ان مثل هذا الرجل حرب على الاسلام يحاد الله ورسوله بما يسعى فيه من زرع الآلام والأحقاد بين الناس . بينما الاسلام يسعى الى السلام وبسط الرحمة والطمأنينة فى النفوس .

ولو أن أهل التجارة والصناعة والزراعة اتجهوا فى عملهم الى الله واحتسبوه فى سبيل الله وآمنوا بأن الله ذو حق فى المال بل هو الخالق الرازق مقسم الأرزاق لما وجدوا سببا للخصومة والفرقة بسبب المال ولسعوا الى تحصيله وانمائه بهذه العقيدة لأن البسطة فى المال والضيق فيه مرهونان بمشيئة الله :

« **ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، انه كان بعباده خبيرا بصيرا** » (٥٧) .

وطالما اعتقدوا أيضا أنه لا بد أن يكون وضع الرزق فى معايش الناس على هذا النحو من السعة والضيق لصالح المجتمع وأمنه :

« **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، انه بعباده خبير بصير** » (٥٨)

طالما اعتقدوا هذا وذاك فلا مجال فى سعيهم ونشاطهم للبغضاء والشحناء ولا للحسد والحقد . والسبيل الى الانتفاع بنعمة الله فى المال بعد الجهد واعداد النفس للسعى هو التوجه الى الله فى اخلاص وفى عمل صالح .

« **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ، ان الله كان بكل شىء عليما** » (٥٩) .

---

(٥٦) المائدة : ٣٣ .
(٥٧) الاسراء : ٣٠ .
(٥٨) الشورى : ٢٧ .
(٥٩) النساء : ٣٢ .

وفى ظل هذه العقيدة الداعية الى السلام والى ابتغاء وجه الله فى كل سعى من الممكن أن تمضى المنافسة فى عالم المال فى اطار السلام ودعوة الاسلام •

* * *

● **الافــلاس :**

حرص الاســلام — كما رأينا — على تنظيم التجارة وتوفــير الضمانات للمعاملات حتى تتوفر الثقة وييسر التعامل بين الناس فى أمان واطمئنان لأن الثقة هى أهــم عوامل ازدهار التجارة ونجــاح الأسواق وحسن العلاقات فى المجتمع •

أما فى حالة افلاس المدين فاننا نجد الاسلام يضع القاعدة التى أخذت بها أحدث القوانين العصرية فيجعل الأولوية فى أموال المفلس لأصحاب الدين لقوله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » لأن صاحب الدين مقدم على الورثة •

وبذلك أخذ جمهور الفقهاء فأجازوا للحاكم الحجز على الموجود من مال المفلس حتى لا تضيع حقوق الغرماء — دائنيه — وتمنع يده من التصرف فى المال لأنه تعلق به حق الغير كما يمنع من حج التطوع أو السفر لتجارة أو غيرها ان كان دينه قد استحق أو يستحق أثنــاء غيبته •

ويتم قسمة ما بقى من مال المفلس على الدائنين بنسبة ما لكل منهم من دين على المفلس وفق القاعدة التى أرساها رسول الله ﷺ فيما روى من أن رجلا أصيب فى عهده عليه السلام فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » (٦٠) •

وهــذا هو ما يعرف فى القانون التجارى الحديث « بقســمة الغرماء » وهم مقدمون على الورثة كما تنضم اليهم الزوجة بمؤخر

---

(٦٠) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٣ .

صداقها لأن صداق الزوجة يحل باغلاس الزوج واننا نلمس فى ذلك مدى حرص الاسلام على حقوق المرأة وتوفير الحماية لها فى المجتمع وضد أحداث الزمان الى آن يقضى الله أمرا كان مفعولا .

أما من كان عين ماله موجودا لم يتغير — لدى المدين — سواء أكان هذا المال بضاعة مبيعة أو قرضا أو وديعة ولم يتبدل فهو أحق به ولا يدخل مع الغرماء فى القسمة .

بل ان الاسلام يمتد حرصه على توفير الضمانات للسوق المالية الى البحث فى أحوال مرض الموت فيضع الضوابط لتصرفات المريض مرض الموت فلا يجوز له ان كان مدينا أن يتصرف فى أمواله تصرفا ينقص منها اذا كان هذا النقص يضر بدائنيه ، فلا يجوز أن يهب شيئا ولا أن يقفه ولا أن يحابى فى المعاوضة فلا يبيع بغبن ولا يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا أن يوصى بشىء من أمواله متى كان ذلك ضارا بدائنيه فان فعل شيئا من ذلك كان تصرفه نافذا حال حياته لأنه تصرف صادر من أهله فى محله ولم يتحقق آن المرض مرض موت لأن ذلك لا يعلم الا باتصال الموت به ، فيستمر نافذا الى وفاته ، فاذا توفى تأكدنا أن المرض كان مرض موت ، وأن المريض تصرف فى مال تعلق به حق الدائن وحق الدائن مقدم :

١ — فان كان الدين مستغرقا اعتبرت تلك التصرفات موقوفة من حين صدورها — مراعاة لحق الدائنين — فان أبرأوا المدين من ديونهم ظهر حق الورثة فى ثلثى ما ترك من المال خاليا من الدين ، فنفذ من تلك التصرفات بقدر ثلثه ، وهو ما أعطاه الشارع اياه وتتوقف فى الثلثين على اجازة الورثة ، فان أجازوها نفذت وان رفضوها بطلت .

٢ — وان لم يبرىء الدائنون المتوفى وطالبوا بسداد ديونهم ، بطلت تلك التصرفات جميعها من حين صدورها .

٣ — وان كان الدين غير مستغرق . وقد بقى من مال المريض مايفى بالديون جميعها سددت منه الديون ، ثم رجعنا الى ما يبقى بعد ذلك . فان كان ضعف المتبرع به أو يزيد ، نفذت جميع تبرعاته فاستمرت نافذة من وقت صدورها . وان كان أقل أبطلنا من تبرعه حتى يكون

ما يعطى للورثة ضعف، ما أبقينا عليه من التبرع وكان ذلك الابطال من وقت مباشرة المريض لها الا ان أجاز الورثة التبرع •

٤ — وان لم يبق من ماله ما يفى بديونه دفع أولا فى ديونه ما بقى من تركته ، ثم استرد من تبرعاته ما يفى ببقية ديونه بعد ابطاله من وقت صدوره ولو أدى ذلك الى استغراقها ، ما دام الدائنون قائمين على سداد ديونهم ، فان وفيت وبقى بعد ذلك شىء من التبرع كان للورثة أن يبطلوه فى ثلثيه ليتملكوهما حتى لا يكون للمتبرع لهم الا الثلث كما يكون لهم حق اجازته فينفذ حينئذ [٦١] •

كما أجاز الاسلام سجن المفلس اذا ثبت التدليس عليه لأن مثل هذا الشخص الذى يتعمد اغتيال حقوق الناس هو مضار والاسلام يرفض الاضرار بالناس والرسول ﷺ يقول : « لا ضرر ولا ضرار »•

ومع ذلك فالاسلام يترك دائما المجال واسعا للاحسان ويفسح الطريق للتسابق الى الخير الكثير الذى يتجاوز حرفية القواعد والحدود المشروعة • لأن الاسلام يبنى المجتمع على المودة والتراحم والتعاون ولذلك يرعى المعسر فى غير معصية ويوصى بالرفق به — وقد رأينا الرسول ﷺ يطلب من الناس التصدق عليه — للأخذ بيده فى محنته ولا يحكم بسجنه كما هو الحال فى بعض القوانين الوضعية المعمول بها فى كثير من البلدان •

لأن هذا المعسر فى غير معصية عضو نافع فى المجتمع فاذا تعاون هذا المجتمع على الأخذ بيده استأنف نشاطه الذى يستفيد منه الناس وتعيش بفضله أسر ولم يتحول الى عالة على المجتمع المسئول عن اعالته •

والله تعالى يقول : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** » [٦٢] حاضا على الرفق فى التعامل والتيسير على الناس كما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان رجلا كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه

---

(٦١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ •

(٦٢) البقرة : ٢٨٠ •

فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم .. فقيل له : انظر ، قال : ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة » .

وعندما تكامل نظام المجتمع الاسلامى فى المدينة المنورة واتسعت موارد الدولة جعل للتاجر المعسر فى غير معصية نصيبا فى بيت مال الزكاة من سهم « الغارمين » .

أما اذا مات هذا التاجر تدخل بيت مال المسلمين — الدولة — لأداء دينه حتى لا يضار دائنوه أو ينزلقوا الى الافـلاس بالتبعية فتضطرب السوق وتهتز الثقة فى المعاملات .

ذلك لأن الرسول ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهـو لورثته » .

وان الرحمة الاسلامية لترعى هذا الرجل المعسر وتقدر حاجاته الانسانية فتبيح له أن يتزوج ان لم يكن له زوجة ولا يمنع من نفقة عيد وأضحية بالمعروف دون السرف ويترك له قوته والنفقة الواجبة للولد والوالدين الفقيرين وكسوته وكسوة من تلزمه نفقته » (٦٣) .

كما تترك له آلة صنعته التى لابد منها ، ونرجح أن ذلك جائز بالنسبة للحرف الصغيرة كآلة النجار أو الصانع اليدوى للأحذية لأن حرمان مثل هذا المحترف من آلته معناه القضاء على مورد رزقه الذى يستطيع به أن يستأنف نشاطه ويعـول نفسه وأسرته فيصـبح من المتعطلين ، الأمر الذى يأباه الاسلام فى مجتمعه .

وحتى فى الضرائب التى تعتبر فى التشريعات المعاصرة من الديون الممتازة التى تتقدم على جميع الديون الأخرى وتتخذ السلطات كافة الاجراءات التى تراها للحصول عليها ولو أدى الأمر الى الحجز على

---

(٦٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، لابى البركات ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ .

أثاث المنزل وبيعه ... لا تنعدم الناحية الانسانية فى التشريع الاسلامى فيحظر الاسلام الحجز على الضرورات وفاء للضريبة بل ويمنع استيفائها بالقوة — كالمعروف بالطرق الادارية — فيقول الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه لأحد عماله : « اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة — شتاء ولا صيفا — ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا فى درهم ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شىء من الخراج فانما أمرنا أن نأخذ منهم العفو » (٦٤) .

هذا المجتمع الذى يكفل كل الضمانات الانسانية لمن أظلهم لواؤه لن يلجأ فيه أحد الى التدليس أو الغش لاغتيال حقوق الناس ولن يخشى مغبة احسانه فى عمله أو تجارته .

* * *

(٦٤) الخراج ، لابى يوسف .

الفصل الثانى

عقود التجارة

عقد البيع — عقد المرابحة — عقد السلم — العقود الآجلة — تجارة النقود — عقد التقسيط — عقد الاستصناع — عقد المزارعة — عقد المضاربة — عقد الرهن — عقد الجعالة — الحوالة — الوكالة — الكفالة — عقود التأمين .

لا بد للحياة من ضوابط تحدد علاقة الفرد مع نفسه ومع الناس وتضمن لهذه الحدود ألا تنتهك وألا يتعدى عليها وأن يحفظ لهـا احترامها وهيبتها .

والعقود هى ضوابط الحياة وسيان أن تكون هى العقود المكتوبة أو المتعـارف عليها بين الناس والتى تحدد العـلاقات بينهم وتنظم معاملاتهم كما فى عقد الدين أو عهد الله على الناس أن يقيموا شعائره ويحلوا ما أحل لهم ويحرموا ما حرم عليهم .

والاسلام يقدس العهود والعقود ويأمر أتباعه باحترامها وتقديسها فيما بينهم ومع غير المسلمين فيقول تعـالى فى أول سورة المـائدة : **« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود »** (١) .. ويقول : **« وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا »** (٢) كما يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » ويقول: « لا أمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » .

---

(١) المائدة : ١ .   (٢) الاسراء : ٣٤ .

بل ان نظرة الاسلام الى العقود والعهود تمتد الى ما هو أسمى وأبعد من ذلك بكثير وتلفت الانسان الى معانى سامية عظيمة تليق بانسانيته . ذلك أن نظرة الاسلام الى الانسان نظرة تقدير وتكريم تلزمه بأن يتسامى بنفسه ويجتهد للارتفاع بها الى تلك المنزلة التى خصه بها خالقه وشرفه فقال تعالى : « **واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم** » (٣) : أى أن الله أجرى عهداً بينه وبين الانسان من بدء الخليقة وشرفه بأن أهله للتعاقد مع خالقه وأوجد له الذمة أى الأهلية لما له وما عليه وحمله الأمانة الكبرى دون سائر مخلوقاته .

والاسلام فى كل تشريعاته يرى أن العبرة دائما بالوجدان اليقظ والضمير الحى ويربط وجود الانسان على الأرض بخالقه الذى يرعى الانسان ، كما يجب على الانسان أن يرقبه ويسعى لاحكام الصلة بينه وبينه (٤) .

ومع ذلك فقد أتى الاسلام بتشريع فى العقود محكم الحلقات متين البنيان سبق فى كثير من مناحيه التشريعات المدنية الحديثة بقرون عديدة كما يختلف عنها فى نواحى من أهمها :

١ — أن العقد فى الاسلام نوع من التصرفات فهو يوشك أن يكون أداة شرطية لادخال المتعاقد فى نظام متكامل ، بينما العقد فى القانون الوضعى تصرف ذاتى يخضع خضوعا شبه كامل لسلطان الارادة ، وهذه الملاحظة القيمة أوردها أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة .

٢ — أن العقد فى الاسلام يوشك أن يكون التزاما بين الانسان وربه فمن يلتزم يلتزم لله ومن يتعاقد يتعاقد مع الله . وان كان ينفذه للطرف الآخر . ولذلك فهو يرقب الله تعالى فى سبب التعاقد وفى حسن الوفاء وحسن القضاء .

٣ — أن العقد يقوم على اعتبارات موضوعية مجردة تعتمد على

(٣) الاعراف : ١٧٢ .

(٤) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

الارادة الظاهرة ، مما يجعله حصينا من الاعتبارات والدفوع الذاتية التى تهدده على الوجه الذى يتضح فى نظم المعاملات الوضعية •

٤ — أن حرية الاشتراط مقيدة فى الشريعة الاسلامية بما يمنع فرص الاستغلال (٥) •

وقد حدد الفقهاء العقود التى تكفى للعمل فى عصور الاجتهاد الاسلامى ومن الممكن استحداث عقود جديدة فى اطار الأحكام والمقاصد الشرعية لتوافق احتياجات كل عصر •

والعقد لغويا « الربط والتوثيق والجمع بين شيئين » ، ومعناه شرعا هو الربط بين ايجاب البائع مثلا وقبول المشترى تملك سلعة يدفع ثمنها للبائع •

وقد قرر الاسلام مبدأ الكتابة فى العقود فيقول تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا اذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شىء عليم »** (٦) •

وهنا يخشع المرء اجلالا أمام اعجاز القرآن فى دقة هذا التشريع

(٥) صحيح البخارى المفسر ، لمصطفى كمال وصفى ، ج ٢ ص ١١.

(٦) البقرة : ٢٨٢ •

.. أنه يرسم الخطوط الرئيسية لعقد الدين وهو يعلم أن المدين دائما هو الطرف الضعيف فى العقد ، ويعلم الخالق جل وعلا أن عقود الدين عادة ما تكون من النوع المعروف اليوم باسم « عقود الاذعان » التى تحمل شبهة الاكراه أو الخضوع لحكم الظروف فيعطى المدين حقوقا تطمئنه على ما يكتب وعلى مركزه فى العقد وتقيه شر الاذعان ويستجيش الضمير الانسانى ليتقى الله فى تصرفاته وليرقبه فيما يفعل ، ويكلف طرفا ثالثا ليكتب بتكليف من الله الذى علمه ليطمئن طرفا العقد .

وها هى شروط العقد كما وردت فى الآية الكريمة :

١ — أن يكون مكتوبا .
٢ — أن يكتب كاتب بالعدل .
٣ — أن يحدد الأجل .
٤ — أن يحدد الدين .
٥ — أن يمل الذى عليه الحق — المدين — وفى هذا :
٦ — الاعتراف بالدين وشروطه والتراضى .
٧ — أن يمل ولى الأمر — اذا كان المدين سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل — وأن يرعى العدل فلا يتهاون مثلا لأن الدين على سواه .
٨ — أن يشهد شهيدان من الرجال أو رجل وامرأتان .

كل هذه الشروط حرص الاسلام على توافرها وشدد على ركن الكتابة : « **ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله** » مبينا سبب هذا التشديد بأنه أدعى الى الاطمئنان ورفع الريبة .

كما جعل الشهادة من أركان العقد ودعا اليها وفرض واجب حماية الشاهد : « **ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم** ».

كما أوجب أن يكون محل العقد — أى الشىء المتعاقد عليه — قابلا للتعاقد شرعا فاذا كان محل العقد لا يعتبر مالا فى نظر الشارع كلحم الميتة أو استئجار شخص للسرقة فان العقد لا يترتب عليه أثره فى

شيء وهو نفس ما جاء بالمادة ١٣٥ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا فلا يجوز أن يكون الشيء المخالف للنظام العام أو الآداب محلا للالتزام ويستتبع ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام والآداب [٧] .

واشترط فقهاء المسلمين فيما يكون محل عقد شرعا :

١ — أن يكون موجودا وقت العقد .

٢ — أن يكون متعينا خاليـا من كل غرر يؤدي الى تنازع بين المتعاقدين .

٣ — أن يكون قابلا لأثر العقد ومقتضاه .

٤ — أن يمكن تسليمه [٨] .

فلا يجوز بيع ما ليس عندك حتى لا تترتب على ذلك جهالة تفضي الى منازعة ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » ... كما لا يجوز البيع قبل ظهور الزرع أو الثمر لقوله ﷺ : « أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه » ؟

كما اشترط الفقهاء الرضا والاختيار بين المتعاقدين وسند ذلك ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهمـا الآخر ، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » .

ومعنى ذلك أن يكون لكل طرف في العقد حق الفسخ ما داما في المجلس وهو ما يسمى بخيار المجلس [٩] .

ويؤيد ضرورة التراضي في العقود أيضا قوله تعالى في سـورة

---

(٧) الفقه الاسلامي ، لمحمد سلام مدكور ، ج ١ ص ٢٥٤ .
(٨) المرجع السابق ص ٣١٢ .
(٩) مختصر أحكام المعاملات ، لعلي الخفيف ، ص ١٢٥ .

النساء : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » (*) وقول الرسول عليه السلام : « انما البيع عن تراض » وقوله : « لا يفترق بيعان الا عن رضا » .

لكن هناك أحوال ذكرها الشرع تبيح أن يمتد زمن الخيار الى ما بعد المجلس وتنقسم الى :

١ — خيار الشرط وهو أن ينص فى العقد على مدة معينة من الزمن يصبح بعدها العقد ملزما وذلك ليتسنى للمشترى البحث والتأكد باستشارة الغير أو نفسه أو التحرى عن المبيع لا سيما اذا كان المشترى ناقص الخبرة .

٢ — خيار الرؤية .. وينص عليه فى العقد اذا اشترى الشخص شيئا أو استأجره قبل أن يراه لضرورة دعته الى ذلك معتمدا على أن غيره صوره له بصورة خاصة بنى رضاه عليها فاذا ما رآه وجده على خلاف ما ارتسم فى نفسه فلا يتحقق عند ذلك رضاه به فيحتاج الى مشاورة نفسه فى امضاء العقد .

٣ — خيار العيب ، وهو يثبت شرعا ولو لم يشترطه العاقدان وذلك اذا وجد محل العقد معيبا أو على غير ما اشترط فيحتاج حينئذ الى الفسخ (١٠) .

ولقد وكل الله الناس الى ضمائرهم أولا وطالبهم الاسلام بأن يتقوا الله ويرعوه فى معاملاتهم لأن وراء حساب الدنيا حسابا آخر لا يضل ولا يغوى ولا يغتر بظاهر القول ولأن حكم العقد من عند الله .

ولذلك يقول الفقهاء : « ما دام العاقد يقصد الوصول الى حكم العقد نفسه الذى رتبه الشارع عليه فالعقد صحيح كانتقال الملكية بعقد البيع » .

(*) النساء : ٢٩ .

(١٠) المرجع السابق ص ١٤١ .

فالعبرة اذن بنية العاقد لا بظاهر ألفاظ العقد فاذا كان أحد طرفى العقد يرمى الى الحصول على غير حقه كان العقد باطلا وكان خارجا على حدود الله ، ومن قبيل ذلك العقد المعروف بعقد العينة وهو بيع فى ظاهره لكنه فى الواقع يراد به أن يكون حيلة للقرض بالربا مع الباس العقد الصورة الشرعية كأن يبيع زيد من الناس سيارة الى عمرو بألف جنيه تدفع بعد ستة أشهر وبعد تمام العقد وقد أصبحت السيارة ملك عمرو له حق التصرف فيها يبيعها عمرو الى زيد نفسه أو الى وسيط آخر يبيعها الى زيد بمبلغ ثمانمائة جنيه يدفعها زيد فى الحال فتكون النتيجة أن عمرو أصبح مدينا بألف جنيه مع أنه لم يقبض سوى ثمانمائة جنيه [١١] •

ولا شك أن المائتى جنيه الفرق الذى احتجزه زيد هى ربا مما قال الله تعالى فيه : **« يمحق الله الربا ويربى الصدقات »** • وكل عقد قصد به الحصول على غير حق أو ظلم أو الاتفاق على غير ما أحل الله هو عقد باطل •

ومقتضى ذلك أن تطلق الحرية للناس فى أن ينشئوا من العقود ما تدعو الحاجة اليه وان لم يكن معروفا من قبل متى كان فى مصلحتهم ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية ولا يؤدى بهم الى نزاع ولا ينالهم منه غبن أو غرر [١٢] •

ويقسم فقهاء الشريعة الاسلامية العقود بصفة عامة وبالنسبة لأغراضها الى أنواع ، هى :

---

(١١) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه احمد وابو داوود .

(١٢) الغرر هو التغرير وهو ايقاع الناس فى المكروه عن طريق الحيلة والغش .

١ — التملكات وهى تشمل المعاوضات والتبرعات .

(أ) فالمعاوضات ، تشمل البيع بجميع أنواعه من قرض وصرف وسلف وغيرها والقسمة والصلح والاستصناع والاجارة والمزارعة والمساقاة والزواج والخلع والمضاربة والجعالة لما فى جميع هذه العقود من معنى المعاوضة والمبادلة .

(ب) والتبرعات ، تشمل الهبة والصدقة والوصية والاعارة والقرض والكفالة والحوالة والمحاباة فى عقود المعاوضات والوقف والابراء ، لما فى جميع هذه العقود من معنى التبرع .

٢ — الاسقاطات ، وهى اما أن تكون نظير بدل ، كالخلع والعفو عن القصاص نظير مال والصلح فى الدين . واما أن تكون بلا بدل كالابراء والطلاق والاعناق وتسليم الشفعة والعفو عن القصاص بالمجان ، لما فى جميع ذلك من معنى التنازل والاسقاط .

٣ — الاطلاقات ، وتشمل الوكالة والاذن بالتجارة للصبى ونحوه ، لما فيها من اطلاق اليد فى المال بعد المنع .

٤ — التقييدات ، وتشمل عزل الوكيل والحجر على المأذون بالتجارة ، وعزل ناظر الوقف والوصى ، لما فيها من المنع بعد الاطلاق .

٥ — الشركات ، وتشمل الشركة بجميع أنواعها والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، لما فيها من الشركة فى النماء .

٦ — التأمينات أو عقود التوثيق ، وتشمل الكفالة والحوالة والرهن ، لما فيها من ضمان الوفاء .

وسنتناول فيما يلى أهم العقود التى تتعلق بالتجارة من وجهة نظر الاسلام سواء منها ما هو قديم أو ما استحدث وفق احتياجات العصر وتطور وسائل المعاملات .

● **عقـد البيـع :**

اشترط فى عقد البيع وجود الايجاب من البائع والقبـول من المشترى وحق الخيار للمشترى واشتراط الثمن أو تأخيره الى أجـل مسمى •

والاسلام يتحرى فى عقد البيع ابعاده عن كل شبهة من غرر أو ربا ولذلك يقول الرسول ﷺ : « الذهب بالذهب والفضـة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » •

أى أن الرسول عليه السلام نهى عن التفاضل فى هذه الأصناف تجنبا لربا الفضل حتى ذهب كثير من الأئمـة الى تحـريم احتساب « الصنعة » فى ذهب الحلى لوجود التجانس فى هذه السلع •

كما حرص الاسلام على تحديد واحترام حقوق طرفى العقـد وتحديدها فى صلب العقد وفق الأركان التى أوضحناها سابقا وجعـل للبـائع عـلاوة على ما جاء بأركان العقد امتيازا على سـائر الغرماء — أصحاب الديون — فى حالة عدم سداد المشترى لثمن السلعة المباعة وذلك باحتمالين :

الاحتمال الأول ، أن تكون السلعة محتجزة لدى البائع لم تسلم مقابل جزء من الثمن أو الثمن كله وفى هذه الحالة يصبح دين البائع متقدما على سائر الديون فى باقى الثمن أو الثمن المستحق له فقط فاذا بيعت السلعة ولم تف بدين البائع دخل البائع فى قسمة الغرماء بما بقى له من الثمن أسوة بسائر أصحاب الديون أما اذا زاد ثمن السلعة عن مطلوب البائع استوفى البائع حقه فقط •

الاحتمال الثانى ، أن يكون قد تم تسليم السـلعة للمشترى أو سقط حق البائع فى حبس السلعة بتأجيله السداد وفى هذه الحـالة يكون البائع كسائر الغرماء سواء أكانت السلعة فى يده أو فى حيـازة المشترى •

ويزيد فقهاء الشريعة « أن البيع الصحيح هو ما توافرت فيه جميع شروط النفاذ ، وحكمه أنه يفيد ما يأتي :

١ — الزام المشترى بأن يدفع الثمن عند حلول أجله ان كان مؤجلا ، وبأن يدفعه فى الحال قبل تسليم المبيع اليه اذا كان حالا ، وهو من النقود ، والمبيع حاضر .

٢ — الزام البائع بتسليم المبيع الى المشترى فى الحال عند تأجيل الثمن ، أو بعد قبضه الثمن ان كان نقدا حالا ، أو مع قبضه له ان كان عرضا .

٣ — ضمان البائع الثمن للمشترى عند استحقاق المبيع أو عند هلاكه فى يد البائع ، أو عند اتلافه وهو فى يده بفعل أجنبى اذا ما اختار المشترى فسخ العقد ، وكان جميع ذلك بعد قبض الثمن .

٤ — ضمان المشترى ثمن المبيع اذا تسلمه قبل أداء الثمن [١٣] .

* * *

● **عقد المرابحة :**

عقد المرابحة من عقود البيع التى عرفها المسلمون وقد شاع استعماله فى البنوك الاسلامية كأحد وسائل تمويل التجارة الداخلية والخارجية وذلك بشراء السلعة التى يطلبها العميل من المنتج ثم يبيعها له البنك بعد ورودها فعلا .

فما هى صيغة هذا العقد ؟

يقول الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى من أئمة المالكية : « المرابحة هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم واختلفوا من ذلك فى موضعين أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأسمال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال .
والموضع الثانى : اذا كذب البائع للمشترى فأخبره بأنه اشتراها

---

(١٣) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٧٤ .

بأكثر مما اشترى به السلعة •• أو أخطأ فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر » •

ويرى أبو حنيفة فى رأس مال السلعة : أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه — أى البائع — عليها ، أى كل ما تكلفه فى سبيل احضارها للمشترى •• وهذا الرأى لدى أرجح •

أما فى حالة ظهور كذب البائع أو سهوه فى قيمة السلعة بانقاصها فيرى أبو حنيفة وزفر ومالك — فى أرجح أقواله — أن للمشترى الخيار فى قبول السلعة بالثمن الحقيقى سواء أكان بانقاصه فى حالة الكذب أو بزيادته فى حالة الخطأ بالنقص أو رفض البيع كله »[١٤] •

وجاء فى الأم للامام الشافعى رضى الله عنه (جزء ٢ ص ٣٩) اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها فالشراء جائز ، وهكذا ان قال : اشتر لى متاعا وصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، وأن قال ابتعه واشتريه منه بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فان جدداه جاز •

وعلى ذلك فأهم شروط بيع المرابحة شرعا هى :

١ — أن يكون الثمن معلوما بما فى ذلك المصروفات •

٢ — أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بالنسبة الى ثمن الشراء •

٣ — وصف السلعة والمعاينة •

وتتحدث « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » عن هذا العقد تحت عنوان « بيع المرابحة للآمر بالشراء » •

بأن « هذا النوع من النشاط يهدف الى تمكين الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهرى أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة الا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك وهنا يتقدم العميل الى

---

(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ص ٢١٢ — ٢١٤ طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة •

البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التى يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة ، فهى ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمـرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الآمر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف • كما أن هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن ، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك •

وينبغى ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وانما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا وأن يتأكد البنك من جدية الطلب ، حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنـك نكول الآمر عن الشراء بعـد طبـه ذلك •

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يمكن أن يحل بأروع صـورة محل الكمبيالات المخصومة » (١٥) •

وقد توصلت البنوك الاسلامية بعد الممارسة العملية الى اجراء عمليات « بيع المرابحة » على مراحل ثلاثة تنفذ كالآتى :

١ — يتقدم العميل المشترى بطلب الى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التى يحتاج اليها •

٢ — يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم اليه من العميل وفى حالة موافقة البنك على شراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر الذى سيبيع به البنك السلعة للعميل متضمنا الربح •

---

(١٥) الموسوعة التى يصـدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسـلامية ويقـوم باعداد موادها مجموعة من علماء الدين وعلماء الاقتصـاد وخبراء البنوك ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ •

بعد أن يتضح ذلك للعميل ويوافق عليه يقوم البنك بابرام عقد وعد بالشراء مع عميله متضمنا جملة ما تم الاتفاق عليه .

٣ — يقوم البنك بعد ذلك بشراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها ويتسلمها من المورد .

٤ — بعد تملك البنك للسلعة واستلامه لها — وفى هذه الحالة يقع على البنك مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى — يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسرى آثاره طبقا لأحكام البيوع فى الشريعة الاسلامية » (١٦) .

ولما كثر الجدل حول عقد المرابحة لم تكتف البنوك الاسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طرحت جميع التساؤلات على عدة مؤتمرات دولية للبت الحاسم فى أمر هذا العقد فعرض على المؤتمر الأول للمصارف الاسلامية الذى انعقد بدبى عام ١٩٧٩ وأقره .

ثم عرض على ندوة الاقتصاد الاسلامى بالمدينة المنورة المنعقدة فى الفترة من ١٧ — ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ وقد أصدرت الندوة الفتوى التالية :

« بيع المرابحة المعروف فى الفقه الاسلامى جائز باتفاق سواء أكان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا فى هذا البيع ولا فى البيع المؤجل .

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكد ما ورد فى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت على ما تضمن من تحفظات بالنسبة للالزام » .

وكان المؤتمر الثانى للمصارف الاسلامية بالكويت قد أصدر الفتوى التالية :

---

(١٦) مجلة الاقتصاد الاسلامى « بنك دبى » ، العدد ٣١ ، ص ٧ .

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى .

وأما بالنسبة الوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه » (١٧) .

وهذه بايجاز أهم الآراء المطروحة حول هذا العقد ولكل بنك أن يجتهد فى استنباط عقود معاملاته فى حدود ما أحل الله تعالى مبتعدا عن نواهيه غير مقترب من الشبهات حتى لا تثار حول أعماله المهاترات أو الشبهات .

* * *

● **عقـــد السلم :**

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صــلاحه » وقيل لابن عمر : وما صــلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

وفى رواية عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : تحمر وتصفر . قال : « أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ .

ويبدو أن هذا التحريم ينصب على ثمرات النخيل وأشجار الفاكهة وما شابه ذلك لأن بيعها قبل ظهور صلاحها يكون بيعا فيه غرر لعــدم

(١٧) مجلة الاقتصاد الاسلامى ، العدد ٣١ ، ص ١٠ ، ١١ .

استيقان وجود الثمر عند حلول الوفاء ولأن النبى ﷺ قد أباح السلم فى قوله : « من أسلم فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » •

والسلم هو بيع سلعة غير موجودة عادة عند البائع وقت العقد كالقمح أو القطن أو الفول على أن يتم التسليم فى موسم المحصول أى وقت حصاده •

وقد رخص الاسلام فى هذا العقد الحاجة اليه تيسيرا على الناس ورفعا للحرج عنهم ومراعاة لضروراتهم ، والضرورات فى الاسلام تبيح المحظورات •

والسلم عند الحنفية هو عين القرض أو السلف وشروطه :

١ — قبض رأس ماله بعد بيانه قبل الافتراق فى مجلس العقد •

٢ — أن يكون محل العقد (السلعة) موجودا فى الأسواق وقت العقد وأن يستمر وجوده الى وقت وفائه وذلك ليكون العقد بعيدا عن الغرر فاذا انعدم فى هذه الفترة من الزمن أو فى وقت الايفاء فسد العقد فى بعض الآراء ، وفى مذهب الشافعى أن شاء انتظر وجوده وان شاء فسخ العقد واسترد رأسماله •

ومن رأى مالك والشافعى وأحمد جواز السلم فى المعدوم اذا غلب على الظن وجوده فى وقت الوفاء •

٣ — أن يكون مؤجلا •

٤ — بيان جنس المسلم فيه كقطن أو قمح ، وقدره كيلا أو وزنا أو عددا •

٥ — بيان مكان الايفاء •

٦ — اذا توفى البائع بطل الأجل لأن الدين يحل بموت المدين[١٨] وفى هذه الحالة يشترى المبيع من تركته فى الحال ولهذا اشترط وجود السلعة من وقت العقد الى وقت الايفاء خشية موت البائع فى هذه الفترة •

---

(١٨) احكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ •

ومن عيوب هذه العقود التى تصمها بوصمة الاستغلال وانتهاز الفرص وربما الحرمة أن يبالغ المشترى فى خفض الثمن الذى يقبله البائع مرغما تحت ضغط الحاجة فيتحول ما شرعه الاسلام للتيسير على العباد الى نقمة واستغلال وطريق الى خراب البيوت باسم الشرع والدين وهو ما يبرأ منه الاسلام لا سيما اذا علمنا أنه صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع المضطر (١٩) .

وسدا لذريعة الاستغلال وتقديرا لحاجة المزاعين كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرضهم وقت الزراعة من بيت المال لينفقوا على زراعتهم ويسددوا ما اقترضوا عند الحصاد وهو ما تحاول الدولة أن تفعله فى مصر بالغاء فوائد قروض بنوك التسليف الزراعى .

* * *

● **العقـــود الآجـــلة :**

رأينا أن عقد السلم هو عقد قرض مقابل سلعة محددة المواصفات يتم تسليمها فى أجل معلوم أى أن هذا العقد الغاية الحقيقية منه هى اتمام بيع السلعة عند حلول أجل العقد .

والعقود الآجلة التى كان يجرى التعامل عليها فى سوق عقود القطن والأوراق المالية بمصر — وما زال التعامل يجرى عليها فى بورصات المال الدولية — قد تنطبق عليها أركان هذا العقد من أنه بيع شىء معلوم الى أجل معلوم لكن ينقصها أهم أركان العقد وهو نية تسليم هذا الشىء .

ولتوضيح هذا الكلام نذكر أن العمل يتم فى سوق العقود بأن يتقدم العميل للمصرف الذى يتعامل معه أو السمسار الخاص به بطلب شراء أو بيع ولا يدفع من الثمن عند الشراء الا نسبة معينة قد تكون ٢٠ ٪ أو ٣٠ ٪ أو أقل من ذلك أو أكثر حسب شروط تعامله الخاصة التى يحددها مركزه المالى لدى وكيله — مصرف أو سمسار — وكذلك

---

(١٩) نظرية الاسلام الاقتصادية للمؤلف ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

عند البيع فانه يدفع نفس النسبة بدلا من أن يقبض ثمن المبيع لأنه بيع ما ليس عنده ولأنه ليست هناك نية لتسليم المبيع •

فاذا كانت العملية عملية شراء قطن مثلا لأجل شهرين فان المشترى ينتظر ارتفاع السعر سواء فى بحر شهر أو شهرين وقبل ميعاد تسليم العقد يقوم ببيع نفس العقد فيحصل على فرق السعر أو — فى حالة هبوط الأسعار — يخسر هذا الفرق أو يقوم بتأجيل استحقاق العقد ويقبض فرق السعر أو يدفع الخسارة •• وتسمى عملية الشراء الأولى مضاربة على الصعود •

كما تسمى عملية البيع — فى حالة عدم وجود قطن التسليم — مضاربة على النزول لأن البائع ينتظر هبوط الأسعار ليشترى نفس العقد ويقبض الربح •

وكانت المصانع وبيوت التصدير والتجارة الكبيرة تلجأ الى تغطية مخزونها من السلع بعقود بيع آجلة حتى تؤمن حسابات التكلفة الخاصة بها ضد تقلبات الأسعار العنيفة •

وتشترى عقودا بما تم تصنيعه وتصريفه أو تصديره من هذه السلع •• أى أن سوق العقود كانت بالنسبة لهذه البيوت العالمية الضخمة مركزا للتأمين ضد أخطار تقلبات الأسعار ففى حالة شركات الأقطان مثلا اذا اشترت الشركة فى يوم ما بألف جنيه قطنا زهرا — خاما — فانها تقوم فى نفس اليوم ببيع هذه الكمية فى سوق العقود بألف جنيه فاذا ما تم حلج القطن والتعاقد على التصدير بعد شهرين مثلا وكان ثمن الكمية عند التصدير ١٢٠٠ جنيه فان الشركة فى هذه الحالة ستشترى عقدها الآجل بمبلغ ١٢٠٠ جنيه فتخسر ٢٠٠ جنيه فى سوق العقود وهى قد كسبت نفس الفرق فى القطن الحاضر عند التصدير ، أما اذا كان السعر عند التصدير ٨٠٠ جنيه فان الشركة ستشترى عقدها الآجل بثمانمائة جنيه فتكسب من سوق العقود ٢٠٠ جنيه تخسرها فى بيع البضاعة الحاضرة وبذلك تأمن تقلب الأسعار وتكتفى بالربح الذى تحصل عليه من العملية الفنية فى تجارة القطن

من تحسين رتبه عند الحليج أو تنظيفه لاستنباط رتبة أعلى مطلوبة فى الاسواق أو توليف رتبة خاصة لمصنع خاص من عدة رتب مختلفة .. الخ .

أما فى ظل التجارة الموجهة وتثبيت الأسعار فليس هناك احتمال خسارة عند شركات الأقطان أو صناعة القطن بالنسبة للقطاع العام وكذلك اذا أخذ الأفراد أو القطاع الخاص بنظام عقود السلم الاسلامية فيما يتعلق بمخزون سلعهم فهو يعطيهم التأمين أو الغطاء اللازم وهو ما يعرف حاليا بالتعاقد المسبق على التصدير .

لكن اذا نظرنا الى حقيقة ما كان يجرى فى أسواق العقود الآجلة وجدناه يختلف عن هذه الصورة اختلافا كبيرا لأن كميات القطن التى كانت تتداول تبلغ أضعاف المحصول الفعلى للبلاد وكانت المضاربة تمثل أغلبية عمليات تلك السوق .

والمقصود بكلمة المضاربة هو العمليات التى يقوم بها أصحابها بقصد الحصول على فروق الأسعار فقط فهناك من يضارب على النزول أى يبيع عقودا فى انتظار هبوط الأسعار ليشتريها بسعر أقل ويكسب الفرق وهناك المضارب على الصعود وهو الذى يشترى عقودا انتظارا لارتفاع السعر فيبيعها ويكسب الفرق بين سعرى البيع والشراء دون استلام أو تسليم السلعة التى يتم باسمها التعامل .

كما توجد فى السوق وظيفة رسمية شاغلها يعرف باسم المضارب « Jobber » وهو مقامر محترف ومن أكبر عوامل الخطر فى هذه السوق الآجلة لأنه يتدخل شراء أو بيعا وفق تقديرات أو توجيهات للتأثير على الأسعار صعودا أو هبوطا بعملياته الوهمية والتى قد يدفع اليها لتحقيق أغراض سياسية قد يكون هدفها اسقاط الحكومة أو التأثير الضار على اقتصاد الدولة .

ولا شك فى أن كثيرا من القراء المعاصرين ما زالوا يذكرون أخبار الثروات التى كانت تتبخر فى هذه السوق والبيوت التى خربت من جراء عمليات السوق الآجلة والمؤامرات التى كانت تحاك داخل هــذه

السوق [٢٠] لاحتكار بعض السلع أو للاضرار ببعض الأشخاص حتى أطلق على هذه السوق أحيانا اسم « بيت الميسر » •

ومن العجيب أن يدافع أحد علمائنا الأفاضل [٢١] عن هذه السوق ويحاول أن يعتسف فى تأويل النصوص ليحل ما حرم الله وأغلب ظنى أنه قد خدع فى صورة هذه السوق أو قدمت له صورة غير حقيقية عما يجرى فيها •

لذلك نراه يخلط بين البيع المعروف « بالفرانكو » الذى يجرى عليه التعامل فى سوق البضاعة الحاضرة للقطن — مينا البصل — وعمليات سوق العقود •

وعمليات « الفرانكو » معناها تسليم البضاعة فى سوق مينا البصل بعد شهر أو شهرين أو حسب ما يتفق عليه على أن يحدد السعر فيما بعد وعلى أساس سعر اقفال أو فتح سوق العقود فى أى يوم يعجب البائع فى بحر مدة العقد وقبل تسليم البضاعة •

وهى عمليات قصد منها تسليم المبيع لا مجرد عقود تباع وتشترى فى سوق العقود الآجلة دون وجود سلعة للتسليم •

ويتم التسليم فى بيوع « الفرانكو » تسليما فعليا ويتحدد السعر فقط على أساس أسعار سوق العقود الآجلة بمجرد اخطار البائع للمشترى بتاريخ تحديد السعر •

أما عمليات سوق العقود الآجلة فتتم بسعر يتحدد وفق تقلبات السوق فى الجلسة وفور النطق بكلمة البيع من سمسار البائع ونطق وكيل المشترى بكلمة القبول فى حلقة السوق •

---

(٢٠) كما حدث فى قضايا سنة ١٩٥٠ بمصر التى اشتهرت باسم « كورنر سنة ١٩١٠ » الذى اشترك فيه الملك السابق وبعض رجال المال فى محاولة لاحتكار محصول القطن الاشمونى .

(٢١) السياسة المالية فى الاسلام لعبد الكريم الخطيب ، ص ١٥٩ — ١٦٧ .

لذلك لم نفهم دفاع العالم الفاضل عن عمليات تحديد الثمن بعد التعاقد — فى عمليات الفرانكو — والاطالة فى ايراد آراء العلماء ومعظمهم نهى عن مثل هذا الأمر ولم يجزه الا ابن حنبل الذى يرى جواز البيع على سعر المثل على أن يكون فى الأشياء المتماثلة التى لا تتباعد الفروق بين وحداتها .

لم نفهم دفاعه عن أمر لا أساس له اطلاقا فى سوق العقود الآجلة باعتباره منها خطا وبينما سوق العقود الآجلة تتباعد فيها فروق الأسعار الى حد انزال الكوارث بالمتعاملين فيها مما يخرجها بلا شك عن نطاق رخصة ابن حنبل رضى الله عنه .

ويتمادى الأستاذ عبد الكريم فى دفاعه عن الباطل فيقول « الواقع أن عقود القطن التى تتم فى بورصة العقود ولا ينجم عنها نزاع مترتب على أن المبيع غير موجود فهو موصوف صفة كاشفة خاضعة لتقدير محكمين فنيين أشبه بالقضاة يلتزم بأحكامهم الطرفان المتعاقدان .. وهناك من الضمانات التى بين يدى السماسرة الذين يتولون هذه العمليات عن البائعين والمشترين ما يحقق الوفاء بما تم التعاقد عليه لكلا الطرفين .

فاذا لم يكن ثمة نزاع أو شقاق ينشأ عن عملية بيع غير الموجود فلا وجه للاعتراض .

أما قول الرسول الكريم : « لا تبع ما ليس عندك » فانه ليس نهيا على سبيل الالزام وانما هو نهى خرج مخرج النصح والارشاد وهو فى رأينا موجه للبائع حتى يقتل فى نفسه داعى الطمع واستعجال الثمرة التى ينشدها لانتاجه .

سبحان الله .. ؟ أهكذا نقيس على سنة رسول الله ﷺ القائل : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » .. ؟

أهكذا نخرج بأن البيع فى سوق العقود الآجلة بيع لا غبار عليه رغم أن البائع والمشترى — غالبا — لا يقصدان أن تتم عملية بيع أو شراء وليس هناك بضاعة وليست هناك نية تسليم .. ؟

ان حكم الاسلام فى ذلك أن البيع لا يعتبر تاما قبـــل القبض فلا يعقد بتحديد الثمن قبل القبض ولا بشرط ينافى التملك للمشترى كما تمنع الشريعة الاسلامية بيع الأشياء المستقبلة فى كل صـــورها وتشترط أن يكون البائع مالكا للمبيع وقت التعاقد لمنع الغرر والاضرار بالناس كما رأينا فى عمليات البورصة وقد دعت الحاجة الى استثناء بعض المعاملات من ذلك بشروطها كبيع السلم السابق ذكره •

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض • قال ابن عباس : ولا أحسب كل شىء الا مثله » •

وعن حكيم بن حزام أنه قال : يا رسول الله ، يسألنى المرء البيع ليس عندى ما أبيعه ثم أبتاع له من السوق ؟ فقال عليه السلام : لاتبع ما ليس عندك » وفى رواية أخرى « لا تبع بيعا حتى تقبضه » •

وعن زيد بن ثابت أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار الى رحالهم » •

والرسول ﷺ يرشد الناس جميعا لما فيه صلاح أحوالهم ويحذرهم الخروج عن أمره فيقول عليه السلام : « ما بال أقـــوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له ولو شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » •• وقد رأينا الكثير من الويلات التى أصابت من خالف شروط الله •• والعذاب الذى يصيب العالم والأزمات المتوالية والكوارث التى تحل بعـــالم لا يتعامل وفق سنن الله •

وان مضاربات سوق العقود الآجـــلة لأكبر دليل على ذلك فهى تحدث التذبذب فى الأسعار والاضطراب فى التعامل فضلا عما تؤدى اليه من ارتفاع مفتعل فى الأسعار ليحصل المضاربون على أرباح دون تقديم خدمة انتاجية فى مقابلها أو بخس لأسعار المنتجين لالحاق الضرر بهم وببلادهم •

* * *

● **تجـارة النقـــود :**

يقودنا حديث العقود الآجلة الى البحث فى تجارة النقود ومدى مشروعيتها لا سيما اذا علمنا أن معظم التعامل فيها فى مختلف المصارف يجرى على أساس عقود آجلة .

وعلينا أن نذكر أن المشروعية فى المعاملات تبنى على أسس ايمانية ترعى تنفيذ ما أمر الله تعالى به وتمنع ما نهى عنه .

من أجل ذلك فان الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس كالحيوانات المفترسة لتحقيق مصالحهم الخاصة وانما الهدف من التعامل هو اقامة المصالح الشرعية ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة .

فما هو الهدف من تجارة النقود ! ؟

يقول الامام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه فى كتابه « احيـاء علوم الدين » : ولنذكر مثالا واحدا للحكم الخفية التى ليست فى غاية الخفاء حتى تعتبر بها وتعلم طريقة الشكر والكفران على النعم فنقول : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهمـا حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج الى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج الى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج الى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد فى مقدار العوض من تقدير اذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال : يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة ، وكذا من يشترى دارا بثياب أو دقيقا بحمار فهذه الأشياء لا تناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جدا فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة الى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى اذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما

فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث انهما مساويان بشىء واحد اذن متساويان وانما أمكن التعديل بالنقدين اذ لا غرض فى أعيانهما ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر فاذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهى التوسط بهما الى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء لا كمن ملك ثوبا فانه لم يملك الا الثوب فلو احتاج الى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب لأن غرضه فى دابة مثلا فاحتيج الى شىء هو فى صورته لأنه ليس بشىء وهو فى معناه كأنه كل الأشياء والشىء انما تستوى نسبته الى المختلفات اذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة الى كل غرض وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره فهذه هى الحكمة الثانية وفيهما أيضا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما فاذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه اذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة اذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فانهما حجران وانما خلقا لتتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين النـــاس وعلامة معـــرفة للمقادير مقومة للمراتب ..

يقول تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » (٢٢) .

وكل « من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فـــى بطنه نار جهنم » (٢٣) . لأن ذلك من كفر النعمة .

(٢٢) التوبة : ٣٤ .

(٢٣) حديث صحيح متفق عليه .

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسيهما اذ لا غرض فى عينهما .

فاذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خـلاف وضع الحكمة اذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم .

أما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلة المكنوز فلا معنى لبيع النقد بالنقد الا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم (٢٤) .

هذا ما قاله لنا الامام الغزالى منذ تسعمائة سنة (٢٥) مبينا لنـا وظيفة النقود وما خلقت له وهو لم يقل هذا القول الصائب من فراغ بل عن فهم واع لأحكام الشريعة ومقاصدها .

ولما كانت النقود الورقية — البنكنوت — قد حلت فى عصرنا محل الذهب والفضة وتحققت فيها علة الثمنية بوصفها عملة ثابتة وأجمع علماء المسلمين المعاصرون على تطبيق أحكام النقود عليها حتى لا تتعطل شريعة الله فى المال أو تسقط فريضة الزكاة فى النقود فقد وجب على الناس ألا ينحرفوا بها عن وظيفتها الأساسية كنقود فتفسد أمورهم .

وفى ذلك يقول ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين (ج ٢ ص ١٣٢) فى معرض حديثه عن الدراهم والدنانير : « وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره . اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح أمر الناس » .

---

(٢٤) احياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .
(٢٥) توفى الامام عام ٥٠٥ هـ .

وهو نفس ما قال به علماء المسلمين الذين التقوا فى دبى لمناسبة افتتاح بنكها الاسلامى وقرروا « ان الأوراق النقــدية أخذت حـكم النقدين فى كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو الزكاة أو أحكام السلم الى غير ذلك » (٣٦) .

وقد جاء فى فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التى أصدرتها بعد مناقشة بعض الاقتصــاديين المختصين — عن النقــود ما يلى (٣٧) :

« وحيث ان الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية لذلك فان هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغــيرهما من الأثمان وانه أجناس تتعدد بتعدد جهات الاصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقــدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجــوز بيع الجنس الواحــد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء أكان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا اذا كان ذلك يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر وبيــع الدولار الأمــريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر اذ كان ذلك يدا بيد .

ثانيا — وجوب زكاتها اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعــدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

---

(٣٦) مجلة الوعى الاسلامى الكويتية ، العدد ١٩٨ ، ص ١٠٦ .
(٣٧) المرجع السابق ص ١٠٨ .

ثالثا — جواز جعلها رأسمال فى السلم والشركات .

والأساس فى هذه الآراء التى ذكرناها أحاديث النبى ﷺ حيث يقول :

١ — « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » (٢٨) .

لأن علة ربا البيوع فى هذه الأصناف الستة هى الثمنية ، وتقول المالكية أن كل ما كان فيه الحد الأدنى للثمنية يجرى فيه الربا .

٢ — « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق — الفضة — بالورق الا مثلا بمثل ولاتبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها آجلا بعاجل » .

لأن التبادل بين جنس واحد وصنف واحد ليس له معنى الا الربا فى الأجل .

٣ — « الذهب بالفضة نسيئة ربا » .

وهنا يجب أن نخشع أمام هذا الاعجاز النبوى الذى جرم فى كل أحاديثه الشريفة التعامل بالأجل فى كل ما تحققت الثمنية فيه .

ونظرة عاجلة على ما يجرى فى أسواق الصرف العالمية تكفى لاقناعنا بما تحقق فينا من قول سيد الخلق « يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع » .

ففى جميع هذه الأسواق يعلن سعران لكل عملة من العملات الرئيسية كالجنيه الاسترلينى والدولار الأمريكى والمارك الألمانى أحدهما للصرف الفورى يدا بيد والآخر للصرف الآجل والفرق بين السعرين هو معدل الفائدة السنوى مقسوما على أيام السنة فاذا كان الأجل شهرا فالفرق هو قيمة الفائدة عن شهر .

---

(٢٨) رواه أحمد ومسلم .

ولمزيد من الايضاح نذكر بعض الأمثلة عن بعض ما تقوم به البنوك فى أسواق المال العالمية :

١ — اذا كان لأحد البنوك فى مصر فوائض دولارية — رصيد دائن — لدى مراسله فى نيويورك وأراد استثمار هذه الفوائض مع ضمان الربح وتجنب الخسارة فانه يطلب من مراسله شراء جنيهات استرلينية بما يعادل خمسة ملايين دولار بالسعر العاجل وفى نفس الوقت يطلب منه شراء دولارات بنفس قيمة الجنيهات الاسترلينية بعقد آجل لمدة شهرين .

وتنفذ العملية فورا ويحتسب الربح فى نفس اليوم ويضاف لحساب البنك المصرى مقابل حبس خمسة ملايين دولار لمدة شهرين والعملية كما نرى فى ظاهرها شراء وبيع لكنه شراء ناجز وبيع آجل وربح مقابل الانتظار ... فهل له معنى آخر غير الربا ؟ (٢٩) .

٢ — وعندما يزعم بنك آخر أنه يتعامل على بضائع حاضرة ويحوزها فى خزائنه فيشترى الذهب بالسعر الحاضر ويبيعه فى نفس الوقت بالسعر الآجل ليحصل على فرق الأسعار فهل اختلف الأمر ؟

٣ — وهناك غرفة المعاملات « Dealing Room » وهى غرفة مغلقة على عدد من الموظفين المتخصصين :

(أ) على جدران الغرفة ساعات عديدة يظهر عليها الوقت حسب توقيت كل مدينة بها سوق النقود كلندن ونيويورك وهونج كونج والبحرين وطوكيو .

(ب) بها أجهزة تلكس — برقيات — متعددة .

(ج) بها أجهزة تيكرز التى تنقل الأنباء لحظة بلحظة من أنحاء العالم .

(د) بها مجموعة شاشات تليفزيون تظهر عليها أسعار العملات فى كل سوق من أسواق النقود على حدة ولحظة بلحظة .

---

(٢٩) والربح المحقق فى مثل هذه العملية هو نفس معدل الفائدة الربوية فى أسواق المال العالمية .

(هـ) أمام الموظف آلات حاسبة ليقوم بحساب الأرباح المنتظرة لكل عملية سيقوم بتنفيذها من الأوامر التى تصل اليه .

فهو يشترى دولارات من نيويورك ليبيعها فى سوق طوكيو فى نفس اللحظة اذا وجد فى ذلك ربحا لعميله .

وهو يبيع مارك ألمانى فى لندن ليشـــترى مقابله دولارات من البحرين ليحقق ربحا فى الحال لعميله .

وأحيانا تتم العمليات بالأجل من خلال غرفة المعاملات .

ومن الطبيعى أن المتعاملين لهم أرصدة أو على الأقـــل يقومون بدفع غطاء لمعاملاتهم فى هذه الغرف .

لكن السؤال المطروح هو : ماذا يفيد المجتمع من هذه العمليات ! ؟ وأى نوع من الاستثمار أو التنمية تتحقق فى الوطن .. ! ؟

ولماذا نسمح لأموالنا أن تجمد لدى بنوك الغرب وفى قبضـــة الصهيونية العاليـــة ومن خلال معاملات يشوبها السحت والربا وما يغضب رب العباد .

واذا ادعى بعضهم أنها شبهات ... ألم نؤمـــر بسد الذرائع واجتناب الشبهات .. ! ؟

يقول الرسول ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حـــول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (٣٠) .

لكننا فى هذه التجارة أمام حرام بين .

أليس هذا خروجا بالنقود عن وظيفتها وتوجيهها لغـــير الغرض المقصود منها ؟ .. أليس هذا هو عين الكفر بنعمة الله تعالى كما وضح الامام الغزالى رضى الله عنه فى قوله عن اتخاذ النقود غرضا للاتجار فى ذاتها ؟ واذا عرفنا أن التعامل فى غرف المعاملات الكبرى يصـــل حجمه فى اليوم الواحد الى مئات الملايين من الدولارات لأدركنا حجم

(٣٠) رواه الشيخان .

الخسائر التى قد تصيب بعض المتعاملين — لا سيما البنوك — فى هذه المعاملة ، ولأمكن تخيل آلاف الملايين من الأموال المعطلة من أجل هـذه التجارة المحرمة التى لا يفيد منها الا الوسطاء والمضاربين بينما تحـرم التنمية فى العالم الاسلامى من هذه الأموال التى هى فى مسيس الحاجة اليها لتنهض دول المسلمين من حضيض الفقر الذى تردت معظم دولهم فيه ٠

* * *

● **عقد التقسيط :**

عقد التقسيط من العقود الشائعة فى العصر الحاضر لتيسـير المعاملات للناس لا سيما اذا كانوا من محـدوى الدخل كالعمـال والموظفين ٠

وعن هذا العقد يقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى تعريفـه : « هو أن يبيع البائع السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر ومقسطة الثمن أى مؤجلة على دفعات بسعر أعلى فهل ذلك من الربا الحرام ؟ الجواب : أن العلماء تكلموا فى ذلك وأحلوه على اعتبار أنه ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد زائدة على ثمن ما اتفق عليه لكنها داخلة فى نفس الثمن المقسط أو المؤجل ، قال ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » الجزء الثالث : الوجه الثانى والستون ، وان من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد فان خيره بين أى الثمنـين شاء ، وليس هـذا بأبعد من تخييره بعد البيع ، بين الرد والامضاء ثلاثة أيام » (٣١) ٠

ويقول الشيخ على الخفيف أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : « ان العرف جرى على أن النقد الحال أعلى قيمة من النقد المؤجل وطالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال » ٠

بينما روى أحمد والنسائى والترمذى أن النبى ﷺ : « نهى عن بيعتين فى بيعة » ٠

---

(٣١) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، ص ٦٩ ٠

وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك « هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسأ (٣٢) بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » رواه أحمد .

وعن ابن حبان — موقوفا — « الصفقة فى الصفقتين ربا » (٣٣).

وقد أردف صاحب المبسوط روايته للحديث الأول بقوله : « وبه — أى بالحديث — نأخذ ، وصفة الشرطين فى البيع أن يقول : بالنقد كذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئا ليقرضه ، أو يؤجله فى الثمن ليعطيه على ذلك ربحا » .

وظاهر مما تقدم عن صاحب المبسوط أن العلة فى عدم الجواز فى الصورتين عند الأحناف هى الربا ، لأنه فى الصورة الأولى جعل الأجل فى الثمن مقابلا للزيادة فيه صراحة فهى زيادة فى الدين بغير عوض وهو معنى الربا ، وفى الصورة الثانية يحتال على الربا فى القرض ببيع شىء مع المحاباة فى الثمن بمقابل القرض (٣٤) .

ولا شك عندى فى أن ذلك هو روح الشريعة الاسلامية وهو الغاية من تحريم الربا فى الأسلام لأن الزيادة فى الثمن هى مقابل الأجل فى التقسيط أى مقابل استغلال حاجة المشترى الضعيف بينما الإسلام دين الرحمة والاخاء والتعاون يقول فى كتابه الكريم : **« وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة »** (٣٥) .

واذا لم يتعادل سعر النقد والتقسيط فقد ذهبت عدالة التوزيع التى تنادى بها الاشتراكية ولم يستطع ذو الدخل الصغير أن ينال حظه

---

(٣٢) أى بنسيئة . وللمرجوم الشيخ عبد الوهاب خلاف رأى فى جواز البيع مع دفع الثمن مقسطا ومزيدا على كل قسط بما يقابل الاجل « مجلة لواء الاسلام عدد مايو ١٩٥١ » .

(٣٣) فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٨ .

(٣٤) نظرية الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية ، لابراهيم زكى الدين بدوى ، ص ٢١٤ .

(٣٥) البقرة : ٢٨٠ .

من رفاهة مجتمع الكفاية والعدل • وهذا التعادل بين السعرين هـو ما يجب أن تقوم به الجمعيات التعاونية وما يجب أن يقوم به كل مسلم صادق الاسلام لأن الرسول ﷺ يقول : « من أقرض دينارا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة » ••• فأى ربح أعظم من هذا فى نظر المسلم الحق ؟

ويرجح لدى هذا الرأى أيضا فوائده للمجتمع ككل لأن معنـى تيسير البيع هو تشجيع الاستهلاك وتوسيع قاعدته فاذا زاد الاستهلاك زاد النشاط التجارى والصناعى والزراعى وزادت فرص العمل لأفراد المجتمع وزادت فرص الربح لكل مشترك فى عملية الانتاج والتوزيع •

واذا أضفنا الى ذلك ما شرعه الاسلام من تحريم الربا كأساس من أسس نظام الاسلام المالى وما يراه من قصر وظيفة النقود على الدولة •

واذا قامت المصارف على أسس اسلامية فانه سيكون من حق التاجر أن يتقدم للمصرف لخصم كمبيالاته بدون فوائد — ربا — أيضا فيسترد رأسماله ويعاود نشاطه كاملا ولا يضار من بيع سلعته بالتقسيط بل سيكون هذا البيع من عوامل زيادة نشاطه وأرباحه •

هذا اذا أخذنا بمبدأ أن وظيفة النقود لا ينبغى أن تكـون لغـير الدولة فيكون خصم الكمبيالات من الاحتياطيات النقدية وبترتيب تاريخ التقدم للخصم فى حالة عدم توافر السيولة النقدية اللازمة • وهـذه ستكون حالة شاذة •

ويرى الدكتور أحمد النجار أن البنوك الاسلامية تستطيع القيـام بخصم الكمبيالات على أحد الوجهين التاليين :

١ — أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذى قام البنـك بسداده بمثابة تمويل يشـارك المدين — أى التاجر — فى ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة فى الاسلام •

٢ — اذا كان المستفيد فى الكمبيالة — التاجر — عميلا فى البنـك له حساب جار فيه ، فان البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمـة

الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس فى ذلك غبن على البنك ، وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب الجارى لهذا المودع ولا يؤدى اليه أيــة فائدة ، فلماذا لا يصرف كمبيالته الا بعد خصم فائدة من قيمتها ؟

وبهذا فان شرط جواز هذه العملية فى البنك الاسلامى يكــون مرتهنا بثلاثة شروط :

(أ) أن يكون للعميل المستفيد فى الكمبيالة حســاب جار فى البنــك .

(ب) أن يكون هذا الحساب — فى المتوسط السنوى — لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التى تقدم للبنك لصرفها. وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدى .

(جـ) أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية (٣٦) .

وأيا ما كانت صــورة خصم الكمبيالات لتيسير عمليات البيــع بالتقسيط أو البيع بالأجل فان المهم فى الموضوع هو نزع تلك الفرملة — الربا — التى تعوق حركة التجارة بل وتعوق التنمية الاقتصادية فى كل مجالاتها لتنطلق المعاملات المالية فى ظل نظام اسلامى نظيف دون عقبات الى أرحب الآفاق ولصالح الأمة الاسلامية جمعاء .

* * *

● **عقــــد الاستصناع :**

هو عقد على سلعة مباعة فى الذمة مطلوب صنعها . كأن تستصنع حذاء أو حجرة نوم أو كرسى وهو من بعض ما تعارف الناس عليــه وجرى التعامل به منذ القدم فجاز لذلك .

---

(٣٦) المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

وهو بيع يشبه الاجارة ولذلك قال بعض الفقهاء : « انه اجارة فى الابتداء بيع فى الانتهاء لما فيه من طلب العمل ابتداء ولذا يبطل بوفاة كل من المستصنع أو الصانع » •

ويشترط لصحة عقد الاستصناع :

١ — بيان المصنوع بيانا واضحا يحول دون النزاع بعد صـنعه فيوضح فى العقد جنسه ونوعه ومقداره وكل مواصفاته •

٢ — أن يكون فيما يجرى التعامل باستصناعه كالأحذية والملابس والأثاث وغيرها فان حصل فيما لم يجر به تعامل الناس كان سـلما واشترط فيه جميع شروط عقد السلم من قبض الثمن فى المجلس وذكـر الأجل وغير ذلك مما هو معروف فى عقود السـلم والا كان العقـد فاسـدا •

٣ — ألا يكون مؤجلا الى أجل يصح معـه السلم — أكثر من شهر — عند أبى حنيفة وعلى ذلك فعقد الاستصناع يكون صحيحا اذا خلا من الأجل أو كانت مدته دون مدة عقد السلم فى السلعة المصنوعة — أى أقل من شهر •

أما اذا كان الاستحقاق فى أجل يقبل السلم كان العقد سلما ووجب أن يتضمن ما يشترط فى عقد السلم [٣٧] •

* * *

● **عقـــد المزارعة :**

نذكر هذا العقد ضمن عقود التجارة لأنه عقد شركة فيه شريك بالعمل وشريك برأس المـال •

وتعرف المزارعة شرعا بأنها عقد بين مالك الأرض ومزارع على أن يزرعها ببعض الخارج منها وتسمى بالمحاقلة والقراح[٣٨] •

---

(٣٧) مختصر احكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ١٧٧ .
(٣٨) المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

وعقد المزارعة شـبيه بعقد المضاربة لأنه يتيح لصاحب الأرض استغلال أرضه استغلالا مشروعا مع المزارع الذى يدخل شريكا بالعمل غير مسئول عن الخسارة اذا لم تنتج الأرض ، لذلك قيل عنه « المزارعة اجارة فى الابتداء وشركة فى الانتهاء ولذا كان المعقود عليه فيها اما منفعة الأرض ان كان البذر على المزارع واما عمل المـزارع ان كان البذر على صاحب الأرض وهى شركة فى الخارج من الأرض فاذا ذكر ما قد يمنع الشركة فسدت كاشتراط دفع الضرائب من المحصول أو ثمن التقاوى لأنه قد لا تنتج الأرض سوى ما اشترط دفعـه فلا تتحقق الشركة » •

ويشترط لصحة هـذا العقد التخلية بين الأرض والمزارع حتى لا ينشأ نزاع فى العمل ، ولصاحب البذر الحق فى الفسخ قبل القـائه فى الأرض أما بعد ذلك فيصير العقد لازما للطرفين •

واذا مات صاحب الأرض قبل انتهاء العقد وأراد المزارع المضى فى العقد فليس لورثة المالك منعه كما أنهم ليس لهم حق اجباره على المضى فى العقد •

أما اذا مات المزارع قبل نضج المحصول كان لورثته أن يقوموا مقامه ، أما اذا رأوا فسخ العقد كان للمالك الحق فى اختيار أحد الحلول الثلاثة التالية :

١ — الانفاق على الزرع ومحاسبة ورثة المزارع على ما يخصم من النفقة ثم قسمة المحصول وفق شروط العقد •

٢ — قلع الزرع وقسمته فى الحال حسب الشرط •

٣ — تقييم حصة المزارع بقيمتها والانفراد بالزرع والأرض •

* * *

● عقـــد المضـــاربة :

المضاربة شرعا هى شركة فيها شركاء برأس المال وآخرون بالعمـل وقد سمى الشريك بالعمل مضاربا لأنه يضرب فى الأرض ويسعى فيها قصدا الى تنمية المال •

وقد أباح الاسلام هذا النوع من الشركات فى التجارة للتيسير على الناس لأنه قد يوجد العاجز صاحب المال كما يوجد من لا يحسن التصرف فى ماله فوجود هذا النوع من الشركات يتيح لهما فرصة استثمار المال وافادة أنفسهما والمجتمع بهذا المال بدلا من كنزه •

وهذه الشركة تشبه الاجارة لأن حصة الربح فيها للشريك العامل تقابل العمل وشروطها المشروعة هى :

١ — الاشتراك فى الربح •

٢ — التخلية بين العامل ورأس المال •

٣ — عدم التجهيل فى ربح أحد الشركاء ، أى يلزم تحديد نصيب كل من العامل وصاحب رأس المال فى الربح •

٤ — اعتبار العامل أمينا •

٥ — عدم التزام العامل بشىء من الخسارة أو التلف الذى لا يد له فيه •

٦ — عدم كف العامل عن التصرف المعتاد الذى يتطلبه عرف التجارة والتجار (٣٩) •

٧ — لا يصح اشتراط ربح محدد سواء للعامل أو صاحب رأس المال واذا شرط قطعت الشركة لجواز ألا يزيد الربح عما شرط لأحدهما •

٨ — نفقات الشريك بالعمل فى حالة السفر لمصلحة العمل تجب فى مال الشركة وتشمل الطعام والكسوة والركوب والمبيت ، يصرف بالمعروف • أما فى حالة الاقامة فنفقته على حسابه الخاص •

ويشترط فى رأس المال :

١ — أن يكون نقدا فاذا كان عقارا أو بضائع لا تعقد المضاربة حتى يقوم المضارب بصفته وكيلا فى الشركة ببيع العقار أو السلعة وقبض الثمن •

٢ — أن يكون رأس المال معلوما محددا •

---

(٣٩) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

٣ — لا يصح أن يكون دينا الا اذا فوض المضارب فى قبضه وبعدها تبدأ المضاربة •

٤ — اذا عمل صاحب المال تفسد المضاربة كما لا يعمل صاحب الأرض مع المزارع فى عقد المزارعة •

وفى حالة تصفية شركة المضاربة وكان هناك ربح مؤكد وديون يجبر المضارب على اقتضاء الديون لأن ذلك من عمله لكن اذا لم يكن هناك ربح لم يجبر على الاقتضاء لكن يلزم بتوكيل رب المال باقتضاء الديون •

ومركز المضارب فى هذه الشركة أشبه بمركز « المنظم » فى نظريات الاقتصاد الوضعى المعاصر الذى يعتبر المنظم مسئولا عن الابتكار والتجديد حتى ينجح المشروع •

الا أن المضارب يتصرف فى حدود معينة فليس له أن يتعدى هذه الحدود والا صار ضامنا للمال التالف وهو أمين على رأس المال فهو فى يديه كالوديعة وهو وكيل عن رب المال فى تصرفه فلا يضيع المال فى تصرفه لأن اضاعة المال تعتبر تعديا لما أمر به •

ولما كان الهدف من شركات المضاربة هو ألا يتعطل رأسمال فى مجتمع المسلمين وأن يستفيد المجتمع من المال فلا يكنز بل يخرج للعمل لاتاحة فرص العمل للناس وزيادة الدخل القومى لمجموع الأمة • فان الامام مالك يرى ألا يكون الشريك بالعمل من غير المسلمين لأن « ايداع المال بين يدى الكافر والكتابى والمجوسى هو أول الاثم » •

ولعل الامام مالك قد أستند فى رأيه على قول رسول الله ﷺ « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام » • ولا شك فى أن الاستعانة بالفاسق هى اكرام له فلا نستعين بالفاسق فى أمورنا سواء أكان مسلما أو غير مسلم •

* * *

● عقـــد الرهن :

نذكر هنا عقد الرهن ضمن باب عقود التجارة لأن التاجر أحيانا يضطر الى رهن شيء من أمواله من أجـل الحصول على نقـد حـال — سيولة نقدية — للتوسع في تجارته أو سداد ديون طارئة أو ديون استحقت وقت ركود في أسواق التجارة .

وهكذا نرى أن عقد الرهن يبرز في العمل التجاري في ملابسات كثيرة وقد تنوعت صوره في العصر الحديث، وأصبح يجري على آلات المصانع وغيرها وأصبح له وضعه في سوق التجارة والمال فكان لا بد لنا من تناوله بالحديث .

والرهن من المعاملات المالية المعترف بها في الاسلام وقد ورد ذكره في سورة البقرة أول سور القرآن بالمدينة في معرض الحـديث عن التداين ، قال تعالى : **« وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »**(*) .

أي أن الشيء الذي يقدم كرهن مقابل الدين انما يقدم ليحل محل العقد المكتوب والشهود الذين يحضرون العقد في حالة غيابهم اضطرارا كما لو كان المتعاملان على سفر .

ويعرف الرهن شرعا بأنه حبس المال بحق يمكن أن يستوفى منه كله أو بعضه ، أي أن الأساس في الرهن أن يكون ضمانا لحق المرتهن لا وسيلة لكسب غير مشروع أو معاملات ربوية تستغل فيها حاجـة المدين الراهن .

لذلك قال الفقهاء : « اذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمال المرهون وكان ذلك شرطا في ثبوت الدين أو غرضا فيه لم يحل للمرتهن أن ينتفع لشبهة الربا » .

كما أجمعوا على أن نماء الرهن المتولد كأجرة المنزل والأرض والدابة هو ملك للراهن مطلقا لأنه نماء ملكه فاذا استحل الدائن المرتهن ايجار الأرض أو دخل الشيء المرتهن أيا كان فهو آكل ربا (٤٠) .

(*) البقرة : ٢٨٣ .

(٤٠) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٠٨ .

ويلزم الرهن بصدور الايجاب والقبول من طرفى العقد ، فيلزم الراهن بالمضى فيه ما دام حيا فاذا مات بطل العقد •

ويترتب على تسليم الرهن الى الدائن المرتهن الآثار الآتية :

١ — حق الحبس ، فيكون للدائن المرتهن حق حبسه الى أن يستوفى الدين الذى رهن به ولا يجوز له أن يحبسه بدين آخر لم يرهن به •

٢ — حبس الرهن بأى جزء من الدين ، لأن الرهن يحبس كله بجميع الدين فلا يسلم الا بسداد الدين كله ولكن اذا كان الرهن شيئين وعين لكل منهما وقت الرهن مقدار من الدين فانه يجب تسليم أى الشيئين عندما يؤدى ما رهن به من الدين •

٣ — حق المطالبة بالدين رغم قيام الرهن ، وذلك عند حلول الأجل ، لأن الرهن للتوثيق والدين معه قائم فاذا حل أجل الدين كان من حق الدائن المرتهن المطالبة به • فاذا سدد الدين صار من حق الراهن استرداد الرهن •

٤ — اختصاص المرتهن بالرهن ، أى أن الدائن المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء وعلى ذلك ، اذا كان على الراهن ديون كثيرة لا تفى بها أمواله وبيع الرهن لسداد الديون كان للمرتهن أن يستوفى دينه أولا من الثمن فاذا بقى بعد ذلك شىء كان لسائر الغرماء وان لم يوف كان المرتهن أسوة الغرماء فى بقية دينه (٤١) •

* * *

● **عقـــد الجعـالة :**

وتطلق الجعالة على السمسرة المعروفة وهى أجـر الوسيط فى عمليات البيع والشراء وهى عملية تنظمها القوانين الحديثة وتحدد لها نسب مئوية من مبلغ الصفقة التى قام بها الوسيط أو السمسار ، وأسواق المال المعروفة — بالبورصات — لا يتم التعامل فيها الا عن طـريق السماسرة •

وتعرف الجعالة شرعا « بما يعطيــه الانسان لغيره نظير عمـل

---

(٤١) مختصر احكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢١٦ .

يقوم به كالجعل » وعند الفقهـاء هى التزام مال معلوم نظير عمل معين معلوم أو لابسته جهالة ومثال العمل المعلوم أن يقول شخص « من نقل متاعى هذا الى مكان كذا فله مبلغ كذا من المال » ومثال العمـل الذى تلابسه جهالة أن يقول « من رد على فرسى الضال فله كذا من المـال » ففى هذه الحالة العمل غير معلوم [٤٢] •

وهذا الالتزام قد يكون لشخص معلوم كما اذا قال الجاعل لزيد من الناس « ان قمت بكذا ملك كذا » وقد يكون لشخص مجهول كما فى المثالين السابقين •

وعقد الجعالة صحيح عند الشافعى ومالك وابن حنبل استنادا الى قوله تعالى فى سورة يوسف **« ولمن جاء به حمل وأنا به زعيم »** [*] • فان ذلك من الجعالة وقد رواها القرآن الكريم من غير اعتراض عليهـا فكانت مشروعة •

ويقول ابن تيمية : « لو وكل رجل وكيلا يشترى له شيئا جاز وكذلك اذا وكله ليبيعه له وان لم يعين الثمن لواحد منهما — أى الشىء المشترى أو المبيع — وذلك لأن الموكل رضى بخبرة الوكيل وأمانته »[٤٣]•

وهذا العقد بالنسبة الى الجاعل غير لازم قبل الابتداء فى العمـل ولازم بعد تمامه اتفاقا ، أما بعد الابتداء وقبل أن يتم فالشافعى وأحمد يذهبان الى أنه غير لازم أيضا أما مالك فيرى أن العقد بعد الابتداء يصبح لازما فلا يملك الجاعل أن يستبد بفسخه حتى لا ينال العامـل ضررا •

أما بالنسبة للعامل فهو عقد غير لازم اتفاقا فيجوز له فسخ هذا العقد قبل شروعه فى العمل وبعد شروعه سواء •

وعند مالك لا يبطل هذا العقد بموت الملتزم ولا بموت العامـل ويلزم الورثة بأداء الجعل من تركة الملتزم عند تمام العمل • ويقوم ورثة العامل باتمامه عند وفاة مورثهم ولهم الجعل عند اتمامه •

---

(٤٢) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢٠٣ .
(*) يوسف : ٧٢ .
(٤٣) السياسة المالية فى الاسلام ، لعبد الكريم الخطيب ، ص ١٧٤.

وقد ذكر العلامة أبو البركات فى كتابه : « الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك » أن الامام حرم أن يقول الطالب للسمسار « اشتر هـذه السلعة بعشرة دراهم نقـدا وأنا آخذهـا باثنى عشر درهماً لأجل» لأن فى ذلك تهمة سلف جر نفعا أى وجود الربا .

أما الصورة الجائزة للسمسرة فهى ما أباحه الامام بقوله : « نقد الآمر جائز بأن يقول : اشترها لى بعشرة نقدا وأنا آخذها باثنى عشر نقدا والدرهمان أجرة » أى سمسرة .

واتفق الفقهاء فى عقد السمسرة على أن للمأمور — أى السمسار — جعل المثل ان لم ينص على مقدار الجعل بالعقد أى أن من حقه العمولة التى جرى بها العرف فى العمليات المماثلة .

* * *

● **الحوالـــة :**

الحوالة من العقود التى عرفت فى الفقه الاسلامى منذ نشأته وما زالت تحتفظ باسمها العربى فى اللغات الغربية — « Aval » — وهى اليوم تستعمل كثيرا لا سيما بعد انتشار بيع السلع بالتقسيط انتشارا لم يعرفه العالم من قبل وتسمى فى هذه الحالة « حوالة الحقوق » .

وأكثر من يلجأ الى استخدام هذا العقد هم تجار التقسيط الذين يحولون ديونهم على الناس الى المصارف التى تقوم بسداد ثمن السلعة للتاجر بعد خصم مقدم الثمن المدفوع له ثم تتولى هى تحصـيل ثمن السلعة من المدين الأصلى ويسمى فى العقد « محيلا » على أساس سعر التقسيط بينما هى دفعت الثمن للتاجر على أساس سعر البيع بالنقد وتربح المصارف الفرق بين السعرين وهو فرق باهظ يمثل فى نظرى فائدة ربوية فاحشة .

والعملية بهذه الصورة نوع من خصم الكمبيالات ولو أن التاجر خصم كمبيالات مدينيه فربما ظفر بسعر فائدة قانونى وهو أقل بكثير من الفرق الذى يحصل عليه المصرف فى انفاذ حوالة الحق .

ووضع البنك فى هذا العقد يعرف فقها باسم المحال عليه ، وقبوله للعقد ركن أساسى فى صحته أما التاجر فيعرف باسم المحال •

وهناك نوع آخر من الحوالة هو « حوالة الدين » وتعرف بأنها نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة شخص آخر كأن يكون زيد من الناس مدين لعلى بمائة جنيه فيطلب زيد من على استيفاء دينه من أحمد فاذا قبل ذلك كل من على وأحمد انتقل الدين من ذمة زيد الى ذمة أحمد وشروط هذه الحوالة :

١ — أن يكون كل من المحيل والمحال بالغا عاقلا •

٢ — أن يكون المحال عليه أملأ من المدين •

٣ — أن يكون الدين صحيحا معلوما •

٤ — أن يتم الايجاب والقبول فى نفس المجلس •

٥ — أن يكون المحيل مدينا للمحال والا لم يتحقق معنى الحوالة [٤٤] •

٦ — لا تبرأ ذمة المحيل — المدين الأصلى — حتى يستوفى المحال حقه كاملا والا رجع المحال على مدينه بباقى دينه •

٧ — يستحق الدين على المحال عليه فورا متى تم قبول العقد أو فى الأجل المحدد بالعقد •

٨ — وتبطل الحوالة :

(أ) اذا أنكر المحال عليه ولم تقم عليه بينة ووجه اليه اليمين فحلف عندئذ تصير الحوالة كأن لم تكن وتعتبر باطلة •

(ب) اذا مات المحال عليه مفلسا ولم يترك مالا يفى بالدين ولم يترك كفيلا •

(جـ) اذا حكم بافلاس المحال عليه حال حياته وقسمت أمواله بين دائنيه بطلت الحوالة بالنسبة لما لم يوف من دينها ويرجع به المحال على المحيل •

---

(٤٤) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢٢٨ •

٩ — ليس للمحال امتياز على سائر الغرماء بل له بنسبة دينه على المحيل اذا لم تف ممتلكاته أو تركتـــه بما عليه من ديون .

١٠ — وفاة المحيل — المدين الأصلى — لا تأثير لها فى الحوالة فيستمر المحال على مطالبة المحال عليه — بالأداء الا اذا نص فى العقد على غير ذلك كأن يكون المحال عليه — البنك كما فى المثل الأول — قد اشترط الغاء الحوالة عند وفاة المدين والرجوع على المحال بباقى المبلغ المدفوع .

وتتم الحوالة بتوقيع المحيل على ظهر الكمبيالة أو السند الاذنى أو الشيك وتعتبر الحوالة بذلك من أسس السيولة النقدية فى أسواق المال ومن وسائل تيسير التداول فى السوق التجارية وبها تقبل المصارف خصم الورقة التجارية أو التسليف بضمانتها بعد التأكد من ملاءة المدين الأصـــلى فى الكمبيالة فتتيح للتاجـــر تنمية نشاطه واتســـاع دورة رأسماله .

وقد عرف الاسلام حوالة الديون بل جعلها ملزمة للدائن لا يجوز له رفضها . فقد روى البخارى عن أبى هـــريرة أن النبى ﷺ قال : « مطل [٤٥] الغنى ظلم فاذا اتبع [٤٦] أحدكم على ملى فليتبع » .

فلم يشترط الحديث لوجوب قبول حوالة الدين الا أن يكون المدين المحال عليه موسرا وقت الحوالة فان أعسر بعدها لا يضمنه المحيل .

وذلك بعكس المعاملات التجارية العصرية التى تشترط الرضـــا بالحوالة وما رآه الاسلام يؤدى الى زيادة السيولة النقدية لدى التجار ومن ثم الى نشاط أكبر فى سوق المال والأعمال وقد كان ذلك بسبب ما يوجده الاسلام من جو ثقة وأمانة تكاد تنعدم فى جو المعامـــلات المدنية الحديثة الملىء بالغش والخداع والذى ما كان لينمو لولا ارهاب القانون وعقوباته الصارمة .

* * *

---

(٤٥) المماطلة والتسويف .
(٤٦) أحيل : أى احاله المدين على مدين آخر .

● **الوكالة :**

الوكالة بمعنى الحفظ والتفويض ومنه «**حسبنا الله ونعم الوكيل**»(*) وتطلق الوكالة شرعا بمعنى « تفويض ماله فعله الى غير ليحفظه فى حال حياته » والاصل فيها قوله تعـالى :« **فابعثوا أحدكم بورقكم هـذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحـدا** » (٤٧) .

وتوكيل النبى ﷺ لعمرو بن أمية الصخرى فى قبـول زواج أم حبيبة بنت أبى سفيان واجماع المسلمين على جوازها .

وشروط الوكالة شرعا :

١ ــ ملك الموكل أو ولايته لما يوكل فيه .
٢ ــ العقل والبلوغ بالنسبة للموكل والوكيل .
٣ ــ أن يكون الموكل فيه معلوما فلا تصح الوكالة فى المجهول .
٤ ــ لا تصح الوكالة فى العبـادات البدنية لأن المقصود منهـا الابتلاء والاختبار ويستثنى من ذلك الحج وذبح الأضحية وتوزيع الزكاة وصوم الكفارات .
٥ ــ يجوز فسخ الوكالة لكل من الوكيل والموكل .
٦ ــ ينفسخ عقد الوكالة بموت أحد الطرفين أو جنونه أو خروج الموكل فيه ــ مال مثلا ــ عن ملك الموكل بالبيع أو الوقف .

حدود الوكالة :

١ ــ الوكيل أمين ولا يسئل عن تلف الموكل فيه اذا تلف الا بالتفريط كأن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن أو يستعمل العين من غير اذن أو يضعها فى غير حرز مثلها .

٢ ــ ليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا بغير نقد حال ولا بغبن فاحش والعرف يدل على ذلك لأنه بمنزلة النص .

(*) آل عمران : ١٧٣ .
(٤٧) الكهف : ١٩ .

٣ — لا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فان فعل كأن باع بأقل مما حدده الموكل، لم ينفذ فعله ولم يكن البيع له أصلا كما تلزمه الخسارة لقوله تعالى : **« ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين »**(٤٨) .

٤ — ليس للوكيل أن يبيع لنفسه ولا لولده الصغير درءا للشبهات وخشية الحيف على موكله وانزال السعر (٤٩) .

كما « منع توكيل كافر فى بيع لمسلم أو شراء له أو تقاض لدين ونحوه كغلة وقف أو خراج على مسلم لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن وظاهره — ولو رضى من يتقاضى منه الحق — وهو كذلك لحق الله تعالى وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق **« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »** (٥٠) .

كما منع توكيل عدو على عدوه ولو عدواً فى الدين لما فيه من العنت وزيادة الشر الا أنه يجوز توكيل مسلم على ذمى بخلاف العكس » (٥١) .

ويتوسع الاسلام فى الوكالة بما لم تعرفه التشريعات السابقة وبما سبق به أحدث التشريعات المدنية التى تميل الى التخصيص والتضييق ، بينما الاسلام يتجه الى الشمول والسعة .

ففى الاسلام النيابة أو الانابة كأساس ظاهر وباطن فى الحياة الاسلامية لقوله تعالى : **« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »** (٥٢) .

وهذه النيابة عنصر أساسى فى التكافل الاجتماعى لأن هذا التكافل يقتضى النيابة المتبادلة .

---

(٤٨) البقرة : ١٩٠ .
(٤٩) الفقه الميسر فى المعاملات ، لأحمد عيسى عاشور ، ص ٣٢ .
(٥٠) النساء : ١٤١ .
(٥١) الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، ج ٣ ، ص ٥١٢ .
(٥٢) التوبة : ٧١ .

كما عرف الاسلام التفويض وهو التوكيل مع ترك الأمر فيـه لارادة الوكيل ومشيئته لما يفترضه الاســلام من أمانة المؤتمن التى تجعل المعاملات تجرى بين الناس فى يسر وثقة •

* * *

● **الكفـــالة :**

وتعرف عادة بين الناس باسم الضمان ، والقانون المدنى المصرى يعرفها بقوله « الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه » (٥٣) •

وبهذا تشغل ذمة الكفيل قانونا بالدين وذلك مع بقاء شغل ذمة المدين به وفى حالة توقيع الضامن فى تعهد الكفالة تحت كلمة « ضامن متضامن » يستطيع الدائن الرجوع عليه دون المدين •

والقانون المدنى فى ذلك يميل الى مذهب الجمهور الذى يقرر أن الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى الدين أى « انضمام ذمة الكفيل الى ذمة المدين الأصلى فى الدين بمعنى أنها تصبح مشغولة به أيضا مع بقـاء شغل الذمة الأولى به ويترتب على ذلك صحة توجيه المطالبة بالأداء اليه كما توجه الى المدين الأصلى »(٥٤) •

وسند القائلين بهذا الرأى من فقهاء المذاهب ما روى عن جابر قال : توفى رجل فغسلناه وحنطنـاه وكفناه ثم أتينا به النبى ﷺ فقلنا : تصلى عليه ؟ ، فخطا خطوة ثم قال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة ، الديناران على ، فقال النبى ﷺ : « قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت ؟ قال : نعم ، فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران : قـال أبو قتادة : انما مات أمس ، قال : فعاد اليه من الغد فقال : قد قضيتهما ، فقال النبى ﷺ : « الآن بردت عليه جلدته » •

---

(٥٣) المـادة : ٢٧٢ •

(٥٤) الضمان فى الفقه الاسلامى ، لعلى الخفيف ، ص ٧ •

فكان ذلك دليلا على عدم براءة ذمته قبل الوفاء • واذن فمعنى قوله ﷺ أولا فى هذا الحديث : « قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت » وقد صدر من رسول الله ﷺ قبل الوفاء كما يدل ما جاء فى الحديث بعد هذه العبارة — أن هذا الدين قد صار بكفالته قريب الوفاء حتى كأنه قد وفى وبرئ منه المدين كما فى قـوله تعـالى : **« أتى أمر الله فلا تستعجلوه »** (٥٥) •

أما امتناعه ﷺ من الصلاة قبل الكفالة وصلاته بعدها فلا يدل على براءة ذمته بالكفالة وانما امتنع أولا بسبب أنه توفى ولم يترك وفاء وكان عليه أن يسعى فى وفاء دينه قبل وفاته تجنبا لذلك وبعدا عن الاضرار بالناس فلما وجدت الوسيلة الى الوفاء بالكفالة وانتفـى بسببها الضرر بالدائن صلى عليه ، ومؤدى ذلك أن الرسول ﷺ أراد أن يحض المدينين على عدم الاضرار بالدائنين بعد أن أحسنوا بادانتهم اياهم حين كانوا فى حاجة الى المال (٥٦) •

لأن الاسلام بنيت أصوله على قاعدة التكافل الاجتماعى الذى يجعل المسلمين أمة واحدة متضامنة فى التمسك بأحكامه واقامة العـدل على الأرض والرحمة بين الناس على أســاس أن الله تعالى « كافل للجميع ، فالناس كلهم مشمولون بكفالته ، فهو الذى خلقهـم وأوجدهـم ودعاهم الى هذه الحياة وكفل أرزاقهم وقام على متطلباتهم فهم جميعا فى كنف كفالته وحمايته وعلى هذا فكل انسان — وهو يعمل فى ظـل العناية الربانية — عليه أن يكون كفيلا فيما كفل الله معينا فيما يريده الله عاملا على تحقيق الأغراض الربانية مستسلما للمقاصـد الالهية والا كان سعيه مضاداً لله فيحق عليه قوله تعالى : **« والذين يسعون فى آياتنا معاجزين أولئك فى العذاب محضرون »** (٥٨) •

ولـمـا كان الله تعالى هو الكفيل للناس فيجب أن تكون كفالة الناس

---

(٥٥) النحـل : ١ .

(٥٦) الضمان فى الفقه الاسلامى ، لعلى الخفيف ، ص ١٠ .

(٥٧) صحيح البخارى المفسر ، ج ٢ ، ص ١٥٤ •

(٥٨) سبأ : ٣٨ .

لبعضهم لله تعالى فلا تطغى ماديات الحياة على روحانيات الاســـلام والأديان بل العكس هو ما يجب أن يكون •

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم •

فقال : كفى بالله شهيدا •

قال : فائتنى بالكفيل •

قال : كفى بالله كفيلا •

قال : صدقت •

فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته • ثم التمس مركبا يقدم عليها للأجل الذى أجله فلم يجد مركبا • فأخـــذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ، ثم زجج (٥٩) موضعها •

ثم أتى الى البحر فقال : اللهم انك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا • فرضى بك • وسألنى شهيدا فقلت : كفى بالله شهيدا • فرضى بك ، وأنى جهدت أن أجد مركبا أبعث اليه الذى له فلم أقدر ، وانى أستودعكها ، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه •

ثم انصرف ، وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله ، فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة •

ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار وقال : والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيـــه •

قال : هل كنت بعثت الى بشىء ؟

قال : أخبرك أنى لم أجد مركبا قبل الذى جئت فيه •

---

(٥٩) أى سد الحفرة بما يشبه الزجاج •

قال : فان الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا » .

فالكفالة اذن من عقود القربة والمقصود بها التعبد ورضا الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لذلك أن تكون بمقابل كما يفعل بعض الناس حتى يصلوا بها الى أسعار ربا الأضعاف فى نظير أن يوقع الكفيل ليضمن مدينا لدى مصرف أو شركة .

ويوجد نوع هام من الكفالات تقدمه المصارف يسمى خطاب الضمان وهو يعادل ٥ ٪ أو عشرة بالمائة من قيمة العمليات التى ترسو على مقاولى المبانى أو الطرق أو الانشاءات المختلفة أو عطاءات توريد الأغذية والمهمات وغير ذلك حيث يشترط صاحب العملية — سواء مصلحة حكومية أو شركة قطاع عام أو خاص — وجود تأمين نقدى من المقاول أو المتعهد فاذا لم يقدم التأمين النقدى فيقدم خطاب ضمان من أحد المصارف الذى يضمن صاحب العطاء — المقاول أو المتعهد — فى الوفاء بعطائه .

ويقوم المصرف باصدار خطاب الضمان بعد التأكد من ملاءة مركز الطالب وقدرته على الوفاء بالتزاماته وذلك فى مقابل ايداع مبلغ يعادل نصف أو ربع الخطاب كتأمين للخطاب لدى المصرف الذى يتقاضى علاوة على ذلك عمولة ربع سنوية نصف فى المائة تقريبا أو وفق شروط تعامل العميل الخاصة .

وفى توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية (عام ١٩٦٥) الذى ضم نخبة كبيرة من علماء المسلمين لم يتعرض المؤتمر لعمولة خطابات الضمان ضمن ما تعرض له من أعمال المصارف بل جاء فى التوصية الرابعة « أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد وتحصيل الكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا » .

بينما يقول الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى « وبناء على هذا التصور لعقد خطاب الضمان بأنه وكالة أو كفالة يكون جائزا فقد سبق

معالجة الوكالة وكذا الكفالة فى الاعتماد المستندى وقد انتهينا فى كل منهما الى الحل والاباحة ، لهذا فخطاب الضمان بعمولة جائز والله أعلم » (٦٠) .

ويعتمد الأستاذ الهمشرى فى ذلك على بعض أقوال الفقهاء التى أوردها فى كتابه على أساس تغير الظروف والأحوال وامتناع أصحاب الجاه عن الضمان الا بأجر مما جعل بعض الفقهاء يتحدثون عن ثمن الجاه وقد روى عن الشافعى أنه قال : « وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائز فان هذه جعالة جائزة » ولأن ذا الجاه قد يحتاج الى نفقة وتعب وسفر(٦١) .

ونرى — حتى بالأخذ برأى الأستاذ الهمشرى والمتأخرين من الفقهاء — أن الجائز للمصرف أن يأخذ مقابل عملياته الادارية وأجور موظفيه عمولة خطاب الضمان مرة واحدة فى حدود المقبول لا أن تتجدد العمولة كل ثلاثة شهور على نمط الربا المحرم فى الاسلام .

وليتذكر المسلمون الله دائما فى كل شأن مالى لأن الله هو مالك الملك وهو الذى استخلفهم فيما خلق وفيما بين أيديهم ، وهو القادر على أن يستبدل بهم قوما غيرهم فلا يضنون بقربة الى الله تعالى فى الكفالة بدون أجر .

* * *

● **عقـــــود التأمين :**

نصطدم فى جميع خطوات التجارة بعمليات التأمين ، من تأمين ضد أخطار النقل ، الى التأمين ضد الحريق وضد السطو وأخطار الحـــرب وغير ذلك .

وعقود التأمين عقود حديثة استحدثتها سوءات النظام الرأسمالى وأفتى كثير من علمائنا المعاصرين بحلها على اعتبار أنها مما جرى العرف به

---

(٦٠) الاعمال المصرفية والاسلام ، ص ١٦٠ .
(٦١) المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

واقتضته ضرورات التجارة والصناعة فى عصرنا الراهن ، والأصل فى الأمور الاباحة فيقول الدكتور عبد الغنى الراجحى فى كتابه « التجارة فى ضوء القرآن والسنة » :

التأمين على البضائع المنقولة بأن يدفع صاحب البضاعة نسبة معينة من ثمنها للشركة المؤمن لديها لترعى سفرها ووصولها فان وصلت سليمة فلا شىء له وان حصل لها ضرر عوضته الشركة عن ذلك الضرر وبمقداره ، فاذا اعتبرنا ما يدفعه صاحب البضاعة من قبيل الجعل يدفع للشركة أو الأجرة على عمل هو رعاية البضاعة والاشراف عليها واعتبرنا ما تدفعه الشركة — اذا أصيبت البضاعة — تعويضا لصاحبها لأنها مستحفظة ولم تحفظ كان ذلك أشبه بالحلال والمعاملات الاسلامية فكل من الجعل وضمان ما استحفظ عليه الانسان معاملة شرعية ، هذا اذا كان لشركات التأمين عمل فى حفظ البضاعة ورعايتها فان لم يكن لها عمل قط كان حكم ذلك حكم التأمين على المحلات التجارية والعمارات والسيارات وضد العجز والبطالة ونحو ذلك الذى يدفع فيه المؤمن لجهة التأمين مبلغا شهريا أو سنويا على أنه اذا لم يحصل للمؤمن عليه شىء من الاضرار فلا شىء للمؤمن الذى دفع المبالغ ، وان حصل عوضته الشركة فاذا حمل دفع المؤمن على أنه تبرع محض وتعاون وتشجيع للجهة أو الشركة المؤمن لديها على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات واعتبرنا ما تدفعه الشركة أو جهة التأمين تبرعا محضا ومساعدة للمنكوبين المستحقين للتعويض فلعلنا لا نجد دليلا على تحريم ذلك ولا يخرجه معنى الالتزام والتعاقد عن كونه تبرعا وتعاونا ومساعدة ، فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضا بهذا الاتفاق المبنى على التعاون .

ولقد لجأت الناس والشركات والمصانع والتجار للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون للشركات من مال لا يذكر بجانب الخسارة اذا نزلت بأى فرد منهم وشركات التأمين تجمع مبالغ طائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر .. وعملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام وهى تخدم الصالح العام وتحفظ للناس

ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث كمـــا تدر أرباحا لشركة التأمين فيكون هذا التأمين مباحا •

ومع ذلك يختتم الدكتور الراجحى حديثه عن التأمين بقوله[٦٢] :
« ان طالب الحقيقة فى أمثال هذه المباحث يجد نفسه فى دوامة من وجهات النظر المتقابلة وعندما تبلغ المسألة هذا الحد من تعارض وجهات النظر بعد اعمال الفكر وبذل الجهد فى طلب الدليل ، فعلى الانســـان مخلصا لدينه وربه أن يلجأ الى قلبه ووجدانه الدينى يستفتيه ويستلهمه ، فما حاك فى صدره فهو اثم فليتركه وما اطمأن اليه القلب وسكنت نحوه النفس فلا بأس به فقد روى مسلم عن النبى ﷺ أنه قال : « البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه » وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون » وفى رواية : « البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما لم أنه ﷺ قال : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » •

أما الأستاذ عبد الكريم الخطيب فى كتابه : « السياسة المالية فى الاسلام » فيقول بأن عمليات التأمين تقوم على دراسات وخبرات مضبوطة انتهت الى حقائق مسلم بها وقد أصبحت عمليات التأمين على الحياة مصدر ربح لا خسارة معه أبدا ولكن هل يحل للمؤمن المخاطرة بالتأمين ليكسب ورثته ألف جنيه نظير قسط عشرة جنيهات مثلا ؟

ان فى ذلك بالنسبة للمؤمن أكل مال بغير حق — وذلك فى حالة وفاة المؤمن قبل مدة التأمين — أما فى حال حياته الى انتهاء المدة فانه يأخذ المبلغ الذى دفعه •• واذن فلا مقامرة ولا ظلم ويمكن أن تكون عملية التأمين على الحياة على النظام الذى يؤمن فيه على الحوادث •• أى أنه لا يأخذ شيئا اذا لم يمت خلال المدة فاذا مات أخذ ورثته المبلغ المؤمن به •

ومثل هذا التأمين على الحوادث والمنازل ومحال التجارة والصناعة لأن الشركة اذا خسرت فى حالة فانها تكسب فى مئات الحالات •

(٦٢) صفحات ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ .

وعلى ذلك فالتأمين عقد ليس فيه ربا ولا غرر لأن الشركة دائمـا رابحة وان بدا أنها خسرت في بعض الحالات ومن هنا لا يقـال ان الشركة قد أكل مالها ظلما [٦٣] .

أما الشيخ على الخفيف فيخلص من بحثه الطويل فى التأمين الى أن يقول [٦٤] :

« ان ما قدمناه من الأسباب يستوجب أن يكون حـكم التأمين شرعا هو الجواز وهى أسباب نجملها فيما يأتى :

١ — أولا أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ولم يشمله نص حاظر والأصل فى ذلك الجواز والاباحة .

٢ — أنه عقد يؤدى الى مصالح بيناها وبينا وزنها ولم يكن من ورائه ضرر واذا ثبتت المصلحة فثم حكم الله .

٣ — أنه أصبح عرفا دعت اليه مصلحة عامة ومصالح شخصية والعرف من الأدلة الشرعية .

٤ — أن الحاجة تدعو اليه وهى حاجة تقارب الضرورة ومعهـا لا يكون للاشتباه موضع اذا غرض وكان فيه شبهة .

٥ — أن فيه التزاما أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكيـة الى وجوب الوفاء به قضاء » .

ويقف فريق من العلماء المحدثين موقفا وسطا بين تحريم التأمين اطلاقا واباحته وهؤلاء يرون جواز التأمين الاجتماعى الذى تقوم بـه هيئة تعاونية من المستأمنين أنفسهم بناء على أنه قائم على التعاون بـين أعضاء الهيئة وأن ما يدفعه كل منهم من الأقساط تبرع منهم وجهوه الى هذا الوجه من وجوه البر والخير عن رضا منهم واختيار وليس فى ذلك معنى من معانى القمار أو الربا ولا الغرر أو الجهالة .

---

(٦٣) ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٦٤) بحث فى التأمين نشر بمجلة اليقين (فى غزة) فى أعدادها من عام ١٩٦٥ حتى أغسطس ١٩٦٦ .

أما الفريق الذى يعارض عقود التأمين الحديثة فيذهب الى ذلك لأنه لا يجوز ضمان ما لا يدرى مقداره لقوله : ﷺ « أنه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه » وطيب النفس لا يكون الا على معـــلوم القدر .

كما لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد كمن قال لآخر : « أنا أضمن لك ما تستفرضه من فلان » و قال : « أقرض فلاناً دينارا وأنا أضمنه لك » لأنه قد يموت القائل قبل تنفيذ الالتزام ، ولأن الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب فى غير واجب (٦٥) .

وعلى ذلك فعقد التأمين فيه جهالة وغرر كما أن فيـــه ربا لأن المؤمن على حياته يتقاضى مبلغه فى حال حياته مضافا اليه الفوائـــد .

ويقول الشيخ محمد بخيت فى فتياه التى أصدرها فى التأمين أنه عقد فاسد شرعا لأنه معلق على خطر يقع تارة وتارة لا يقع فهـــو قمار معنى .

ويقـــول المرحوم الشيخ أحمـــد ابراهيم أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة : فى التأمين على الحياة قد يموت المؤمن له بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته أو لمن جعل له ولاية قبضه دون أن يكون ذلك فى مقابلة شىء أخذته الشركـــة الا قسطا ضئيلا وقد يكون المبلغ عظيما أليس فى هذا مقامرة ومخاطرة ؟ واذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففى أى شىء تكون المقامرة اذن ؟ على أن المقامرة حاصلة فيه من ناحية أخرى فان المؤمن له بعد أن يوفى جميع الأقساط يكون له مبلغ التأمين واذا مات قبـــل أن يوفيها كان لورثته .. أليس هذا قمارا ؟ اذ لا علم له ولا للشركة بما سيكون .

وهذا المعنى موجود أيضا فى صور التأمين الأخرى فان الشركة لا علم لها فيها بما سيقع ، فقد يقع الخطر فتلزم بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض وهو لا يتناسب مع ما دفع من أقساط التأمين وقد لايقع

(٦٥) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

فلا تلتزم بأداء شيء وقد سلمت لها أقساط التأمين دون مقابل وكذلك فيه معنى المراهنة ذلك لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع ، فان وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض ، وان لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك .

ويقول أصحاب هذا الرأى أيضا فى بيان معنى المراهنة والمقامرة فى التأمين أن هذا العقد لا يقوم الا على المراهنة والمقامرة فان ما يدفعه المستأمن ليس الا رسما يقامر به على ما أمن من حريق أو تلف أو من موت وحدوث شيء من ذلك أمر مجهول فان وقع ما قام به خسرت الشركة فدفعت له أضعاف الرسم المدفوع وان لم يقع خسر رسم المقامرة وهو قسط التأمين[٦٦] .

ويقول الأستاذ أبو زهرة فى مجلة لواء الاسلام (مجلد سنة ١٩٥١) فى الرد على من يحاولون الاعتساف فى تأويل النصوص الشرعية: « شريعة الله حاكمة لا محكومة وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان والأقوام ، من غير طرائق التأويل المستقيم ، انما يجعل شرع الله هزوا ، وينزل به من عليائه ويجعله خاضعا لأغراض الناس ، ولو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات » الى أن يقول : « فنحن نرى أن كل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب ، وأن المصلحة والعرف انما يلاحظان حيث لا يكون نص ، ولا يسوغ بحال من الأحوال أن يلغى النص أو يؤول أو تشوه معانيه أو تذلل ، ليكون متفقا مع ما يراه بعض الناس مصلحة ، وأن محاولة تذليل الشرائع لتوافق العصور هو الذى أفسد الديانات القديمة ، فى العقائد وفى الأحكام الفرعية » [٦٧].

ويرى الشيخ محمد الغزالى فى التأمين « أن الأمر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالا لتهيب الناس من غدهم المبهم ونلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة :

---

(٦٦) القسم الرابع من بحث على الخفيف بمجلة نور اليقين .
(٦٧) التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، لعبد الغنى الراجحى ، ص ٧٦ .

١ — فما يدفعه الشخص للشركة ان أخــذه بعد مضى المــدة المنصوص عليها فى العقد (التأمين على الحياة) أخذه مضافا اليه ربح هو ربا لا شك ، وان لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثير مما دفع وهذا لا يجوز •

٢ — المبلغ الذى يؤخذ حال الوفاة أو الاصابة ليست له صــورة مقبولة فقها فى المعاملات الاسلامية بل هو استيلاء على أموال الغــير وليس العميل هنا شريك فى الربح والخسارة حتى يقتطع من أرباح الشركة هذا المبلغ ان احتاج اليه وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعا بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم •

٣ — هذه الشركات مقطوع بأنها توظف كثيرا من أمــوالها فى أعمال ربوية صريحة •

٤ — الخير الذى يصيب بعض الطوائف الفقيرة من هذه الشركات قريب من الخير الناشىء عن مشروعات اليانصيب وأشباهها والواجب تغليب روح التدين وتمحيض الخير لأربابه ابتغاء وجه الله •

٥ — التأمين بهــذا المعنى ذريعة لجرائم احتيــال كثيرة ترتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة[٦٨] •

ولا شك فى أننا سمعنا عن العصابات الكثيرة التى تنشأ لاجراء التأمين على حياة ضحاياها من الفقراء والمحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوة هذه العصابات ثم يقومون بقتلهم بعــد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين ليستولوا على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، كما سمعنا عن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقا لاخفاء معالم الجريمة ما دامت السلعة مؤمنا عليهــا وستدفع شركة التأمين حتى باتت هذه الحوادث مادة لا تنفد لتندر الصحافة وسخريتها من شركات التأمين وهؤلاء اللصوص المتآمرين •

كما سمعنا كثيرا عن أصحاب المصانع والمتاجر الذين اذا كسدت

---

(٦٨) الاسلام والمناهج الاشتراكية ، لمحمد الغزالى ص ١٣٢ - ١٣٣ •

بضاعتهم أمنوا عليها بمبالغ كبيرة أكثر من حقيقـة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ايتخلصوا منها ويأخذوا التعويض من شركات التأمـين ليظلوا كما كانوا على رأس قائمة رجال المال والأعمال المتحكمين فى مصائر الرجال .

وما أصدق وصف التأمين بأنه « استغلال لتهييب الناس من غدهم المبهم » أجل هو استغلال ومتاجرة .. لقد تاجر اليهود فى كل شىء حتى أمن الناس .. آمن الناس فى حياتهم اخترعوا له مسألة التأمين كعقد جديد من عقود المعاملات الرأسمالية ، والرأسمالية كما قلنا هى النظام المبنى على الربا والذى يقف وراءه اليهود منذ فجر التاريخ .

ولتقريب القول من الأذهان سأضرب مثلا بالتجارة الدولية التى بلغت عام ١٩٦٨ مائتين وعشرة بلايين من الدولارات [٦٩] — وهى فى زيادة مطردة — فاذا كان معدل التأمين — من نقل وحريق وسطو وغيرها من الأخطار — يبلغ ٠٢.٪ (اثنين فى الألف) لكل ما حصلته شركات التأمين من رسوم أربعمائة وعشرين مليونا من الدولارات من نوع واحد فقط من أنواع التأمين .

ولنفرض أن باخرة غرقت — رغم ندرة ما نسمع عن غرق البواخر فى العصر الحديث — فهل بلغ التعويض عنها خمسـة أو عشرة أو عشرين مليونا من الدولارات ؟

فبأى حق تأخذ هذه الشركات الرأسمالية هذه المبالغ الجسيمة ؟ .. وكيف استطاعت هذه الشركات أن تفرض هذه الضريبة الباهظة على التجارة العالمية ؟ .. الا اذا كان ذلك هو نفس الحق الذى يستحل بـه زعيم القبيلة الجعل الذى يفرضه على السفتجة[٧٠] التى كان يكتبهـا لتاجر العصور الوسطى لضمان سلامة قافلته عند مرورها فى منطقة

---

(٦٩) نشرة بنك مصر الاقتصادية ، عدد ديسمبر ١٩٦٩ .

(٧٠) السفتجة كلمة فارسية الأصل تعنى الضمان ، وكانت اشبه شىء فى ذلك الزمان بوثيقة تأمين النقل والحوادث فى العصر الحديث .

نفوذ القبيلة فى الصحراء فكان قائد القافلة يقدم هذه السفتجة لقطاع الطرق فيسمحون له بالمرور فى سلام طالما هم أضعف قوة من قبيلة كاتبها وكان ذلك فى زمان اختل فيه الأمن وسادت شريعة الغاب وما قال أحد بأن هذا الجعل حلال •

واذا نظرنا الى طبيعة تكوين هذه الشركات ومكونات أصـــولها وطرق استغلال أموالها لوجدنا أن أهم هذه المكونات هى :

١ — جزء من أموال وثائق التأمين على الحياة يوجه الى بنـــاء العقارات •

٢ — وجزء يوجه الى الاستثمار فى السندات بمختلف أنواعهـــا سواء سندات على الحكومة أو الشركات لضمان ربح سنوى ثابت •

٣ — وتقوم هـــذه الشركات بعمليات الاقراض بضـــمان وثائق التأمين للمؤمنين أنفسهم ونظير فائدة مرتفعة مقابل الأجل •

٤ — كما أنها تعطى فوائد على أقساط التأمين على الحياة للمؤمنين الذين يبقون على قيد الحياة حتى استحقاق عقد التأمين •

٥ — رسوم التأمين ضد مختلف الأخطار من حريق وسرقة وحرب وغيرها لا ترد •

واذا كان التأمين بمفهومه الحديث ضرورة من ضرورات الوجود الاقتصادى المعاصر فلماذا لا تقوم الحكومة المصرية مثلا بالتـــأمين على قطاراتها التى تقدر بعشرات الملايين من الجنيهات ؟ ولماذا لا تقوم بالتأمين على مبانيها وهى بمئات الملايين ؟ وكذلك الأثاث الموجود بمبانى الحكومة ومكاتبها لا يتم التأمين عليه ضد الحريق ولا السرقة ؟

لأن رسوم التأمين ستشكل عبئا كبيرا على ميزانية الدولة هى فى غنى عنه لأن الخسارة المحتملة أثناء العام ستكون أقل من الرســـوم المدفوعة ولا شك ولأن الخسائر سيتحملها أولا وأخيرا المواطن المصرى دافع الضرائب أو صاحب السهم فى شركة التأمين فيتساوى الأمر اذن بين اجراء تأمين طرف شركاته أو لا تأمين أصلا •• بل الأصح هو عـــدم التأمين لأن عبء الحوادث أخف على الدولة من رسوم التأمين •

وهنا يبرز سؤال آخر : لمن وجد نظام التأمين هذا ؟

هـذا التأمين وجد أولا لمصلحة الفئة الرأسمالية المستغلة من أصحاب شركات التأمين ، وثانيا لدعم فئة أخـرى من فئات الرأسمالية تحتكر التجارة والصناعة فى مختلف بلدان العالم الرأسمالى .

فشركات التأمين لا تسمح للصولجان أن يسقط من يد الاحتكارات العالمية بما تسارع بدفعه اليها فى حالة حدوث أية كارثة كما تقوم المصارف الرأسمالية بدور لا يقل أهميـة فى دعم هـذه الاحتكارات بما تقدمه لها من تمويل طائل لعملياتها الدولية والمحلية التى لا يستطيع التاجر العادى القيام بها .

ولو أننا أخذنا بالنظام الاقتصادى الاسلامى متكاملا لأصبحت الدولة — دون ما حاجة الى تشريعات مستحدثة — هى صاحبـة كل وسائل الانتاج الكبير فى البلاد لأن الفرد فى ظل هذا النظام اذا تمسك به واتقى ربه لن يتعجل مضاعفة ثروته من طريق حرام ومهما كان جهده الطيب فلن يحقق هذه الأرقام الفلكية التى تبلغها رؤوس الأمـوال الاحتكارية فى العالم الرأسمالى .

والمجتمع الاسلامى الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون كما وصفه الرسول ﷺ فى قوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

وكلنا يعلم أن عمر بن الخطاب قد فرض لكل مولود فى الاسلام مرتبا من بيت مال المسلمين كما فرض لفقراء أهل الذمة — غير المسلمين — العاجزين عن الكسب والذين يظلهم المجتمع الاسلامى رواتب من بيت مال المسلمين وذلك يوم رأى يهوديا يتسول فى المدينة .

ويقرر فقهاء المسلمين أن الفقير العاجز اذا لم يكن له قريب غنى كانت نفقته من خزانة الدولة وينفذ ذلك بطريق ادارى ويزيد فقهـاء الحنفية أن ولى الأمر ان لم ينفذ ذلك كان للقاضى الحكم بتنفيذ هـذا ويلزم حكمه بيت المال وهذا الحكم ينفذ فى بيت المال الخاص بالضوائع وهو ما يزال قائما .

والضوائع هى الأموال التى لا مالك لها والتركات التى لا وارث لهـا (٧١) .

ومن بين مصارف الزكاة « الغارمون » وهم المدينون فى غـير معصية الذين لا يستطيعون السداد ومثل التاجر الذى ضاعت تجارته فى عرض البحر فنرى أن الاسلام قد جعل له حقا فى بيت مال المسلمين ، وقبل أن يكون هناك بيت مال للمسلمين وكان المجتمع الاسلامى مجتمعا فقيرا فى دور التكوين نرى الرسول ﷺ يلزم دائنى مثل هذا التاجر بالتنازل عن بعض ديونهم ، فقد روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال الرسول عليه السلام : « تصدقوا عليه » فتصـدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » . وهو نفس ما تقضى به المحاكم التجارية فى قضايا التفاليس اليوم .

بل ان التكافل الاسلامى يمتد الى أبعد من ذلك فى تأويل معنى الغارمين فيشمل « الذين التزموا بديون للصلح بين الناس فيؤدى عنهم بيت مال الزكاة هذه الديون ولو كانوا قادرين على الوفاء لأن فى تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيعا على القرض الحسن لأنه لايذهب دين على صاحبه بافلاس أو نحوه ولأنه ان عجز عن الأداء فسيؤدى عنه من الزكاة » (٧٢) .

كما يقرر الفقهاء أن هناك واجبا عينيا فى مال الفرد وواجبا كفائيا فى مال الجماعة يرصدان كلاهما لتلافى العيلة ومحاربة النوائب ، والأمة المؤمنة العادلة هى التى تمشى فى ضياء من ايمان بنيها وعدالة نظمها فلا يهون فيها رجل ولا تظلم فيها كفاية ولا يغيم مستقبل ومثل هذه الأمة هى التى تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل صـغير أو كبير من أبنائها **« الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن ، وهم مهتدون »** (٧٣) .

---

(٧١) تنظيم الاسلام للمجتمع ، لمحمد أبو زهرة ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .
(٧٢) المصدر السابق ، ص ١٦٣ . (٧٣) الانعام : ٨٢ .

ولتحقيق هـذا الأمن للناس حتى يمضوا فى أعمـالهم منتجين مطمئنين لا ترهق تفكيرهم ظلال المستقبل المظلم تحاول حكومـة مصر الآن توسيع قاعدة المعاشات لتشمل جميع طوائف الأمة من عمـال التراحيل الى أصحاب المهن الحرة من تجار ومحامين وأطباء وغيرهم .

ونختتم هذا الباب بذكر ما حدث فى الجزيرة العربية عام الرمادة عندما نزل القحط بجزيرة العرب وعم الجوع فتضافر العالم الاسلامى كله لدفع غائلة القحط والجوع عن اخوانهم فى الدين . فأى عقد من عقود التأمين الحديثة يغطى مثل هذه الكارثة ؟ .

انه عقـد الأمن الاسلامى الـذى غطى أخطار الموت والعجـز والشيخوخة واليتم وشمل المجتمع الانسانى كله الذى يستظل برايته بلطائف رحمته وجعل من هذا المجتمع اخوانا يتقاسمون كل خير ويتعاونون على البر حتى يقول الرسول ﷺ : « ان الأشعريين كانوا اذا أرملوا فى غزو أو قل فى أيديهم الطعام جمعوا ما عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا فيما بينهم فهم منى وأنا منهم » وجعل مسئولية الحاكم عن الرعية مسئولية خطيرة يفرق منها العادل عمر حتى ليقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئلت عنها لم لم أسو لها الطريق » ؟ فأين هذا من تعويضات شركات التأمين الملوثة بسوءات الرأسمالية ؟ .

أخيرا أود أن أنبه المخدوعين الذين يدعون أن عقد التأمين قائم على فكرة التعاون بين المستأمنين الى الحقيقة المرة فى أمر شركات التأمين التى تغتصب ملايين الجنيهات سنويا من جيـوب الناس فى العالم وتفرض اتاواتها على شعوب العالم أجمع .

ان هذه الشركات رفضت اعادة التأمين على أقطاننا [٧٤] وبضائعنا بمصر منذ حرب السويس عام ١٩٦٧ حتى الآن (١٩٧٥) وهو نفس ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية لأن هذه الشركات أبعد ما تكون عن فكرة التعاون أو الاخاء الانسانى وكل همها هو اغتصاب أكبر قدر ممكن من أموال الناس تحت هذا الشعار الكاذب .

---

(٧٤) عندما تكون العملية المؤمن عليها محليا كبيرة القيمة فان الشركة المحلية تعيد التأمين على جزء منها لدى الشركات العالمية لاعادة التأمين لتتوزع الخسارة فى حالة حدوث الكارثة المؤمن ضدها .

ولذلك اضطرت حكومة مصر الى العودة الى النظـام الاسلامى الذى يقضى بتعويض « الغارمين » من بيت مال الزكاة وذلك عن طريق فتح إعتماد خاص لمقابلة أخطار الحرب ألحق بميزانية الطوارىء لتدفع منه التعويض للمستأمنين ، فأى النظامين أولى بالاتباع ! ؟

نرجو أن ينشأ النظام المالى الاسـلامى الصحيح تدريجا باذن الله « وشرط الله أحق وأوثق » كما يقول الرسول ﷺ .

وعلى طريق الاسلام والتدرج فى العودة اليه أهيب بالتجـار المسلمين حقا ورجال الأعمال فى كل دول الاسلام أن يبادروا الى انشاء صندوق ويدفعون فيه بثمن الزكاة التى لا تحصلها حكوماتهم .. هذا الثمن المخصص للمصرف السادس من مصارف الزكاة « الغارمين » .

ومن مال هذا الصندوق يدفعون الى كل من حلت به كارثة فى تجارته أو زراعته وبشرط أن تتطهر أموال هذا الصندوق فلا يشوبها ربا أو سحت .

ولقد ظهرت فى السنوات العشر الأخيرة[٧٥] بعض المحـاولات لاقامة التأمين الاسلامى نرجو لها التوفيق وألا تتقاعس فى تصحيح ما يشوب هذه التجربة من أخطاء .

كما أشيد بتجربة قامت بها بعض البنوك المصرية عندما وجدت أن أقساط التأمين ضد مخاطر المهنة — أى فقد النقود واختلاس أمناء المخازن أو الصيارف — بلغت عبئا كبيرا على ايراداتها فأنشـأت فى دفاترها احتياطيا لمخاطر المهنة تودع فيه نسبة من أرباحها لتغطية هذه المخاطر فهى تستثمر هذا الاحتياطى فى أعمالها فتستفيد منه وهى فى نفس الوقت تتحسب لحوادث المستقبل وقد عرف هذا النوع من التأمين باسم « التأمين الذاتى » .. ولعل كل صاحب عمل أو مدير فى مؤسسة اسلامية أن يقتدى بهذه التجربة فى عمله [٧٦] .

* * *

---

(٧٥) ابتداء من عام ١٩٧٦ على التحديد .
(٧٦) لمزيد من الايضاح يرجع الى كتاب « التأمين الاسلامى » للمؤلف .

الفصل الثالث

الشركات والتجارة الخارجية

● **الشركات :**

يقول الرسول ﷺ : « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما » •• وهكذا يضع الرسول ﷺ الأساس الأول لكل عمل ناجح ألا وهو الأمانة ثم التوجه الى الله تعالى قبل كل شيء ابتغاء وجهه وتقواه •

واذا كانت الأمانة واجبة فى كل عمل يقوم به الانسان فانها أوجب ما تكون فى الشركات حتى توجد الثقة بين الناس ويأمن بعضهم بعضا فتقوم الشركات الكبرى التى تحقق المشاريع الضخمة وتبنى الحضارات الحديثة التى أصبحت المشاريع الكبيرة احدى سماتها وأهم دعائمها •

والشركة بمفهومها المعروف — أى اشتراك شخصين أو أكثر فى القيام بعمل ما أو تأسيس شركة للتجارة أو الصناعة أو شراء عقار لاستغلاله — أمر موغل فى القدم يكاد يعاصر تاريخ البشرية على الأرض •

وقد تعرف الشركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك • وقد وضعت القوانين لتنظيم قيام الشركات وتحديد أعمالها وشخصيتها لا سيما بعد أن تعددت أنواع الشركات وتباينت أغراضها وأصبح وجودها ضرورة ملحة للقيام بالمشاريع الكبرى التى واكبت التطور الحديث فى العالم والتى يعجز الفرد الواحد عن القيام بها •

والشركة فى جميع صورها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى رأس المال وفى ربحه أو على الاشتراك فى الربح فقط ان لم يكن هناك رأسمال ويشترط لقيامها :

١ — الايجاب والقبول بين أطراف العقد .

٢ — اتحاد مجلس الايجاب والقبول لأنها من العقود المالية .

٣ — أن يكون كل من عاقديهـــا أهلا للتوكل والوكالة ، اذ كل شريك فى الشركة وكيل عن الآخرين فهو موكل لغيره ووكيل عنه .

٤ — أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة ليكون تصرف كل واحد منهم للجميع فيكون لنفسه أصالة ولغيره بمقتضى الوكالة .

وعلى ذلك فلا شركة فى مال مباح كالاحتطاب والاصطياد لأنه لا يجوز فيه التوكيل اذ يتملكه من يستولى عليه بمجرد الاستيلاء .

٥ — أن يكون الربح جزءا شائعا معلوم القدر حتى لا يكـــون الجهل بقدره مفضيا الى النزاع (١) .

وتنقسم الشركات الى :

١ — شركات أموال .

٢ — شركات أعمال .

٣ — شركات وجوه .

٤ — شركة المضاربة وقد تقدم الحديث عنها فى باب العقود .

وكل نوع من هذه الشركات يمكن أن يكون شركة مفاوضة وهو نوع من الشركات منعدم لأنه غير واقعى الشروط تقريبا اذ ان من شروطه المساواة فى كل شىء حتى أنه اذا تساوى الشركاء عند بدء الشركة فى أموالهم ثم ورث أحد الشركاء فزاد ما يملك من المال عن شركائه تنقلب الشركة الى شركة عنان .

وكلمة عنان اما أن تكون مصدر فعل « عن » أى عرض لى كذا ويكون الشريك قد عن له أن يشترك مع الآخرين أو تكون قد أخذت من كلمة « عنان الفرس » لأن كلا من الشركاء سلم عنان التصرف فى

---

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، لعلى الخفيف ، ص ٢٣٥.

المال لشريكه ، ويرى الفقهاء فى شركات العنان أنها شركة جائز فيهـا اختلاف حصص الشركاء فى رأس المال وهى تتضمن الوكالة فلكل شريك حق الوكالة عن باقى الشركاء والتصرف باسم الشركة .

فاذا كان العمل فيها على بعض الشركاء دون الكل صح زيادة حصة الشريك العامل فى الربح بأكثر من نسبة حصته فى رأس المال نظير عمـله .

● **شركة الأموال :**

هذه الشركة يجب أن يكون رأسمالها من النقود المتداولة ويكون من النقد الحاضر أى لا يصح ادخال الديون فيها الا بعـد تحصيلها ووجودها نقدا ومن خصائص هذه الشركة :

١ — لا يشترط فيها خلط أمـوال الشركاء ولا تسليمها بل تتم بالتعاقد ويصبح تصرف أحد الشركاء فى حصته تصرفا لحساب الشركة بناء على التعاقد الذى صار بموجبه وكيلا عن باقى الشركاء .

٢ — الربح يوزع حسب النسب المتفق عليها أما الخسارة فيجب أن تكون بنسب رأس المال والاتفاق على غير ذلك باطل .

٣ — تصرف الشريك يكون فى حدود ما نص عليه فى العقد فاذا خالف النص كان تصرفه لحسابه الخاص ولا يلزم الشركة .

● **شركة الأعمال :**

وتسمى أيضا شركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة التقبل ، وتتم باتفاق اثنين أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك فى القيام بالعمل من أجل الغير على أن يكون ربح هذه الأعمال أو أجورها مشتركة بينهم وفق ما ينص عليه فى عقد الشركة .

وذلك كالشركة بين مجموعة من النجارين أو الأطباء أو المحامين ولا يشترط فى هذه الشركة اتحاد المهنة فيجوز اشتراك محامى مـع محاسب لخدمة العملاء كل فى تخصصه .

ومن خصائص هذه الشركة :

١ — جواز التمايز فى توزيع الربح حسب اتفاق الشركاء •

٢ — ولا يلزم فيها أن يكــون الربح حسب العمل لأن طبيعــة الأعمال تختلف واجادتها كذلك تختلف •

٣ — تتضمن الشركة الوكالة فكل عمل يتقبله أحد الشركاء يلتزم به الجميع لأنه يعتبر وكيلا عنهم فى تقبله •

٤ — توزيع الأرباح يتم حسب شروط العقد وان لم يعمل أحــد الشركاء غله فى الربح مقابل ضمانه والتزامه •

● شركة الوجوه :

ويطلق عليها أحيانا شركة المفاليس وهى عرفت بشركة الوجوه لأنها مؤسسة على ما للشركاء فيها من وجاهة ومنزلة اجتماعية •

وفى هذه الشركة يتفق اثنان أو أكثر ممن لا يملكون رؤوس أموال على شراء السلع بالأجل وبيع ما يشترونه ويوزع الربح بينهم بحسب ما لكل شريك من حصص وبنسبة هذه الحصص يكون ضمان الشريك فى ثمن السلعة المشتراة •

وهذا النوع من الشركة لا يجيزه مالك والشــافعى رضى الله عنهمــا •

● انتهاء الشركة :

لما كانت الشركة عقد غير لازم لتضمنه الوكالة وهى عقد غــير لازم فيكون انتهاؤها بأحد الأسباب الآتية :

١ — فسخ أحد الشريكين للشركة بشرط اعلان شريكه بذلك •

٢ — جنون أحد الشريكين وان لم يعلم شريكه بذلك لأنه ينعزل عن الوكالة بفقد الأهلية •

٣ — موت أحد الشريكين وان لم يعلم الشريك الآخر بموته •

أما اذا كان الشركاء أكثر من اثنين لم تنفســخ الشركة الا فى نصيب من خرج عن الأهلية أو فسخها أو مات وبقيت بين الآخرين •

٤ ـ هلاك المال جميعه لأن محل الشركة يزول بزوال المال المتعاقد عليه •

هذه أهم أنواع الشركات وشروطها التى عرفها الفقه الاسلامى فلنحاول الآن تطبيق هذه الصور على أنواع الشركات التى اعترفت بها التشريعات التجارية الحديثة •

فنرى أن القانون المصرى يعرف من الشركات :

١ ـ شركات الأشخاص •

٢ ـ شركات الأموال •

ويراد بشركات الأشخاص الشركات التى يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها ، ولشخصيتهم فى وجودها اعتبار ، بمعنى أن الشركة انما تكونت بين أشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل منهم فى الآخر فتقوم الشركة على هذا الاعتبار الشخصى وهى :

(أ) شركات التضامن :

وقد عرفها القانون التجارى (مادة ٢٠) بأنها شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويحدد لها رأسمال يساهم فيه الشركاء بحسب ما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم وتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد وجودها ويكون لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وتنتقل اليها ملكية رأس المال بمجرد عقدها عند توافر الشروط القانونية التى اشترطها القانون فى ذلك • غير أنه يلاحظ أن الشريك المتضامن يعد مسئولا عن ديون الشركة فى أمواله الخاصة كما لو كانت ديونا شخصية وذلك اذا لم تف أموال الشركة بديونها ، ومسئولية كل شريك تكون بنسبة نصيبه فى الخسائر •

ولما كان لهذه الشركة ذمة منفصلة وشخصية اعتبارية مستقلة كان من اللازم أن يكون لها من الأشخاص الطبيعيين من يمثلها (المادة ٥٣ مدنى) وعلى ذلك اذا تم الاتفاق على أن يكون لأحد الشركاء ادارة الشركة كان عمله فى مال الشركاء الآخرين مقارضة أو مضاربة •

وهى بهذا الوضع تعتبر — من وجهة النظر الاسلامية — شركة أموال على أن يراعى الشركاء باقى الشروط الاسلامية التى أوردناها تحت هذا العنوان فيتضمنها العقد ولا تترك لنصوص القانون الوضعى وفيها ما يخالف ما أجمع عليه فقهاء الشريعة .

لا سيما ما أجمعوا عليه من أن لا يكون رأسمال الشركة دينـــا ولا مالا غائبا فلا تنعقد الشركة قبل أداء الدين أو حضور المـــال الغائب .

وهذا الشرط فيه حماية للشركاء من التحايل أو الغرر أو سوء النية ، ويخالف التشريع الوضعى الذى يجيز أن تكون حصة أحد الشركاء دينا فى ذمة شخص فتحـــل الشركة فى الدين محـــل صاحب الدين الشريك وتقتضيه من المدين (٢) .

(ب) شركة التوصية البسيطة :

وهى حسب القواعد الاسلامية من شركات الأموال أيضا ويعرفها القانون التجارى المصرى (مادة ٢٣) بأنها شركة تعقـــد بين شريك واحد أو أكثر متضامنين وبين شريك واحد أو أكثر موصين والمتضامنون مسئولون عن الشركة والتزاماتها بصفة شخصية فى أموالهم الخاصة على وجه التضامن .

أما الشريك الموصى فتنحصر مسئوليته فى قيمـــة الحصة التى يقدمها من المـــال فلا تتخطاها الى أمواله الخاصة ، فالعمل فى أموال الموصين يعد من قبيل المقارضة أو المضاربة لأنه عمل فى مال الغير .

(جـ) شركة المحاصة :

وهى شركة ليس لها شخصية اعتبارية لذلك لا وجود لها الا بين أطرافها دون أن يكون لها وجود أمام الغير لأنها تنعقد بين شـــخصين أو أكثر للقيام بعملية واحدة أو أكثر — كالدخول فى مزاد شراء مخلفات

---

(٢) الشركات فى الفقه الاسلامى ، لعلى الخفيف ، ص ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ .

مصنع أو عمارة — يقوم بها الشركاء جميعا أو أحدهم على ان يقسم الربح والخسارة بين جميع الشركاء •

وفى (المادة ٦٢) من القانون التجارى المصرى اشارة الى هــذه الشركات فى قولها ان الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذا النوع من الشركات تكون قاصرة على قســمة الأرباح والخسائر التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء أحصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم •

وهى بذلك لا تكــون أكثر من عملية حسابية دعا اليها تعــاون الشركاء فى عمل مؤقت ولا تدخل فى نوع من الشركات الشرعية وليس فيها ما يحرم ، أما اذا سلمت الحصص لأحد الشركاء لاستثمارها ، وفى هذه الحالة يكون هذا الشريك وكيلا عنهم فى استثمار المال وتصبح الشركة عقد مضاربة •

أما شركات الأموال فى القانون الوضعى فهى نوعان :

(أ) شركة المساهمة :

وهى شركة يكون لها رأسمال يقسم الى أسهم متساوية تطرح للاكتتاب العام فى السوق ويسمى الشريك فيها مساهم وله أن يشترى قدر استطاعته من أسهم الشركة ، وتنحصر مســئولية المساهمين فى حدود قيمة الأسهم فقط •

وقد وضع القانون قيودا كثيرة على تأسيس شركة المساهمة لحماية المساهمين والمتعاملين معها ولذلك لا يجوز تأسيسها الا بقــرار من السلطة العامة •

والعمل فى هذه الشركات يكون عادة لغير أصحاب الأمــوال أو لبعضهم لكن الأغلبية من المساهمين لا تتدخل فى ادارة أعمال الشركة وهى بذلك تعتبر من قبيل القراض أو عقــود المضاربة الاسلاميــة فيما يتعلق بالعمل فى أموال الغير •

(ب) الشركة ذات المسئولية المحدودة :

وهى شركة استحدثت بموجب القانون المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتخضع لجميع اجراءات شركة المساهمة وأحكامها فيما عدا الشركاء فلا يجوز أن يزيد عددهم على الخمسين فى الشركة ذات المسئولية المحدودة كما لا يقل رأسمالها عن ألف جنيه والسهم أو الحصة عن عشرين جنيها وهى تعد أيضا من قبيل القراض •

ونرى أن شركة المساهمة هى أحسن وسيلة لاستثمار أمـوال الودائع لا سيما الصغيرة منها — استثمارا مشروعا لا يخالطه الربا ، وقد كان لبنك مصر تجربة رائدة فى هذا المضمار حين أنشأ فى ميزانيته حسابا تحت اسم « احتياطى انشاء وتنمية الشركات » ومن هـذا الاحتياطى كان يقوم بانشاء شركاته التى بلغت خمسا وعشرين شركة مساهمة وكانت عملية انشاء شركة جديدة كشركة مصر لحليج الأقطان — وهى ثانى شركة انشأها فى تاريخه الطويل — تتم بالاعـلان عن تأسيس الشركة ومساهمة البنك فيها بنسبة مئوية من رأس المال قد تكون النصف وتمثل خمسين ألف سهم مثلا وطرح باقى الأسهم للجماهير للاكتتاب •

فكان وضع اسم بنك مصر كصك الضمان لنجاح المشروع لما كان يمثله من ثقة كبيرة لدى الناس فيقبلون على الاكتتاب فى أسهم الشركة وتتم تغطية الاكتتاب فى أيام قلائل •

وقد كانت محفظة الأوراق المالية ببنك مصر — أى ما يملكه البنك من أسهم فى شركاته قبل تأميمه وتوزيع المحفظة — تمثل أصلا من أهم أصول البنك وأحيانا كان عائدها يمثل أهـم أبواب الايرادات بالبنك •

فلو أن شركات المساهمة قد صفت مواردها من الكدر والشبهات لأصبحت أهم أبواب الاستثمار للمسلمين سواء من أصحاب الودائع بالمصـارف أو الأفراد الـذين يقبلون على المسـاهمة بمـدخراتهم

البسيطة [٣] التى تتجمع — فى ظل الثقة والأمن — لتكون رؤوس أموال ضخمة تصبح فى خدمة التنمية فى العالم الاسلامى الذى يعانى من نقص رؤوس الأموال فى معظم بلدانه .

* * *

● **التجارة الخارجية :**

يقول المولى تعالى فى كتابه العزيز : **« وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »** [٤] .

ويقول سبحانه : **« ربكم الذى يزجى لكم الفلك فى البحر لتبتغوا من فضله »** [٥] .

والفضل هنا بمعنى التجارة .. هـذه التجارة التى تحملها : **« الجوار فى البحر كالأعلام »** [٦] هذه الجوار التى عبر عنها القرآن الكريم بأنها من آيات الله التى تسير فى البحر وتمخره كالجبال — الأعلام — المتحركة تنقل التجارة بين أمم الأرض ليرزق الله بعض الناس من بعضهم .

بل ان الله يمن على قريش — قوم رسوله الذين كانوا يناوئونه — بأن خصهم بطريق تجارة آمنة تصلهم بالعالم الخارجى وتغدق عليهم الرزق الوفير فى الوقت الذى تضطرب فيه أحوال الأمن فى الجزيرة العربية وتشيع فيها غارات السلب والنهب .

يقول تعالى : **« لايلاف قريش . ايلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الـذى أطعمهم من جوع وآمنهـم من خوف »** [٧] .

---

(٣) لم تزد قيمة السهم الاسمية فى بنك مصر وشركاته على أربعة جنيهات مصرية عند طرحها للاكتتاب وذلك عند بدء قيام أى شركة من تلك الشركات .

(٤) النحل : ١٤ .
(٥) الاسراء : ٦٦ .
(٦) الشورى : ٣٢ .
(٧) سورة قريش .

لقد كفل الله لجيرة البيت العتيق الأمن والسلامة فى هذه التجارة المغرية فكانت لقريش « ميزة ظاهرة وفتحت أمامهـا أبواب الرزق الواسع المكفول فى أمان وطمأنينة وألفت نفوسهم هاتين الرحلتين الآمنتين الرابحتين — الى اليمن فى الجنوب شتاء والى الشام فى الشمال صيفا — فصارتا لهم عادة والفا وثراء بينما بلادهم قفـرة جفرة » (٨) •

وهكذا تاتى الاشارة صريحة قوية فى القرآن الكريم الى أهمية التجارة الخارجية فى حياة الشعوب والأمم ويهتم الاسلام بهـذه الوسيلة من وسائل الكسب والمال فيضع لها القواعـد المنظمة بينما تخلف كثير من علماء الاقتصاد المعروف بالسياسى عن وضع النظريات العادلة لهذه التجارة •

ولطالما شكت الدول النامية مما يحيق بها من ظلم بين فى هذه التجارة لأن معظمها ينتج المادة الخام ولا تتوافر لها مقومات التصنيع فتفرض عليها الدول الصناعية — وهى الأكثر تقدما ورفاهية — أحط الأسعار لخاماتها بينما تبيعها منتجاتها المصنوعة بأغلى الأسعار وهكذا تزداد الدول الغنية غنى والدول الفقيرة فقرا ، وتتسـع هوة التخلف بينهما •

ولقد عقدت عدة مؤتمرات لتخفيف وطأة هذا الفقر ولمناشـدة الدول الغنية تقديم العون للدول النامية كرد لبعض الفضل مما حصلت عليه من أرباح طائلة من هذه التجارة غير العادلة وآخر هذه المؤتمرات (مؤتمر ١٩٧٣) طالب الدول الغنية ببذل ١ ٪ (واحد بالمائة) من مجموع الدخل القومى على هيئة معونات للدول النامية لكن حتى هذه النسـبة الضئيلة رفضت (٩) •

وهكذا تزداد الحاجة فى بعض الدول حتى تهـدر آدمية أهليها

---

(٨) فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، جـ ٣٠ ، ص ٢٦١ .

(٩) وفى المؤتمر الاخير المنعقد بين الدول الصناعية الكبرى السبع فى يونية ١٩٨٣ نصح ريجان رئيس أمريكا الدول الفقيرة بالاعتماد على النفس . !

ويفتك بهم الجوع والمرض .. وهكذا ترى بعض الأمم حقوق الاخاء الانسانى وتعتقد أن التظالم فى التجارة الخارجية ظاهرة مشروعة .

والله يحكم بغير ذلك وهو أحكم الحاكمين .. يقــول تعالى فى سورة النحل : « **والله انزل من السـماء ماء فاحيا به الأرض بعد موتها ، ان فى ذلك لآية لقوم يسمعون . وأن لكم فى الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين . ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ، ان فى ذلك لآية لقوم يعقلون . وأوحى ربك الى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون . ثم كلى من كل الثمرات فاسـلكى سبل ربك ذللا ، يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيــه شـفاء للناس ، أن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون** » (١٠) .

هذه بعض أنعم الله على عباده ما عملتها أيديهم لكن تفضل بها الخالق على الانسان وليس للانسان فى ذلك من فضل .

ثم ينبهنا سبحانه وتعالى فى نفس السورة الى حقيقة أخرى اختص بها نفسه : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون** » (١١) . ثم « **ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والأرض شيئا ولا يستطيعون** » (١٢) .

هذا ما اختص الله به نفسه من حيث الرزق وعلينا أن نفى بعهد الله الذى عاهدنا بعد أن رزقنا وجعلنا شعوبا وقبائل وأمرنا أن نتعارف ونتواصل حتى نبلغ التقوى .

ولنتأمل هذه الآيات من سورة النحل :

« **ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ،**

---

(١٠) النحل : ٦٥ — ٦٩ . (١١) النحل : ٧١ .
(١٢) النحل : ٧٣ .

ان الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به ، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، ولتسئلن عما كنتم تعملون . ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ، ولكم عـذاب عظيم . ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ، انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون . ما عندكم ينفد ، وما عند الله باق ، ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (١٣) .

هذه آيات واضحة المعنى صريحة الدلالة على أن ما فى الأرض من رزق فهو من فضل الله وأن على الانسان أن يفى بعهد الله فلا يستأثر بما آتاه الله من فضله . واذا كان بعض الأرض أغنى بخيراته من بعض فذلك لا يعنى أثرة بل يعنى أن يقوم التراحم بين الناس بعد التعارف تحقيقا لأمره تعالى لعباده : **« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم »** (١٤) .

« وان التعارف المطلوب ليس هو المعـرفة المجردة بل المعرفـة المثمرة التى تتلاقى فيها كل القوى الانسانية لخير الانسان ، وانما يكون التعارف لخير الانسانية اذا قدم أهل كل اقليم ما عندهم من خيرات الأرض وثمراتها لغيرهم — تبادلا للمنافع — فينتفع أهل كل اقليم بما عند غيره ويقدم له ما عنده من خير ، وبذلك ينتفع ابن الأرض بخير الأرض كلها وذلك هو التعارف الذى أشار اليه النص الكريم ، ولكن انحرفوا عن هذا المقصد فكان الاختلاف سببا للتناكر ثم التناحر ثم كان من هذا أن شح أهل كل اقليم بخير ما عنده وقامت المنازعات على ما رزق الله الناس فى الأرض وما سخر من أكوان » (١٥) .

---

(١٣) النحل : ٩٠ — ٩٦ . (١٤) الحجرات : ١٣ .
(١٥) من بحث للأستاذ محمد أبو زهرة ، فى كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، ص ٢٥٨ .

بينما التعارف هو الغاية المثلى من اختلاف الأجناس والألوان وأسمى مظاهره التعاون الـــذى يعبر عن التلاقى النفسى والتعـــارف العملى فى الأسرة الانسانية استجابة لقوله تعالى فى خطابه المؤمنين جميعا بالنسبة لجميع بنى الانسان : **« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »** (١٦) لأن الاسلام لا يدعو الى التنازع على البقاء ولا يرفع شعار « البقاء للأصلح » بل يقرر أن التعـــارف والتلاقى نفسيا وعمليا هو سبيل البقاء ولذلك جعل التعاون الانسانى هو الأساس لأن فيه عمران الأرض ونشر المحبة بين الناس ولأن ما فى الأرض من خيرات للانسان والانتاج للانسانية كلها وهو أولا وأخيرا من فضل الله .

« ولقد جاء الاسلام فحارب العصبية القومية والاقليمية ليكون العدل هو السائد ولكى تكون المودة بين الناس وفى كل بقاع المعمورة وقد قال النبى ﷺ : « ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية » فالنبى عليه السلام برىء من كل تعصب اقليمى أو قومى وليس من الايمان أن يتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصبا يؤدى الى الظلم ، ولا يعنى ذلك محو الوطنية أو النهى عن مراعاة صالح الوطن لكن العصبية التى نهى عنها النبى عليه السلام هى أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون أو يتضافر أهل وطن على ظلم آخرين والتمكن من حريتهم وتضييقها ولقد سأل أبى بن كعب النبى عليه الســـلام فقال له : أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال النبى الذى آتاه الله الحكمة : « لا ، ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم » فالعصبية أو الوطنية الظالمة منهى عنها بحكم الاسلام . والنبى اذ ينهى عن العصبية يمنع الظـــلم فى الدول لتكون العـــــلاقات على أسس من العـــدالة والمودة » (١٧) .

والاسلام يدعم العلاقات التى تقوم على معاهدات الأمان وحسن الجوار ويحث على الوفاء بالعهد والميثاق فيقول تعالى : **« وأوفوا بعهد**

---

(١٦) المائدة : ٢

(١٧) العلاقات الدولية فى الاسلام لمحمد أبو زهرة ، ص ٢٠ .

الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون »[١٨] •

فلا يصح الغدر بين الدول لكى تكون أمة أقوى مالا وعدة وأكثر عددا وأوسع رقعة من أمة أخرى : « **أن تكــون أمـــة هى أربى من أمـــة** » [١٩] • لأن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذى يتجه اليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الانسانية بارادته واختياره •

والله قد بث فى الأرض أقواتها فلا يجوز أن يفتعل الانســـان ما يضر به أخاه الانسان ، ولا شك أن يسر التجارة من أهم صـــور التعاون الانسانى التى حرص الاسلام على توكيدها •

وأهم عوامل ازدهار التجارة هو توفر طرق المواصلات — وقــد ورد بالقرآن ذكر المعروف منها وقت نزوله — وتوفير الأمن والضرب على أيدى المفسدين المعوقين أو قطـــاع الطرق الذين أنذروا بأقسى العقوبات فى القرآن الكريم حيث يقول تعالى : « **أنما جـــزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** »[٢٠] •

وهذا الأمن هو ما تحقق فعلا فى عصور الاسلام الزاهرة وبما أقامه خلفاء المسلمين من نقاط الحراسة فى جميع طرق التجارة •

ولقد اهتم الاسلام بتنظيم هذه العلاقات التجارية مع الدول من الناحية الجمركية فشرع عمر بن الخطاب ضريبة عشور التجارة بعد أن استشار الصحابة وأجمعوا على موافقته وهى كالضريبة الجمركية المعروفة اليوم وكانت تحصل على ما يدخل البلاد من عروض التجارة بحد أدنى للبضائع مائتى درهم أو عشرين مثقالا[٢١] من ذهب يعفى ما دونها من الضريبة •

---

(١٨) النحل : ٩١ • (١٩) النحل : ٩٢ •
(٢٠) المائدة : ٣٣ •
(٢١) حوالي ثلاثمائة جنيه مصرى بنكنوت فى اغسطس سنة ١٩٧٥ •

كما كانت تتدرج من ٢ ٪ الى ٥ ٪ الى ١٠ ٪ حسب أنواع البلاد القادمة منها التجارة أو فترة الاقامة التى سيقيمها التاجر فى البلاد المضيفة ، كما لم تكن تتكرر بمعنى أن صاحب التجارة اذا عاد بها لم يؤخذ منه شىء .

وتذكر المصادر الاسلامية أن زياد بن حدير كتب مرة الى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الاسلام فيقيمون ، فرد عليه عمر بقوله : « ان اقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر » (٢٢) .

وقد كانت قواعد الضريبة تنظمها المصلحة العامة تماما كما يفعل اليوم فى التعاريف الجمركية ، كما كان يراعى فيها معاملة المثل مع مختلف الدول .

وقد شمل التشريع الاسلامى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول فى حالة الحرب على أساس من قوله تعالى : **« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين · انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »** (٢٣) .

وعلى ذلك ففى « أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل ، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتركون فى القتال فان مودتهم لا تنقطع وان قامت أسبابها ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون فى الديار الاسلامية ولا يمسون فى أموالهم ولا أنفسهم ، والمستأمنون هم الذين يقيمون فى الديار الاسلامية مدة محدودة بأمان بقصد الاتجار وقد تتجدد مدة الاقامة .

والاسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمرا عرضيا وأنها تكون بين الجنود ومعسكر الحكام ولاتكون بين الشعوب ، أمن المستأمنين على

(٢٢) الاسلام والاقتصاد ، لاحمد الشرباصى ، ص ٥٥ .
(٢٣) الممتحنة : ٨ ، ٩ .

أنفسهم وأموالهم ولو كانوا منتمين لدولة نشبت الحرب بينها وبين المسلمين فان أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدى عليهـا ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفوا ، ولهم أن يباشروا نشاطهم كله من غير أى قيد يقيدون به الا فى دائرة ما أخذ عليهم من شروط ، وقال السرخسى فى كتابه « المبسوط » : « أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان فلا يمكن أخذها بحكم الاباحة » • بل ان الفقهاء ساروا فى تطبيق نظرية بقاء الأمان فى مال المستأمن الى أقصى مداها وقرروا أنه لو مات المستأمن فى دار الاسلام وجب أن يرسل ماله لورثته •

واذا كان الاتجار مظهرا للتواصل ، فانه لا يقطع وقت الحرب ، وقد أجاز أبو حنيفة الاتجار مع الدولة المحاربة فى كل شىء الا السلاح والحديد لأن ذلك يقوى الاعتداء ، ومنع الشافعى الاتجار فى الحديد وغيره لكيلا يستمر الاعتداء •

وان كانت المودة موصولة غير منقطعة فان ذلك يفتح الباب للاسلام العزيز الكريم لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء فى الميدان والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصام وانه اذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها ، بيد أنها أعم شمولا منها ، لأن الرحمة تحكم حتى فى ميدان القتال ، فلا يجوع الأسرى ولا يقتـل مقاتل بالعطش لأن النبى ﷺ يقول : « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وكان ينهى عن القتل بالعطش والجوع [٢٤]•

والاحتكار فى التجارة الدولية يحرمه الاسلام كما يحرم الاحتكار فى التجارة الداخلية « لأن الاحتكار اهدار لحرية التجارة والصناعة فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه أو يصنع ما يصنعه وبذلك يتحكم فى السوق ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار فيكلفهم عنتا ويحملهم مشقة ويضارهم فى حياتهم وضروراتهم فوق أنه يقفل باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق ، وليجودوا فوق ماجود وقد

(٢٤) العلاقات الدولية فى الاسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٤٢ — ٦٩ •

يقع أحيانا أن يسد المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة الفائضة حتى يتمكن من فرض سعر اجبارى وفى ذلك اعدام أو نقص فى الموارد العامة التى أتاحها الله للانسان فى الأرض وقد رأينا كيف كانت أطنان البن البرازيلى تحرق لئلا يهبط سعره بينما الملايين من الناس لا يجدون حاجتهم منه كما نرى الأدوية تحتكر فى الأسواق بأيدى الجشعين بينما المرضى يقاسون الألم أو يساقون الى الموت فى سبيل أن يحصل المحتكرون على أرباح فاحشة يضخمون بها أموالهم الحرام بينما الاسلام يجعل الاحتكار مبعدا للمحتكر عن دائرة الدين فيقول الرسول ﷺ : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » [٢٥] .

بينما رأينا العالم الاسلامى كله — فى عهد عمر بن الخطاب — يتضافر ليدرأ شبح الجوع عن الجزيرة العربية عام الرمادة الذى أصاب الجزيرة بقحط شديد • وبينما ينهى الاسلام عن القتل بالعطش والجوع نرى دولا تمنع زراعة أرضها قمحا — وتتركها بدون زراعة وتدفع للمزارع الممتنع مقابل ذلك — بل وتمنع شحنات فائض القمح عن شعوب تموت جوعا امعانا فى اذلالها وقتلها •

لقد انحرف عالم المادة أو عصر المادة الذى نعيش فيه اليوم بأهداف التجارة الدولية انحرافا شديدا لا سيما فى هذا الصراع المرير بين المجتمعات الفقيرة التى لا تكاد تجد الكفاف والمجتمعات الغنية التى لا تتورع عن اغراق شعوبها فى الترف وهى تعلم ما يعانيه اخوان لها فى الانسانية حتى أن أمير عباس رئيس وزراء ايران [٢٦] وهى تعد عاشر دولة فى عالم اليوم فى تجارتها الخارجية يصرح بقوله : « اننا نشعر بالانزعاج تجاه مشكلة تواجه المجتمع الدولى وهى العمل على وضع سياسة للحد من الاستهلاك اللامبالى للمصادر الطبيعية المحدودة وبصفة عامة فان المشكلات التى يواجهها لا يستطيع أحد أن يضع حلا

---

(٢٥) العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، للشهيد سيد قطب ، ص ١١٩ .
(٢٦) كان ذلك فى عهد شاه ايران السابق قبل الثورة الاسلامية .

لأى منها دون ربط ذلك بباقى المشكلات •• فنحن نعيش فى عالم يعتمد بعضه على بعض وبسبب وسائل الاتصال الحديثة وصلت الأمور فى معظم الأحيان الى درجة هائلة من التعقيد ، وعلى الانسان الذى يعيش الربع الأخير من القرن العشرين أن يشارك بكل الجهد فى عمليات التغيير الى الأحسن لأنه يعيش فى مفترق الطرق فاذا اختار طريق العقل ، فقد اختار طريق التعاون الدولى •• أما اذا اختار طرقا أخرى فمصير الانسانية كلها سوف يكون الانحدار الى الهاوية والدمار » (٢٧)

لكن هذا العالم الذى يتحدث عنه رئيس وزراء أيران يتمادى فى وسائله الدنيئة وحيله القذرة والغش الذى يصل الى درجة السلب العلنى والقرصنة •

وهذه بعض الأمثلة نقتطفها من افتتاحية جريدة الأهرام القاهرية فى يوم العاشر من أغسطس سنة ١٩٧٣ :

« ملاحظة سمعتها من واحد من أهم واضعى الاستراتيجية البريطانية : البترول العربى ليست قيمته فقط فى الطاقة ولكن فى أرباحه الاقتصادية أيضا ، ذلك أن ما يساوى دولارا واحدا من البترول العربى يعطى للشركات بعد عمليات التكرير والصناعات البتروكيماوية خمسة وثلاثين دولارا ولهذا لا تصدقوا ما يقال لكم عن اقتسام الأرباح مناصفة بين الدول المنتجة والشركات العاملة فى أراضيها » •

وملاحظة سمعتها من خبير فرنسى فى اقتصاديات البترول : ان ما خسره العرب حكومات وأفرادا فى قيمة ودائعهم الخارجية بالدولار والاسترلينى نتيجة انخفاض قيمة هاتين العملتين وصل الى ما بين ستة آلاف وثمانية آلاف مليون دولار • ولم تشر الأهرام الى خسائرنا فى الذهب الذى تعمدوا رفع سعره رفعا خياليا ثم أخذ بعد ذلك فى التهاوى بعد ما اشترت عائدات البترول منه الكميات الضخمة وكلها حيل خسيسة وشباك قذرة للاضرار بالناس •

(٢٧) الاهرام الاقتصادى فى ١٩٧٥/١٠/١ •

ولن ينسى العالم الاسلامى الذى اعتقد أن فى ايداع أمواله لدى بنوك الغرب الضمان والأمن ما فعلته أمريكا عندما جمدت أموال حكومة ايران لديها بسبب نزاع سياسى عام ١٩٨٠ .. فلم يعد العالم الاسلامى يمول ويساهم فى رفاهية الغرب فحسب بل قد فقد السيطرة على أمواله التى أودعها هناك بعيدا عن العالم الاسلامى وبلاده التى تعانى من قلة الموارد النقدية وفى حاجة الى القدر اليسير من هذه الأموال لتنهض وتلحق بركب الحضارة .. فمتى نفيق .. ؟

وهذه صورة أخرى مقززة لما يجرى فى الشركات العالمية الكبرى .. صورة تبعث الى النفس بالغثيان لما وصلت اليه وسائل المنافسة غير الشريفة فى سبيل انجاح صادرات هذه الشركات الى دول العالم وقتل المنافسين بأخس وسائل الاجرام .. انها صورة لبعض وسائل هذه الشركات عندما تلجأ الى استخدام الشبكات الدولية للجريمة فى سبيل ترويج تجارتها .. وهى نقلا عن جريدة الجمهورية القاهرية الصادرة فى ٢٦ يونية سنة ١٩٧٣ بعنوان « دور الجنس فى عالم المال والصورة المثلى لرجل العلاقات العامة فى الشركات » .

والمقال ترجمة لاعترافات « نورما » احدى العاملات فى هذه العصابات الدولية . تقول نورما :

ان مستر ديفيز رئيس الشبكة له اتصالات دولية وعالمية ويقوم بخدمات جليلة للشركات والمؤسسات والأثرياء وكذلك لبعض سلطات الأمن سواء فى انجلترا أو فى أى بلد أوروبى أو أمريكى .. ففتيات الترفيه خير من يقوم بأعمال التجسس .. وهناك تشبيه غريب وهو أنه اذا كانت سلة مهملات المدير أو الرئيس تكشف كل أسراره فان فتاة الترفيه خير سلة مهملات فى الدنيا .

ان المدير أو الرئيس وهو يلقى « بمهملاته » فى فراش الغانية وهو فى حالة استرخاء تام يقول كل ما فى عقله وقلبه من أسرار ..

لا تتصور أن الشبكة تنتظر جنيهات من هذا وذاك فى سبيل ارضاء شهواتهم .. ان العمل هنا أكبر وأضخم وعلى مستوى أعلى .. وقد قال لى أحد رؤساء الشركات الكبرى بالحرف الواحد « لم يكن لدينا

ما نقدمه أكثر من غيرنا فى ميدان جودة الانتاج ولا فى ميدان الأسعار .. فقد كانت تصميمات الرسوم ثابتة والأسعار موحدة ، ولم يبق أمامنا سوى شىء واحد .. هو الاعتماد على ارضاء مشاعر العميل .. ذلك أن منافسينا يقدمون نفس الشىء بنفس الأسعار ، فما هى الوسيلة الأخرى لكى نتفوق عليهم ؟ .. السبيل الوحيـد هو المنافسة فى الترفيه » .

ولمعلوماتك .. الشبكة الدولية لا تتعامل الا مع الشركات الكبرى التى تبيع بالجملة .. هل تريد مثالا لمأمورية من هذا القبيل ؟

كانت هناك مؤسسة لصنع أدوات التجميل ، وكانت تريد الترويج لبضاعتها طبعا ، عقد صفقات توريد لمختلف أنحاء العالم بثلاثة ملايين جنيـه تقريبا .. لذلك استعانت المؤسسة بمستر ديفيز ليسـهل لها المأمورية .. وذهبت أنا وعدد من الفتيات الى مدير العلاقات العامة بمؤسسة التجميـل هـذه . وكانت التعليمات كالآتى : المؤسسـة دعت خمسة عشر مندوباً لشركة كبرى لشراء أدوات التجميل .. ستقيم المؤسسة لهم حفلة كوكتيل كبرى فى قاعة فندق معروف — كان فندق سافوى على ما أذكر — وكانت مهمتنا فى الحفل مجـرد تمثيل دور موظفات فى المؤسسة .. وكنا نقوم بناء على هذه الوظيفة الوهمية المؤقتة بدور المضيفات .. فننتشر بين المدعـوين ونتودد اليهم بأدب وإباء وتمنع .

وكانت عينا مدير العلاقات العامة مثل آلة التصوير سرعان ما تسجل تقاطيع الرجل الذى يهتم بأية امرأة منا ، ثم يسأل عن اسمه وعن الشركة التى يمثلها والمبلغ الاجمالى الذى تشترك به مثل هذه الشركة عادة أدوات تجميل من المؤسسة .. ان مهمة مدير العلاقات هى الجلوس فى ركن منزو يراقب ويسجل .

وعند نهاية الحفل استطاع مدير العلاقات العامة أن يعرف أكبر العملاء وأن يعرف أيضا ميولهم نحو الفتيات .

ومدير العلاقات العامة عنده قسم كبير ملىء بالشبان الذين يقومون بدور « قوادين » من النوع الراقى .. يدبر أحدهم مقابلة بالصدفة مع

العميل الملىء • وتكون المقابلة عادة فى البار أو فى كافتيريا بعيدة •• ويلقى رجل العلاقات العامة بعد كأسين أو ثلاثة (نكتة) خارجة ، لكن ليست فاضحة تماما ، نكتة تحمل معنى الجنس ولكن بأدب ، وبهذا يستطيع رجل العلاقات العامة أن يعرف موقف العميل من الجنس •

وهذه الطريقة الحذرة الحريصة ضرورية للغاية ، ما دام رجل العلاقات العامة لا يعرف العميل من قبل ، فمهما كان الشائع المعروف هو انطلاق وانفلات كبار رجال التجارة فى الناحية الجنسية ، فانه يوجد عدد مثير للدهشة من العملاء المتدينين المستقمين تمــاما •• الذين يرفضون مثل هذه الأمور بامتعاض واشمئزاز ••

ولكن اذا رد العميل بنكتة أكثر شــذارة من نكتة رجل العلاقات العامة ، أو اذا لم يكن عنده وقت لحفظ النكت ولكنه ضحك كثيرا وطلب نكتة أخرى ، هنا يتحول الموضوع بينهما الى كلام مكشوف عن الجنس ، كما يحدث عادة بين الرجال ، وتكون الفتاة التى تعجب هذا العميل جالسة فى ركن بعيد عنهما ، وتكون فى منتهى الأناقة والحشمة والجمال يفوح منها العطر ، وتتصنع العظمة والكبرياء ولا تنظر ناحيتهما قط بل تتجاهلهما تماما •• ! ويستمر الحديث عن الجنس ، فاذا لم يفاتح العميل رجل العلاقات العامة فى موضوع الفتاة الجالسة بعيدا يضطر رجل العلاقات أن يقول للعميل بصراحة تامة « هذه الفتاة الأنيقــة الجالسة هناك تعمل عندنا فى الشركة •• مرت بتجارب خيبت آمالها مع كل الرجال •• تزوجت وفشل زواجها •• والتقطها رجال آخرون ولم يحسنوا التصرف معها •• لذلك تجدها كما هى •• زاهدة كل الزهد فى الجنس الآخر •• من الصعب جدا مصادقتها الا اذا قدم لها شخص تعرفه وتثق فيه صديقا له وتعجب هى بهذا الصديق •• أوه يا صديقى •• أوه •• عالم النساء •• و •• » •

ويستمر رجل العلاقات العامة فى حديثه بسرعة حتى لا يعطى انطباعا بأنه يركز كلامه على الفتاة •• ويتطرق فى الكلام الى لعبة الجولف وأخبار دورى عام انجلترا ، ثم مركز المؤسسة وصناعة أدوات التجميل ••

فاذا ما وجد رجل العلاقات العامة استجابة من العميل وتركيزا على الفتاة قام بحركة معينة تفهمها الفتاة . فتقوم الفتاة فى طريقها الى الخروج من البار أو الكافتيريا . فيلحق بها رجل العلاقات العامة مناديا « نورما .. نورما .. ألا تحبين أن تتعرفى بالسيد .. » ثم الباقى يكون من مهمة الفتاة .

مثل هذا العميل لا يخرج من المدينة الا ويكون قد وقع عقداً بربع مليون جنيه مثلا .

لكن هناك بعض العملاء لا يخجلون من طلب الجنس صراحة ، ولا يحتاجون لوسيط من هذا النوع ، بل يعرفون هدفهم ويسلكون الطريق المباشر اليه .. كأن يسأل العميل مدير العلاقات العامة أثناء حفل الكوكتيل التقليدى قائلا : قل لى بخبرتك السابقة .. ما الذى يستطيع أن يفعله انسان ما هنا لكى يقضى وقتا يشعر فيه أنه غير جو حياته ولو مؤقتا ؟

فاذا كان هذا العميل مرغوبا فيه تحل مشكلته بسرعة ، وتجاب طلباته .. وأذواق العملاء مدونة فى ملفات فى مكتب ادارة العلاقات العامة بالمؤسسة . ومعروف تماما طبقا للملفات المحفوظة بالشركة ميول وأذواق كل عميل بالدقة .. ان اللمسات البسيطة فى هذه العملية هامة جدا ، مثل لون الملابس الداخلية المفضلة — اللون الأحمر أو الأبيض أو الأسود — وكثيرون يفضلون اللون الأسود خاصة اذا كانت الفتاة شقراء — .. ثم نوع العطر فضلا على تفاصيل أخرى لا محل لها هنا .. !

ومن الأمور الغريبة فى هذا العالم — عالم البغاء الدولى — أن تجد شبابا ورجالا لا تنقصهم المهارات الفردية أو الكفاءات العالية لكى يشغلوا مناصب محترمة .. بل بعضهم فى منتهى الثراء أصلا — وارثا عن أبيه وأجداده — اذن ما سبب احترافهم هذه المهنة القذرة — مهنة رجل العلاقات العامة ؟ ؟ .. أو بصراحة مهنة قواد نظيف ! ؟ .

ذات يوم كنت فى طريقى الى مهمة ما لشركة صناعية تريد أن

أحصل لها على معلومات معينة من عميل للشركة المنافســة • • كانت المأمورية أن أصادق هذا العميل ، وأرضيه تماما ، وأسكر معه حتى الثمالة ، ثم ألقى عليه الأسئلة المعينة التى حفظتها عن ظهر قلب •• وأترك جهاز التسجيل يلتقط اجاباته ، وتأخر علينا العميل فترة •• فقد كان من المقرر أن نلتقى بالعميل فى فندق بعيد خارج لندن بحوالى ثلاثة ساعات سفر بالسيارة السريعة ، وعندما وصلنا الفندق علمنا أن العميل اتصل بالفندق يخبره بأنه لن يحضر سوى فى المساء لارتباطه ببعض المواعيد المفاجئة •

لذلك كانت فرصة أن أسأل زميلى — رجل العلاقات العامة — وهو شاب وسيم وأنيق وثرى ومتعلم ولبق وفيه كل الصفات الحميدة التى تؤهله لعمل شريف •• سألته لماذا احترف هذه المهنة القذرة ؟؟ •

فروى لى الشاب قصته فقال :

— عندما تخرجت من كلية الاقتصــاد كنت مشتعلا بالحمــاس العمل فى الشركة •• انها شركة والدى وأجدادى • وعملت فترة فى قسم المبيعات بسبب التقديرات الأكاديمية المرتفعة التى حصلت عليها من الكلية •• ولكن ذات يوم استدعانى مدير العلاقات العامة وقال لى : ان شخصيتك تصلح مع العملاء ، لذلك اخترتك لكى تكون وكيلا لى هنــا •

وافقت ، وكنت أظن أن ثقــافتى ومعلوماتى العامة ومظهــرى وامتلاكى سيارة « استندرد برد » فضلا عن فيلا والدى ، كل هذه الأمور هامة لاصطياد الزبائن والعملاء •• ولكنى عملت بعد ذلك « مرافقا » !!• والمرافق هو عبارة عن خليط من خادم التدليل وماسح الجوخ والقواد الحقير !! •

ولن أنسى أبدا أول مرة يطلب منى فيها المدير أن أصطحب فتاة لتقديمها لعميل بطريقة غير مباشرة ، لقد صدمت فكاد يجن جنونى !! •• كنت أعلم جيدا أن المدير يمارس هذه الأعمال ، ولكنه يمارسها بنفسه ، لا بواسطة آخرين !! •• كنت متصورا أنه يمارسها فى الخفاء التام ،

أو بواسطة موظفين منحطين لا يمكن أن أرضى الاختلاط بهم ، أو حتى مصافحتهم حتى لا تلوث يدى !! •• لقد صدمنى الى أقصى حد ادراكى أننى ابن الأسرة الكريمة خريج جامعة هارفارد ذو الطموح والمثل العليا يمكن أن أصبح « قوادا عاما » !! ••

فكرت أول الأمر أن أقذف بالوظيفة اللعينة وأترك العمل بالشركة ، ولكن رأيت أولا أن أستأذن مدير الشركة الذى قال لى :

— هل أنت مجنون ؟ •• ان هذه الشركة تملك فيها أسهما أكثر من أى فرد آخر •• انها شركتك ؟؟ •• وعليك أن تعمل فى الموقع الــذى يناسب كفاينك •• وهذا الموقع غير مستديم فأنت ستعمل فى كل المستويات •• اقتنعت بكـــلام المدير ، واستطعت بعد مجهود أن أطرد من نفسى مؤقتا الشعور بالعـــار ، حتى أقف على قدمى فى هذا القســـم الهـــام من الشركة مؤقتـــا ، ثم أتركه الى غيره •

ولكن رئيسى فى العمل « مدير العلاقات العامة » كان رجلا واسع الأفق ، بدأ مثلى تماما ، ويفهم ما يعتمل فى نفسى من مشاعر ، ويعلم أننى بهذه المشاعر وبهذه الأفكار — باعتبار أنه عمل مؤقت لن أنجح فى المهمات التى ستوكل الى ، لذلك أخذ يحدثنى طويلا ، قال لى : ان كل الشركات الكبيرة تتصرف بهذا الشكل ، وهذا العميل الأمريكى شخص هام جدا ، أوامر الشراء التى سيوقعها تزيد قيمتها السنوية عن مليون ونصف مليون دولار ، اذن يجب أن نفعل أى شىء للمحافظـــة على رضائه ، ونحول دون انتقال أوامره الى الشركة المنافسة •• وقال لى مدير العلاقات العامة :

— هذا هو الواقع المر يابيل ••• فاذا لم تعمل باخلاص هـــذه المأمورية بالذات فيجب أن تتخلى عنها فوراً •• وتتخلى أيضاً عن عملك هنا معنا ••• انها من أخطر المأموريات فى هذا العام •• يجب أن تحب عملك وتتقدســـه •

قررت أن أقبل ، ولكن تعهدت لنفسى تعهداً غير مكتوب أن احتفظ بنفورى من هذاالعمل •••

ولكن •• ولكن اسمعى يانورما •• اندمجت فى العمل •• وعملت « باخلاص » !! مع العميل الأمريكى لأن مستقبل الشركة كان يتوقف عليه ، ومع اخلاصى واندماجى نسيت عهدى لنفسى ، ونسيت كل العهود لكل الناس ولأسرتى وللمجتمع كله ••• ان الضمير يتبلد بسرعة فى هذا العالم القذر الذى نعيش فيه •

بل أكثر من هذا ••• اكتشفت أننى أصبحت أحب عملى !! بعد أن ذقت طعم النجاح !! بعد أن ذقت نشوة النصر ولذة تحقيق ضربات كبرى أذلت رقاب الشركات المنافسة •• لقد كان يوما هاما حينما نادانى مدير عام الشركة وقـــال لى :

— أنت من خير موظفى هذه الشركة •• لقد حققت لنا أرباحا خيالية •••

ثم أعطانى شيكا بخمسين ألف جنيه استرلينى !! ثروة هابطة من الســماء !!

ثم قولى لى يانورما •• من يرفض أن يكون عمله العشاء فـــى المطاعم الخيالية الحالمة ، والسفر المستمر والنزول فى أفخم الفنادق ، وشرب أرقى أنواع الاسكوتش ، ومشاهدة آخـــر الاســـتعراضات ، ومضاجعة الحسناوات من باب التذوق من أجل العمل !! ؟ من يرفض أن تكون هذه وظيفته خاصة عندما يرتفع أجره عشرة أضعاف المرتب الذى كان يحصل عليه وهو فى قسم المبيعات !! ثم وقف الشاب صديقى وقال لى وهو يتمطى فى وسط الكافتيريا :

— نورما •• المثل العليـــا للتلاميذ ••• أما أنا فرجـــل أعمـــال كبير ••• » •

كل هذا يحدث وأكثر منه كالعمولات التى تبلغ الملايين والتى تغدق بغير حساب على من بيدهم مقاليد هذه التجارة ••• هذه العمولات التى تعددت فضائحها ونشر الكثير من أحداثها فى مختلف البلاد وفى ظل مختلف النظم الوضعية ••• كل هذا يحدث لأن التجارة قد انحرفت عن معناها كخدمة انسانية توجه لصالح الاخاء الانسانى ويقوم بها المـــرء

ابتغاء وجه الله أولا .. الى حرب ضارية ومنافسة خطيرة على نهب ثروات الشعوب واستعباد الضعفاء .

وفى ختام هذا الباب نشير الى دور المصارف فى تيسير التجارة الدولية . فالمصارف تقوم بفتح الاعتمادات المستندية بناء على طلب المستورد لصالح المصدر فى بلده كما تقوم بتحصيل قيمة مستندات أو كمبيالات المصدر من المستورد فى حالة عدم فتح اعتماد مستندى عن العملية .

والاعتماد المستندى هو تعهد من مصرف المستورد بسداد ثمن البضاعة الى المصدر عن طريق أحد المصارف المحلية فى بلد المصدر .

ويتم فتح هذا الاعتماد مقابل ايداع جزء من ثمن البضاعة لدى مصرف المستورد كتأمين للعملية ويقوم مصرف المصدر — الذى فتح لديه الاعتماد — بدفع قيمة السلعة مقابل مستندات الشحن ، وعند ورود مستندات الشحن يقوم المستورد بسداد باقى قيمة السلعة أى الاعتماد للمصرف الذى يتعامل معه — فاتح الاعتماد — مقابل استلام المستندات .

وهذه العملية تتم نظير عمولة على أساس أنها عقد وكالة بالشروط الاسلامية ، ولا غبار عليها ، وكذلك فى حالة تقديم مستندات الشحن من المصدر للتحصيل فان ذلك يتم نظير العمولة التى يتقاضاها المصرف ..

لكن عملية التجارة الدولية لوثها الكثير من الغبار بل والوحل الذى نرجو أن يحاول العالم الاسلامى — فى ظل الاتجاه الجديد نحو اقتصاد اسلامى — ازالته ولو تدريجيا حتى تتطهر هذه التجارة مما علق بها من أرجاس وأن يضرب العالم الاسلامى المثل الأعلى لما يجب أن تكون عليه التجارة كخدمة انسانية وسبيل للتعاون بين البشر .

* * *

خاتمة

ان ازدهار المادية ونموها المطلق — سواء رأسمالية أو مادية تاريخية — قد أطلق الحبل على غاربه للأنانية والحقد واستغلال النفوذ السياسى والكراهية وهى العوامل التى جلبت الخراب والدمار على الانسانية التى لا تكاد تفيق من حروب واقتتال .

المادية التاريخية مادة بحت والرأسمالية بنيت على الايمان بالمادة والتهوين من شأن الروح بل والكفر بها وبوجودها واتخاذ الدين أحياناً وسيلة من وسائل ترويج النفوذ وتنمية التجارة .

ولن يستقر النظام فى العالم الا اذا استند الى قوة روحية عميقة الأسس لا تدعو الى الزهد فى الحياة الدنيا بل تزاوج بين حاجات القلب وحاجات الجسد .. بين العمل للدنيا وخشية الله .. قوة تعود بالانسان الى فطرته روحا من روح الله وخليفته فى الأرض .

وان النظام الاقتصادى الاسلامى . يمكن وصفه بأنه حر بلا فردية وجماعى مع المحافظة على الكيان الفردى .

فهو مذهب حر يفترض عدم تدخل الدولة وان كان لا يأباه اذا دعت المصلحة الشرعية لذلك . فالفرد هو العامل الأول فى هذا الاقتصاد وعليه أن يحقق المرافق العامة وأن يقوم بها .

ولكن هذه الحرية التى تتطلب اطلاق الجهود الفردية لا تجعل هذا النظام يقترب من النظم الفردية بل يظل جماعى الصبغة لأن الفرد فى الجماعة الاسلامية انما يعمل أداء لوظيفة اجتماعية وليس لصالح نفسه فقط ، مما يسوغ أكبر قدر من رقابة الدولة واشرافها .

ومن المؤكد أن النظام الاسلامى ذو صبغة جماعية . وكانت هذه الصبغة على أتم الوضوح فى عهد رسول الله ﷺ عندما آخى بين المهاجرين والأنصار ولم يكن أحد يستأثر بفضل شىء عنده وأحد المسلمين محتاج[1] .

---

(١) المشروعية فى النظام الاسلامى ، لمصطفى كمال وصفى . ص ١٠١ ، ١٠٢ .

بل ان الاسلام يأمر أتباعه بالعدل المطلق مع المسلم وغير المسلم وتمتد رحمته وانسانيته لتشمل البشرية جمعاء .. يقول الله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، أعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون »** (٢) .. فالله يحذرنا من ظلم من أبغضناه أشد البغض ويرى أن العدل هو الأحرى بالمسلم .

كما يقول الرسول ﷺ فى الحديث القدسى عن رب العزة « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » .

وقد وضحت هذه الروح الاسلامية أشد الوضوح فيما وضعه الاسلام من نظم للتجارة الدولية لتجرى على أسس من العدل والتعاون الانسانى .

كما حاولنا فيما قدمنا من فصول هذا الكتاب أن نبين فى ايجاز للقارىء ما رسمه الاسلام — فى كتاب الله وسنة رسوله — من خطوط عامة للسياسة التى يتعين على الدولة اتخاذها لتشجيع التجارة داخلياً وخارجياً .

كما كان هدفى الأساسى من هذا الكتاب أن أبين — على قدر علمى — ما يحل من عقود التجارة — لا سيما ما استجد منها — وما يحرم مستجيبا قدر استطاعتى لقول الحق تبارك وتعالى : **« يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة »**(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع » .

وأنتم أهلى واخوتى بحكم الاسلام وانى أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت للنصيحة بما علمنى .

والله ولى المؤمنين ..

* * *

---

(٢) المائدة : ٨ .   (٣) التحريم : ٦ .

المراجـــــع

١ ــ القرآن الكريم
٢ ــ كتاب الخراج ، لأبى يوسف ، طبعة القاهرة ١٣٤٦ هـ .
٣ ــ كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم القرشى ، طبعة القاهرة ١٣٨٤ هـ.
٤ ــ الاقتصاد الاسـلامى مدخل ومنهاج ، الدكتور عيسى عبده ، طبعة القاهرة ١٩٧٤ م .
٥ ــ كتاب الأموال ، ابن سلام ، طبعة القاهرة ١٩٦٨ م .
٦ ــ الحسبة فى الاسلام ، ابن تيمية ، طبعة القاهرة ١٣٨٧ هـ .
٧ ــ الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية ، ابن تيمية ، تحقيق صلاح عزام ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م .
٨ ــ التسعير فى الاسلام ، البشرى الشوربجى ، طبعة اسكندرية ١٩٧٣ م .
٩ ــ التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، الدكتور عبد الغنى الراجحى ، طبعة القاهرة ١٩٦٧ م .
١٠ ــ النظام الادارى فى الاسلام ، الدكتور مصطفى كمال وصفى ، طبعة القاهرة ١٩٧٤ م .
١١ ــ المشروعية فى النظام الاسلامى ، الدكتور مصطفى كمال وصفى ، طبعة القاهرة ١٩٨٠ م .
١٢ ــ صحيح البخارى المنسر ، مصطفى كمال وصفى ، طبعـــة القاهرة ١٩٧٥ م .
١٣ ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأبى البركات ، ضبط وتنسيق مصطفى كمال وصفى ، طبعة القـــاهرة ١٩٧٣ م .
١٤ ــ التفسير القرآنى للتاريخ ، الدكتور راشد البراوى ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م .
١٥ ــ الاقتصاد الاسلامى ، الدكتور ابراهيم دسوقى اباظة ، طبعة القاهرة ١٩٧٤ م .
١٦ ــ الفقه الاسلامى (المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود) الدكتور محمد سلام مدكور ، طبعة القاهرة .

١٧ — مختصر أحكام المعاملات الشرعيـــة ، على الخفيف ، طبعـــة القاهرة ١٩٥٢ م .
١٨ — الشركات فى الفقه الاسلامى ، على الخفيف ، طبعة القاهرة ١٩٦٢م .
١٩ — الضمان فى الفقه الاسلامى ، على الخفيف ، طبعة القاهرة ١٩٧٣م .
٢٠ — نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى ، رفعت العوضى ، طبعة القاهرة ١٩٧٤ م .
٢١ — مالك ، محمد ابو زهرة ، طبعة القاهرة ١٩٦٤ م .
٢٢ — العلاقات الدولية فى الاسلام ، محمد أبو زهرة ، طبعــــة القاهرة ١٩٦٤ م .
٢٣ — نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، طبعة القاهـــرة ١٩٧٢ م .
٢٤ — التأمين الاسلامى بين النظرية والتطبيق ، للمؤلف ، طبعـــة القاهرة ١٩٧٩ م .
٢٥ — المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، د . احمد النجار ، طبعة بيروت ١٩٧٣ م .
٢٦ — الفقه الميسر فى المعاملات ، أحمد عيسى عاشور ، طبعـــة القاهرة ١٩٧٤م .
٢٧ — السياسة المـــالية فى الاسلام ، عبد الكريم الخطيب ، طبعـــة القاهرة ١٩٦١م .
٢٨ — الأعمال المصرفية والاسلام ، مصطفى عبد الله الهمشرى ، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م .
٢٩ — العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، سيد قطب ، طبعة القاهرة الطبعة الثانية .
٣٠ — احياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالى ، طبعة القاهرة .
٣١ — أسواق وأسعار صرف النقد ، سيد عيسى ، طبعة القاهرة ١٩٨٤م .
٣٢ — بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، طبعة القاهرة .
٣٣ — أعداد نشرة بنك مصر الاقتصادية ، طبعة القاهرة .
٣٤ — أعداد مجلة البنوك الاسلامية .
٣٥ — أعداد مجلة الاقتصاد الاسلامى ، بنك دبى الاسلامى .
٣٦ — Sex in Business by Yory Gordon U.S.A. 1964.

محتويات الكتاب

الصفحة

الفصل الثالث : الشركات والتجارة الخارجية
(١١٧ — ١٤٢)

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٥٧٨١
الترقيم الدولى ٤ــ٠٦٥ــ٣٠٧ــ٩٧٧